



جُمُهُورِيَّةِ الْعَرَاقِ
مِنْسَارُ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ
مِنْسَارُ الْدِرْاسَاتِ وَالْخَطْبَ وَالْمَتَابِعَةِ



دِلِيل
إِجْرَاءَاتِ شُؤُونِ الطُّلُّوبِ
وَضَوَابِطِ الْقِبْولِ وَشُرُوطِهِ

لِلْسَّنَةِ الْدَّرَاسِيَّةِ

٢٠٢٤ - ٢٠٢٣

المحتويات

الفصل الأول: شروط وضوابط القبول المركزي في الجامعات العراقية:	1
١- الشروط العامة للقبول	1
٢- الأسس العامة التي يعتمد عليها نظام القبول المركزي:	2
٣- ضوابط تقديم ذوي الشهداء المشمولين بقانوني ٥٧ لسنة ٢٠١٥ و ٢٠١٦ وتعديلاته	٣ ٢٠٢٠
٤- قبول خريجي الدراسات الاعدادية / فرع الفنون	٤
الفصل الثاني: ضوابط القبول المباشر وشروطه:	٥
ب- ١- الشروط العامة للتقديم:	٥
ب- ٢- الكليات المشمولة بالقبول المباشر	٧
ب- ١- القبول في كليات واقسام التربية البدنية وعلوم الرياضة :	٧
ب- ٢- القبول في كليات الفنون الجميلة وأقسام التربية الفنية:.....	٨
ب- ٣- القبول في أقسام اللغة الكردية في الجامعات (عدا جامعة كركوك) وأقسام اللغة التركية:	٩
ب- ٤- القبول في قسم رياض الأطفال:.....	٩
ب- ٥- القبول في قسم التربية الاسرية والمهن الفنية في كليات التربية الأساسية:	١٠
ب- ٦- القبول في كليات العلوم الإسلامية والفقه:	١٠
ب- ٧- القبول في قسم الاقتصاد المنزلي في الجامعات	١١
ب- ٨- القبول في كلية الفنون التطبيقية/جامعة التقنية الوسطى	١١
الفصل الثالث: ضوابط وشروط التقديم في الدراسة المسائية في الجامعات:	١٢
ج- ١- الشروط العامة للتقديم:	١٢
ج- ٢- الأجرور الدراسية:	١٥
ج- ٣- الضوابط العامة للدراسات المسائية.....	١٧
الفصل الرابع: ضوابط وشروط القبول المركزي للقوتات الأخرى	١٩
د- ١- قبول الطلبة الأوائل على العراق من خريجي فروع الدراسة المهنية (أو ما يعادلها):	١٩
د- ٢- قبول الطلبة من خريجي فروع الدراسة المهنية في المعاهد:	٢٠ ERROR! BOOKMARK NOT DEFINED
د- ٣- قبول الطلبة الـ (١٠ %) الأوائل من خريجي المعاهد في الكليات.....	٢٠
د- ٤- قبول الموظفين المتميزين:	٢١
د- ٥- قناعة تطوير الملوكات الصحية:	٢٣
د- ٦- قبول المعلمين المجازين دراسيا في الدراسة الصباحية:	٢٤
د- ٧- القبول وفق القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦:	٢٥
د- ٨- قبول ذوي الشهداء في الدراسة المسائية:	٢٦
د- ٩- قبول السجناء السياسيين وفق القانون رقم (٣٥) لسنة (٢٠١٣) المعدل :	٢٨
د- ١٠- قبول الطلبة المسرعين:	٢٨
د- ١١- قبول الطلبة من خريجي مدارس المتميزين وكلية بغداد الدارسين باللغة الانجليزية	٢٩
د- ١٢- قبول طلبة مدارس الموهوبين:	٢٩
د- ١٣- التعليم الحكومي الخاص الصباحي:	٢٩



د-٤- قبول الطلبة ضمن قناعة النخبة: الفصل الخامس: ضوابط قبول ونقل الطلبة العراقيين الوافدين من خارج العراق: ه-١- ضوابط قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الإعدادية المعادلة لشهادة الإعدادية العراقية (من المدارس خارج العراق): ه-٢- ضوابط نقل الطلبة من الجامعات المقبولين فيها خارج العراق: ه-٣- ضوابط نقل الطلبة من الجامعات المقبولين فيها خارج العراق وفق قناعة التعليم الخاص الصباغي (الحكومي/الاهلي) الدولي الفصل السادس: ضوابط قبول الطلبة غير العراقيين و-١- قبول الوافدين الحاصلين على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية أو الشهادة المعادلة لها في الدراستين الأولية والعلية: أولاً: قنوات القبول: ثانياً: شروط القبول وضوابطه: ثالثاً: الوثائق المطلوبة ومواعيد التقديم: و-٢- المنح الدراسية للوافدين الحاصلين على شهادة معادلة لشهادة الإعدادية العراقية في الدراستين الأولية والعلية (أدرس في العراق): و-٣- ضوابط إعفاء الطلبة غير العراقيين المقيمين من الأجرور الدراسية بالعملة الأجنبية: الفصل السابع: آلية تسجيل الطلبة المقبولين في الجامعات: ز-١- الوثائق المطلوبة للتسجيل وألية التسجيل: ز-٢- آلية تسجيل الطالب: ز-٣- حالات التأجيل والرسوب وإلغاء القبول: الفصل الثامن: ضوابط انتقال الطلبة للدراستين الصباحية والمسائية: ح-١- الشروط العامة لانتقال: ح-٢- ضوابط الانتقال لأسباب قاهرة: ح-٣- ضوابط الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى: ح-٤- ضوابط انتقال الطلبة من كليات ذات حدود قبول أعلى إلى كليات ومعاهد ذات حدود قبول أدنى: ح-٥- ضوابط انتقال طلبة المعاهد في الجامعات التقنية: ح-٦- ضوابط نقل الطلبة أبناء أعضاء الهيئة التدريسية: ح-٧- ضوابط انتقال الطلبة بين الكليات الحكومية والأهلية: ح-٨- ضوابط انتقال الطلبة إلى جامعات/كليات ومعاهد إقليم كردستان: ح-٩- ضوابط استضافة الطلبة: الفصل التاسع: ضوابط الطلبة المرقنة قبدهم والطلبة الموقوفين والطلبة المتضررين: ط-١- قبول الطلبة المرقنة قبدهم: ط-٢- ضوابط الطلبة الموقوفين: ط-٣- الطلبة المتضررون جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية 
--

الفصل العاشر: ضوابط عامة:	٧٠
ي-١- ضوابط عامة:	٧٠
ي-٢- معالجة حالات الطلبة بانتهاء السنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٢):	٧١
ي-٣- ضوابط نظام العبور للسنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٢):	٧٣
ي-٤- الضوابط العامة للمقاضاة العلمية:	٧٣
ي-٥- ضوابط تعديل الترشيح للمقبولين مركزيا في السنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٢):	٧٤
ي-٦- ضوابط تعديل الترشيح للمقبولين مركزيا في السنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٢) ضمن قناعة ذوي الشهداء:	٧٥
ي-٧- تعديل الترشيح بسبب اللياقة الصحية:	٧٦
ي-٨- الضوابط الخاصة بالطلبة المكفوفين:	٧٦
ي-٩- التدريب الصيفي:	٧٧
الفصل الحادي عشر : الوثائق:	٧٨
ك-١- آلية تدقيق الوثائق:	٧٨
ك-٢- أرشفة أوليات الخريجين:	٧٩
ك-٣- صحة الصدور:	٧٩
ك-٤- التعامل مع حالات التزوير:	٨٠
ك-٥- كيفية التعامل مع الطلبة المزورين:	٨١
ك-٦- ضوابط إصدار أوامر التخرج وتسلسل الخريجين:	٨٢
ك-٧- آلية تزويد الطلبة الراغبين بالدراسة خارج العراق بالوثائق:	٨٣
ك-٨- كيفية معالجة الوثائق المفقودة:	٨٣
ك-٩- آلية تسليم الوثائق الأصلية:	٨٤
ك-١٠- آلية منح تأييدات استمرارية بالدراسة:	٨٤
ل- ملحق ١: التعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها	٨٥
م- ملحق ٢: تعليمات استحداث الدراسة المسائية في الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠ (١٣٥)	٩١
ن- ملحق ٣: احكام الامتحانات الجامعية:-	٩٥
س- ملحق ٤: تعليمات التدريب الصيفي:	٩٩
ع- ملحق ٥: نظام اللياقة الصحية رقم ٥ لسنة ١٩٩٢	١٠٥
ف- ملحق ٦: تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٧ المعدلة	١٠٧
ص- ملحق ٧: جدول بالاختصاصات في الاعداديات المهنية والاختصاصات الم察ورة في الدراسة المسائية	١١١
ق- ملحق ٨: جدول بالاختصاصات في المعهد والاختصاصات القريبة والمناظرة في الجامعات والكليات	١٢٤
ر- ملحق ٩: جدول بالاختصاصات في الكليات التقنية لقبول العشرة الأوائل على العراق من الاعداديات المهنية	١٣٨



ش-ملحق ١٠ : فروع التعليم المهني والتخصصات المعاشرة او القريبة منها في المعاهد التقنية ١٤٣
ت-ملحق ١١ : جدول التخصصات المختلفة لقبول الطلبة المرغبة قبودهم ١٥١
ث-ملحق ١٢ : تحديد المرحلة الدراسية للمقبولين ضمن قاتي المتميزين والـ ١٠ % الأوائل على المعاهد في الكليات التقنية ١٥٢
خ-ملحق ١٣ : الاستمرارات المعتمدة ١٥٧
خ-١ - استمرارة تعديل الترشيح ١٥٧
خ-٢ - استمرارة الانتقال بين الجامعات ١٥٨
خ-٣ - استمرارة قبول الطلبة المرغبة قبودهم في الجامعات والمعاهد ١٥٩
خ-٤ - استمرارة ترشيح الموظفين المتميزين للقبول في الدراسات الأولية ١٦٠
خ-٥ - استمرارة السيرة الدراسية ١٦٣
خ-٦ - استمرارة التعهد الخاص بالتقديم ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي ١٦٤
خ-٧ - استمرارة التحويل بالمفاتحة لبيان صحة صدور الوثائق ١٦٥



الفصل الأول: شروط وضوابط القبول المركزي في الجامعات العراقية:

أ- الشروط العامة للقبول:

يشترط في الطالب الذي يقبل في الجامعات أن يكون:

١. عراقي الجنسية.
٢. حائزًا على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية معززة بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها.
٣. ان يكون الطالب من مواليد ١٩٩٩ صعوداً.
٤. ناجحًا في الفحص الطبي على وفق الشروط الخاصة بكل دراسة، ويتم مطالبة الطلبة المقبولين في الكليات والمعاهد بفحص (CBC) او (Hb-Electrophoresis) في مراكز الفحص المختصة، على ان يكون تقييم الطالب المكفوف (الذي تتوفر فيه الشروط التقييم للدراسات الإنسانية الملائمة) عن طريق القبول المركزي.
٥. متفرغاً للدراسة ولا يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة (في الوقت ذاته) في الكليات والمعاهد الصباحية ويشمل ذلك منتسبي المؤسسات الحكومية كافة ويشترط في استمرارهم بالدراسة الحصول على إجازة دراسية من دوائرهم ابتداءً على وفق التعليمات النافذة، ولا يجوز الجمع بين دراستين أيضاً وفي حال ثبوت خلاف ذلك يكتب إلى الوزارة للغاء قبوله، أما فيما يخص الطلبة الذين لديهم قبولين مختلفين لنفس السنة فيخير الطالب بالغاء أحدهما.

٦. من خريجي:

- أ. السنة الدراسية الحالية.
- ب. السنة الدراسية السابقة من غير المقبولين قبولاً مركزيًّا في أية كلية أو معهد ويتم قبولهم ضمن فناء قبول الطلبة من خريجي السنة الدراسية السابقة على وفق الحدود الدنيا لسنة تخرجهم شرط عدم التحاقهم بأحدى الدراسات (الممائية، الأهلية، التعليم الحكومي الخاص الصباحي، أحدى الكليات التابعة للوقفين، المعاهد التابعة للوزارات الأخرى).
٧. يحق للطلبة الوافدين للسنة الدراسية (٢٠٢٤/٢٠٢٣) التقديم عن طريق البوابة الإلكترونية الخاصة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ومن خلال الاستماراة الإلكترونية الخاصة بهم ويتم اعتماد التقديم الإلكتروني بعد جلب شهادة معادلة مؤقتة من وزارة التربية مديرية التعامل والشهادات، أما بشأن خريجي السنة السابقة فيكون التقديم للقبول عن طريق قسم القبول المركزي شعبة الوافدين.

٨. الطلبة غير العراقيين الحاصلين على شهادة الإعدادية العراقية والمقبولين مرتبطة بهم خطياً بمراجعة قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين لبيان إعفائهم أو سلطاتهم بالجامعة الدراسية بالعملة الأجنبية بحسب الضوابط الواردة في الفصل السابع من دليل اجراءات شؤون الطلبة وضوابط القبول وشروطه.



أ-٢- الأسس العامة التي يعتمدها نظام القبول المركزي:

يكون ترشيح الطلبة للقبول في الكليات والمعاهد بموجب نظام القبول المركزي المنفذ الكترونياً حسب الأسس الآتية:

١. يقبل الطالب على وفق الاختبارات المثبتة في استمارة التقديم عن طريق البوابة الالكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وعلى أساس المنافسة في المجموع.

٢. يتوجب على الطالبة:

أ. خريجي الفرعين (احيائى، تطبيقى): ملء (٥٠) اختاراً في الاستمارة الالكترونية على لا يقل عدد المعاهد عن (١٠).

ب. خريجي الفرع الادبي: ملء ما لا يقل عن (٢٥) اختاراً ولغاية (٥٠) اختيار في الاستمارة الالكترونية على لا يقل عدد المعاهد عن (١٠).

ج. خريجي فرع الفنون: ملء (١٠) اختارات في الاستمارة الالكترونية على لا يقل عدد المعاهد عن (٢).

٣. إن تقديم الطالب لاستمارة القبول غير ملزم لقبوله وفق الاختبارات المقدمة من قبله بصورة نهائية إذ إن قبوله يعتمد على تنافسه مع بقية الطلبة على وفق الأسس المعمول بها.

٤. يكون التقديم لكلية القانون (الحقوق) مقتضراً على سكنة المحافظة حصراً ولا يحق للطالب التقديم إلى الكلية المذكورة في الجامعات التي تقع خارج محافظته.

٥. يكون التقديم إلى كليات الهندسة من خلال الاستمارة الالكترونية بحسب الأقسام.

٦. يكون التقديم على قسم اللغة الانكليزية في كليات التربية والتربية للعلوم الإنسانية من خلال الاستمارة الالكترونية بحسب القسم.

٧. لأغراض المفاضلة في القبول:

أ. تحتسب نسبة (%) من درجة اللغات الأجنبية المضافة وتضاف إلى مجموع الطالب.

ب. تحتسب درجة إضافية على المعدل لخريجي الدور الأول (عدا الطلبة المشمولين بنظام المحاولات).

٨. لا يُعمل بمبدأ دروس المفاضلة إلا في حالة المنافسة على المقاعد الأخيرة في خطة القبول المعتمدة.





أ-٣- ضوابط تقديم ذوي الشهداء المشمولين بقانوني ٥٧ لسنة ٢٠١٥ و ٢٠١٥ لسنة ٢٠٢٠:

١. الفئات المشمولة بهذه الضوابط هم كل من:
 - أ. ذوي شهداء ضحايا جرائم حزب البعث المنحل.
 - ب. ذوي شهداء الحشد الشعبي.
 - ج. ذوي ضحايا العمليات الحربية والاخفاء العسكرية والعمليات الإرهابية وللجرحى المشمولين بقانون (٥٧) لسنة ٢٠١٥.
٢. يكون التقديم والقبول للفئات المذكورة في الفقرة (١) أعلى بنسبة (١٠%) من خطة القبول لكل فئة، ويكون التنافس على المقاعد لكل فئة على حدة.
٣. يتنافس الطلبة للقبول في:
 - أ- كليات المجموعة الطبية (الطب، طب الاسنان، الصيدلة) بفارق معدل (٥) درجات او أقل من الحد الأدنى للقبول في هذه الكليات ضمن القبول المركزي للسنة الدراسية (٢٠٢٤/٢٠٢٣)، على ألا يقل معدل الطالب عن (٩٠%) بدون إضافات.
 - ب- باقي التخصصات بفارق معدل (٧) درجات او أقل من أدنى معدل يتم قبوله في الكلية او المعهد ضمن القبول المركزي للسنة الدراسية (٢٠٢٤/٢٠٢٣).
٤. اعتماد قبول الطلبة من ذوي الشهداء في الجامعات التقنية بنسبة (٢٠%) من خريجي الإعداديات للفروع (الحياني، التطبيقي، الأدبي، الفنون) ونسبة (٨%) لخريجي الاعدادات المهنية.
٥. يحق للطلبة من ذوي الشهداء التقديم على قنوات القبول المباشر وعلى وفق الضوابط المدرجة لكل تخصص شرط الا يكونوا من المستقددين في السنة السابقة من القبول ضمن قناة ذوي الشهداء في الدراستين المسائية أو الأهلية مع مراعاة ما جاء في الفقرة (٣/ب) أعلى.
٦. يكون توزيع الطلبة المقبولين ضمن قناة ذوي الشهداء على الاقسام في الكليات المقبولين فيها مركزاً حسب المعدل (وفق ما جاء في الفقرة ٣ أعلى) والرغبة ويتم التنافس فيما بينهم للقبول في الاقسام على حسب خطة الكلية والنسبة المحددة في الفقرة (٢) أعلى.
٧. يتم التقديم عن طريق بوابة الكترونية الخاصة بدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ومن خلال الاستمارة الالكترونية الخاصة بهذه القناة، ويتم اعتماد التقديم الالكتروني للطالب بعد تصديق مؤسسة الشهداء بأن الطالب من المشمولين بأحكام القانون أعلى.
٨. يتلزم الطالب عند اكمال التقديم الالكتروني بمراجعة مؤسسة الشهداء لإكمال إجراءات المصادقة على التقديم وخلاله يتم قبوله وفق القناة العامة (القبول المركزي).
٩. لا يتم مباشرة الطالب المقبول في الدراسة ضمن قنوات ذوي الشهداء الا بعد جلبه كتاب تأييد من قبل مديريات مؤسسة الشهداء/شعب الرعاية العلمية، وتعتمد كتأييد نهائي للقبول وتحفظ في ملفه الطالب.

أ-٤- قبول خريجي الدراسات الاعدادية / فرع الفنون

١. يتم قبول الطلبة من خريجي فرع الفنون اسوة بالفرع العلمي بشطريه (الاحيائي والتطبيقي) والفرع الادبي.
٢. يحق للطلبة من خريجي فرع (الفنون) التقديم للقبول المركزي والمبادر على الكليات المبينة في ادناء:
 - أ. كلية الفنون التطبيقية/جامعة التقنية الوسطى في اقسام (التصميم الداخلي، تقنيات الاعلان، التصميم الصناعي) (قبول مركزي).
 - ب. كليات الفنون الجميلة (قبول مركزي ومبادر ضمن فئة الموهوبين).
 - ج. كلية الاداب في الاقسام (علم النفس، الفلسفة، الآثار، المجتمع المدني، الاعلام) (قبول مركزي).
 - د. كلية الآثار في الاقسام (الآثار، الآثار العراقية القديمة، الآثار الاسلامية، الآثار والحضارة الاسلامية، الآثار والحضارة القديمة) (قبول مركزي).
 - هـ. كليات التربية الاساسية في قسم (التربية الفنية) (قبول مركزي ومبادر ضمن فئة الموهوبين).
 - و. كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة (قبول مباشر)
 - زـ. اقسام الارشاد التربوي في الكليات (قبول مركزي).
 - حـ. اقسام المعاهد التقنية المناظرة لهذا الفرع في الجامعات التقنية (قبول مركزي).
 - طـ. كليات اللغات عدا قسم اللغة الانكليزية (قبول مركزي).
 - يـ. كليات الاعلام (ماعدا قسم الصحافة والاعلام الرقمي) (قبول مركزي).



الفصل الثاني: ضوابط القبول المباشر وشروطه:

بـ-١ـ الشروط العامة للتقديم:

١. عرقي الجنسية.
٢. أن يكون الطالب من مواليد ١٩٩٩ صعوداً.
٣. حائزًا على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية، معززة بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها.
٤. ناجحًا في الفحص الطبي على وفق الشروط الخاصة بكل دراسة.
٥. متفرغاً للدراسة ولا يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة (في الوقت ذاته) في الكليات والمعاهد الصباحية ويشمل بذلك منتسبي المؤسسات الحكومية كافة ويشترط في استمرارهم بالدراسة الحصول على اجازة دراسية من دوائرهم ابتداءً على وفق التعليمات النافذة، ولا يجوز الجمع بين دراستين ايضاً وفي حال ثبوت خلاف ذلك يكتب الى الوزارة لالغاء قبوله.
٦. يسمح التقديم لخريجي الدراسة الإعدادية لفروع (الأحياني، التطبيقي، الأدبي، الفنون) للسنة الدراسية الحالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ وال السنة الدراسية السابقة الذين لم يظهر لهم قبول مركزي وعلى وفق الضوابط المدرجة لكل تخصص شرط عدم التحاقهم بأحدى الدراسات (المسائية، الأهلية، التعليم الحكومي الخاص الصباحي، احدى الكليات التابعة للوقفين، والمعاهد التابعة للوزارات الأخرى).
٧. يسمح التقديم لخريجي الدراسة الإعدادية لفروع (المهني، معاهد الفنون الجميلة، معهد الدراسات الموسيقية، معهد الفنون والحرف الشعبية والإسلامي) للسنة الدراسية الحالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ وال السنة الدراسية السابقة (بعد تقديم ما يثبت كونهم مؤجلين أو راسبين بتأييد من الكلية/المعهد يثبت فيه عبارة (لأغراض التقديم على الاختبار للقبول في قناة القبول المباشر)) وكل تخصص وكما مبينة في البنود أدناه شرط عدم التحاقهم بدراسة (مسائية، أهلية، والمقولين ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي، احدى الكليات التابعة للوقفين، والمعاهد التابعة للوزارات الأخرى).



٨. يسمح للطلبة المقبولين مركزياً للسنة الدراسية السابقة من خريجي الفروع (الأحيائي، التطبيقي، الأدبي) التقديم للقبول ضمن قنوات القبول المباشر و(فرع الفنون) في كليات الفنون الجميلة وأقسام التربية الفنية وكليات وأقسام التربية البدنية وعلوم الرياضة بحسب الضوابط المدرجة لكل تخصص للطلبة غير المسجلين (الملغى قبولهم) والراسبين والمؤجلين، بعد تقديم ما يثبت كونهم مؤجلين أو راسبين بتأييد من الكلية يثبت فيه عبارة (لأغراض التقديم على الاختبار للقبول في قناة القبول المباشر) ولا يحق لهم التقديم لتعديل الترشيح أو العودة لقبولهم السابق في حال تم قبولهم شرط عدم التحاقهم بدراسة (مسائية، أهلية، والمقبولين ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي، احدى الكليات التابعة للوقفيين، ومعاهد التابعة للوزارات الأخرى).

٩. يحق للطلبة من الـ (١٠ % الأوائل) للسنة الحالية من خريجي معاهد الفنون الجميلة ومعاهد الحرف والفنون الشعبية ومعهد الدراسات الموسيقية التقديم لهذه القناة، ويتم حجب اسماء المقبولين من قناة الـ (١٠ % الأوائل).

١٠. يخضع جميع الطلبة المتقدمين للاختبار الذي تجريه الكليات، للتنافس على القبول ويحتسب المعدل التافسي على أساس (٥٥%) لمعدل الطالب في الدراسة الإعدادية و (٤٥%) لدرجة الاختبار.

١١. مدة التقديم والاختبارات شهر واحد، ويحق للطلبة الناجحين والمكملين ضمن الفئات المشار إليهم في الفقرتين (٦ و ٧) أعلاه التقديم للقبول.

١٢. يتم إعلام الطلبة عند التقديم وبشكل واضح وصريح (أن الطالب المقبول ضمن قناة القبول المباشر يحجب اسمه من القبول المركزي).

١٣. لا يحق للطالب التقديم على أكثر من جهة للقبول المباشر، ولا يحق له طلب الانسحاب وإلغاء قبوله بعد إعلان نتائج القبول.

١٤. يشترط نجاح الطالب المتقدم في الاختبار الذي تجريه الكليات لغرض ترشيحه للقبول.

١٥. تتلزم الكلية/الجامعة بإعلان نتائج الاختبار في لوحة الاعلانات بعد أسبوع من تاريخ انتهاء الفترة المحددة في الفقرة (١١) أعلاه.

١٦. ترسل النتائج الكترونياً للطلبة الناجحين في الاختبار فقط عبر النافذة الالكترونية المخصصة لهذا الغرض من قبل دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بما لا يتجاوز أسبوعين من انتهاء الفترة المحددة في الفقرة (١١) آنفاً.

١٧. ترسل نتائج الاختبار كعدد صحيح، مع جبر كسر العدد لمصلحة الطالب.

١٨. يتم تخفيض الحدود الدنيا ومعدل التقديم لدرجة الاعدادية لذوي الشهداء وفق الشروط المحددة في الفقرة (٣/ب) من البند (١-٣) من الفصل الأول اثناء التقديم للاختبار والمنخفض في قبول المترشح للقبول المباشر.



١٩. بعد إظهار نتائج القبول تحجب أسماء المقبولين عن القبول المركزي وقناة الـ ١٠ الأوائل.

٢٠. تكون عملية إظهار قبول الطلبة ضمن قنوات القبول المباشر في قسم القبول المركزي بالاعتماد على نتائج الاختبار المرسلة من الكليات ومعدلات الطلبة على وفق النسب المحددة لاحتساب المعدل التناصفي، ولا تتم مباشرتهم إلا بعد إصدار قوائم القبول من قبل الوزارة.

٢١. ترسل قوائم الطلبة الناجحين بالاختبار والمرسلة بياناتهم وفق الفقرة (١٦) أعلاه والمصادق عليها من قبل السيد عميد الكلية المعنية أو من يخوله وفق النموذج المعد لهذا الغرض في النافذة الإلكترونية.

٢٢. يكون قبول الطلبة من ذوي الشهداء بحسب الفئات للكليات التي تعتمد القبول المباشر.

٢٣. تعتمد ذات الشروط والضوابط الواردة في الفصل الرابع/البند (١٣-١) للطلبة المتقدمين للقبول في كليات القبول المباشر ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي.

بـ-٢- الكليات المشغولة بالقبول المباشر

بـ-٢-١- القبول في كليات وأقسام التربية البدنية وعلوم الرياضة:

١. يحق لخريجي الفرعين (الأحيائي والتطبيقي) والفرع الأدبي وفرع الفنون التقديم للقبول بنسبة ٧٥٪ من خطة القبول على ألا يقل معدل الذكور عن (٥٥٪) ولا يقل معدل الإناث عن (٥٧٪).

٢. يحق لخريجي الدراسة المهنية (بفروعها وتخصصاتها كافة) التقديم للقبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠٪) وبنسبة ١٠٪ من خطة القبول.

٣. يتم قبول الطلبة الأبطال من مرشحي اللجنة الأولمبية من خريجي الفروع (الأحيائي، التطبيقي، الأدبي، الفنون) والمهني (بفروعه وتخصصاته كافة) استثناءً من شرط المعدل وبنسبة ١٥٪ من خطة القبول، توزع بواقع ٨٪ لخريجي الفرعين (الأحيائي والتطبيقي) والفرع الأدبي والفنون و٧٪ لخريجي الدراسة المهنية، مع إمكانية تدوير النسب في حال عدم كفاية اعداد المتقدمين، ويحتسب المعدل التناصفي لهم باعتبار (٥٠٪) من معدل الطالب في الدراسة الإعدادية و(٥٠٪) من درجة الاختبار التناصفي، وعلى اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية تزويد الكلية بكتاب رسمية مع كافة الأولويات التي تثبت بأن الطلبة تتطبق عليهم احد الشروط ادناءه، إضافة إلى ذلك تزويذ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/قسم القبول المركزي بنسخ منها.

• الشروط الواجب توفرها:

أ. اللاعبون المشاركون في إحدى فعاليات الدورة الأولمبية.

ب. اللاعبون الحائزون على المركز الأول وحتى المركز السادس في إحدى البطولات الدولية المعتمدة لدى الاتحاد الدولي للعبة.



ج. اللاعبون الحائزون على المركز الأول وحتى المركز السادس في إحدى البطولات الآسيوية المعتمدة لدى الاتحاد الآسيوي للعبة.

د. اللاعبون الحائزون على المركز الأول وحتى المركز الثالث في إحدى البطولات العربية المعتمدة لدى الاتحاد العربي للعبة.

هـ. اللاعبون الذين حازوا على المركز الأول أو الثاني أو الثالث في بطولة عراقية على مستوى العراق أو بطولة الجمهورية التي تقام بإشراف الاتحاد المركزي المعنى بالنسبة للألعاب الفردية للموسمين الأخيرين.

وـ. اللاعبون الذين حصلت فرقهم على المركز الأول أو الثاني أو الثالث في بطولة الدوري العام أو بطولة الجمهورية التي تقام بإشراف الاتحاد المركزي المعنى بالنسبة للألعاب الفردية للموسمين الأخيرين.

زـ. اللاعبون الذين حازوا على المرتبة الأولى في الدورات المدرسية على مستوى العراق مؤيدة بكتاب من مديريات التربية في بغداد والمحافظات ويتصديق من وزارة التربية.

حـ. اللاعبات المشاركات في البطولات المشار إليها في الفقرات [أـ، بـ، جـ، دـ، هـ، وـ، زـ] أعلاه.

٤ـ. تتولى الجامعة/الكلية تدقيق صحة إصدار الكتب المشار إليها أعلاه من الجهة ذات العلاقة مباشرة دون الرجوع للوزارة.

٥ـ. امكانية التدوير بين الجنسين (ذكور، إناث) لقبول أكبر عدد ممكن من الطلبة وفق مقاعد الخطة، بين الفئات المذكورة في الفقرات (١، ٢)، إضافة إلى فئة الابطال من مرشحي اللجنة الأولمبية المذكورة في الفقرة (٣).

بـ ٢-٢: القبول في كليات الفنون الجميلة وأقسام التربية الفنية:

١ـ. يقبل الطلبة خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، الأدبي، الفنون) قبولاً مركزياً وبنسبة (٥٥%) من خطة القبول.

٢ـ. يحق للطلبة من خريجي الدراسة المهنية فرع الفنون التطبيقية التقديم للقبول على ألا نقل معدلاتهم عن (٦٠%) وبنسبة (٢٥%) من خطة القبول.

٣ـ. يحق للطلبة من خريجي معاهد الفنون الجميلة ومعهد الدراسات الموسيقية التقديم للقبول على ألا نقل معدلاتهم عن (٦٠%) وبنسبة (١٥%) من خطة القبول.

٤ـ. يحق للطلبة من خريجي معهد الحرف والفنون الشعبية في دائرة الفنون التابع لوزارة الثقافة التقديم للقبول على ألا نقل معدلاتهم عن (٦٥%) وبنسبة (٥%) من خطة القبول.

٥ـ. يتم قبول الموهوبين في المجال الفني من خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، الأدبي، الفنون) شرط ألا نقل معدلاتهم عن (٥٥%) ومن خريجي الفروع المهنية (التخصصات كافة)



عما في فرع الفنون التطبيقية) شرط ألا تقل معدلاتهم عن (٦٥٪) من لديهم مواهب فنية وبنسبة (٥٪) من خطة القبول، توزع النسبة بواقع (٣٪) لخريجي الفرعين العلمي (تطبيقي، أحياي)، والأدبي والفنون و(٢٪) لخريجي الفروع المهنية (بتخصصاتها كافة عدا فرع الفنون التطبيقية) مع إمكانية تدوير النسب في حال عدم كفاية اعداد المتقدمين، ويحتسب المعدل التناصفي للمتقدمين ضمن فئة الموهوبين على أساس (٥٠٪) من معدل الطالب في الدراسة الإعدادية و(٥٠٪) من درجة الاختبار التناصفي مع تقديم ما لا يقل عن اثنين مما يأتي:

أ. ما يثبت ممارسته الفن من مؤسسات فنية رسمية.

ب. مطويات (فولدرات)، ملصقات جدارية (بوسترات).

ج. صوراً للوحات فنية شاركوا بها في معارض (محلية، عربية، دولية).

د. أشرطة فيديو أو (CD) توثق نشاطه الفني.

٦. لأبناء الفنانين الأولوية في القبول عند المنافسة مع أقرانهم (الحاصلين على المجموع التناصفي نفسه) على المقاعد الأخيرة، بعد تقديم كتاب من نقابة الفنانين العراقيين يؤيد كون ذوي الطالب (الأب أو الأم) من الفنانين.

٧. يتم تدوير النسب بين الفئات المذكورة في الفقرات (٢، ٣، ٤) في حال عدم كفاية اعداد المتقدمين لأي منها وحسب الضوابط.

بـ-٢- القبول في أقسام اللغة الكردية في الجامعات (عما جامعة كركوك) وأقسام اللغة التركية:

يحق للطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، أحياي، الأدبي) التقديم للقبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠٪).

بـ-٤- القبول في قسم رياض الأطفال:

١. يقبل الطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، أحياي، الأدبي) مركزيا للإناث فقط.

٢. يحق للطلبة من خريجي فرع الفنون التطبيقية الدراسة المهنية التقديم للقبول في قسم رياض الأطفال (للإناث فقط) بنسبة لا تزيد عن (٢٥٪) من خطة القبول في القسم على ألا تقل معدلاتهم عن (٧٠٪).



بـ-٥ القبول في قسم التربية الاسرية والمهن الفنية في كليات التربية الأساسية:

تكون نسب القبول في الدراسة الصباحية وفق الآتي :

١. يقبل الطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، الأدبي) مركزيا بنسبة لا تقل عن (٤٠%).

٢. يحق للطلبة من خريجي فرع الفنون التطبيقية الدراسة المهنية (التربية الاسرية وفن الديكور) التقديم للقبول بنسبة لا تزيد عن (٣٥%) من خطة القبول على ألا نقل معدلاتهم عن (٧٠%).

٣. يحق للطلبة من خريجي فرع الصناعي (كهرباء، الكترونيك، وميكانيك) التقديم للقبول بنسبة لا تزيد عن (٢٥%) من خطة القبول على ألا نقل معدلاتهم عن (٦٠%).

بـ-٦ القبول في كليات العلوم الإسلامية والفقه:

١. يكون القبول لخريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، والأدبي) مركزياً وبنسبة (٥٠%) من خطة القبول.

٢. يكون القبول مركزياً في أقسام (العلوم المالية والمصرفية الإسلامية، واللغة العربية، والحضارة الإسلامية، والحضارة والآثار الإسلامية) لخريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، والأدبي) حسراً.

٣. يحق للطلبة من خريجي الإعداديات الإسلامية التابعة لوزارة التربية التقديم للقبول المباشر لباقي الأقسام على ألا نقل معدلاتهم عن (٦٠%) وبنسبة (١٠%) من خطة القبول.

٤. يحق للطلبة من خريجي المدارس التابعة للوقفين الشيعي والسنوي (عدا خريجي الامتحانات الخارجية في الإعداديات التابعة للوقفين من لم يجتازوا الامتحان التقويمي المقرر في وزارة التربية بنجاح) التقديم للقبول المباشر على ألا نقل معدلاتهم عن (٦٠%) وبنسبة (٤٠%) من خطة القبول.

٥. يتم تنوير النسب بين الفئات المذكورة في الفقرات (٣، ٤) في حال عدم كفاية اعداد المتقدمين لقبول أكبر عدد ممكن من الطلبة وفق خطة القبول.

بـ-٧ القبول في قسم الاقتصاد المنزلي في الجامعات

١. يقبل الطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، الأدبي) مركزياً للإناث فقط.

٢. يحق للطلبة من خريجي فرع الفنون التطبيقية الدراسة المهنية التقديم للقبول في قسم الاقتصاد المنزلي (للإناث فقط) بنسبة لا تزيد عن (٢٥%) من خطة القبول في "قسم لاجامعة بحريت حسراً على ألا نقل معدلاتهم عن (٧٠%).



بـ-٨-٢ القبول في كلية الفنون التطبيقية/جامعة التقنية الوسطى

١. يقبل الطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، أحيائي، الأدبى) مركزا.
٢. يقبل الطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية فرع الفنون مركزا في الأقسام (التصميم الداخلي، تقنيات الاعلان، التصميم الصناعي) بنسبة لا تزيد عن (١٠%) من خطة القبول لهذه الأقسام.
٣. يحق للطلبة من خريجي فرع الفنون التطبيقية الدراسة المهنية التقديم للقبول في الكلية اعلاه وفق التخصص المناظر او القريب بنسبة لا تزيد عن (٢٥%) من خطة القبول في القسم على
ألا نقل معدلاتهم عن (٦٠%).



الفصل الثالث: ضوابط وشروط التقديم في الدراسة المسائية في الجامعات:

جـ-١ـ الشروط العامة للتقديم:

١. عراقي الجنسية.
٢. حائزًا على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية، معززة بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها.
٣. يحق لخريجي الدراسة الإعدادية للسنة الدراسية الحالية الحصول على الامتيازات ذاتها التي حصل عليها أفرانهم المتقدمون للقبول المركزي عند احتساب المجموع لأغراض المفاضلة في القبول.
٤. يحق للطلبة التقديم للدراسة المسائية وفق ما يلي:
أولاً: تكون الحدود الدنيا لمعدلات القبول في الدراسة المسائية وفق الآتي:
 - أ. كليات التمريض: (%) ٧٠ او لا يزيد الفارق للتقديم عن الحد الأدنى للقبول في الدراسة الصباحية (القبول المركزي) بـ (١٠) درجات.
 - ب. كليات التقنيات الطبية والصحية وكليات الطب البيطري: لا يزيد الفارق للتقديم عن الحد الأدنى للقبول في الدراسة الصباحية (القبول المركزي) بـ (١٠) درجات.
 - ج. كليات الهندسة (%) ٧٠
 - د. كليات التقنيات الهندسية (%) ٦٥
 - هـ. كليات العلوم وكليات الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات (بمختلف مسمياتها) (%) ٦٥
 - و. كليات القانون والعلوم السياسية والإدارة والاقتصاد (%) ٦٥
 - زـ. باقي التخصصات: يكون المعدل (%) ٦٠.**ثانياً:** تخول مجالس الجامعات بتخفيض الحدود الدنيا لمعدلات القبول الواردة في الفقرة (أولاً) بما لا يزيد عن ثلاثة درجات حسب حاجة المحافظة والجامعة وفقاً لمبدأ استقلالية الجامعات.
٥. تستثنى الطالبات من خريجات الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احياني، الأدبي، الفنون) الراغبات في التقديم إلى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وأقسام التربية البدنية وعلوم الرياضة من شرط المعدل الوارد في الفقرة (٤/أولاً/ح) أعلاه على لا يقل معدلهن عن (% ٥٥).
٦. يحق للأبطال من (مرشحي اللجنة الأولمبية) من خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احياني، الأدبي، الفنون) التقديم إلى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وأقسام التربية البدنية وعلوم الرياضة على لا تزيد نسبتهم عن (%) ٥ من خطة القبول استثناء من شرط المعدل.



٧. يحق للأبطال من خريجي الإعداديات المهنية بفروعها وتخصصاتها كافة التقديم إلى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وقسم التربية البدنية وعلوم الرياضة في كلية التربية الأساسية على لا تزيد نسبتهم عن (%)١٠) من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن (%)٦٠).
٨. يحق للموهوبين من خريجي الإعداديات المهنية بفروعها وتخصصاتها كافة التقديم إلى كليات الفنون الجميلة والفنون التطبيقية والتربية الفنية واقسام التربية الفنية في كلية التربية الأساسية على لا تزيد نسبتهم عن (%)١٠) من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن (%)٦٠).
٩. يحق للطلبة من خريجي معاهد الفنون الجميلة التقديم للقبول في الدراسة المسانية وبنسبة (%)١٠) من خطة قبول الأقسام في كليات الفنون الجميلة ، اقسام التربية الفنية في كليات التربية والتربية الأساسية.
١٠. يحق للمعلمين المستتررين بالخدمة التقديم إلى كليات التربية والتربية الأساسية بغض النظر عن خلفية دراستهم في الاعدادية اي بغض النظر فيما اذا كانت دراستهم مهنية او اكاديمية على الا تزيد نسبتهم عن (%)٥) من خطة القبول في القسم ويكون قبولهم زيادة على الخطة.
١١. يحق لخريجي الإعداديات المهنية بفروعها كافة التقديم للدراسة المسانية بحسب التخصصات المناظرة والقريبة على لا تزيد نسبتهم عن (%)١٠) من خطة القبول للقسم المناظر، وألا تزيد نسبة خريجي الفرع التجاري عن (%)٢٠) من خطة القبول للأقسام المناظرة في كليات الادارة والاقتصاد وبمعدل لا يقل عن (%)٦٠) (الملحق-٧).
١٢. يحق لخريجي الإعداديات المهنية/الفرع الزراعي التقديم للدراسة المسانية في كليات الزراعة بحسب التخصصات المناظرة والقريبة على لا تزيد نسبتهم عن (%)١٠) من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن (%)٦٠) (الملحق-٧).
١٣. يحق لخريجي الدراسة المهنية - فرع الفنون التطبيقية باختصاصاته كافة التقديم في كليات الفنون التطبيقية الدراسة المسانية للقسم المناظر والقريب في كليات الفنون التطبيقية، على ألا تزيد نسبتهم عن (%)١٠) من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن (%)٦٠) (الملحق-٧).
١٤. يحق لخريجي الإعدادية الإسلامية/وزارة التربية وخريجي الإعداديات الإسلامية التابعة للوقفين (باستثناء خريجي الامتحانات الخارجية في الإعداديات التابعة للوقفين من لم يجتازوا الامتحان التقويمي المقرر في وزارة التربية بنجاح) التقديم للدراسة المسانية في كلية واقسام العلوم الإسلامية حسرا (مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من البند (ب-٢-٦) الفصل الثاني على لا تزيد نسبتهم عن (%)١٠) من خطة القبول للكلية وبمعدل لا يقل عن (%)٦٠).
١٥. يحق للموهوبين والمبدعين في مجال الاعلام ومهاراته (الديه خدمة في مؤسسات اسلامية معترف بها من الجهات المختصة حسرا) التقديم الى الدراسة المسانية في كلية واقسام التربية الاعلام وبالنسبة لخريجي المهني/فرع تكنولوجيا الاعلام التقديم الى قسم الصحافة والاعلام الرقمي/كلية الاعلام حسرا وبنسبة (%)١٥) من خطة القبول المركزي موزعة بواقع (%)١٠)



لخريجي الفرعين العلمي (التطبيقي والاحياني) والادبي و(٥٥%) لخريجي الدراسة المهنية والمعاهد التقنية كافة ومعاهد الفنون الجميلة ومعاهد الدراسات الموسيقية مع امكانية التدوير بين النسب، ويشمل بذلك من حصل على معدل لا يقل عن (٦٠%).

١٦. يتم الالتزام بالنسبة المحددة لقبول فئات الطلبة أعلاه وفي حال عدم استيفاء النسبة المحددة من خطة القبول يتم تعويضها من خريجي الفرعين (الاحياني والتطبيقي) والفرع الادبي حسرا.

١٧. يحق لخريجي الدراسة الإعدادية التقديم للدراسة المسائية في المعاهد ويحسم معدل القبول بحسب المنافسة على المقاعد المتاحة لكل قسم علمي.

١٨. تُرشح الجامعة الطلبة للدراسة في الكلية/المعهد وفي القسم الذي يؤهلهم إليه مجموعهم وحسب تسلسل رغباتهم.

١٩. يحق لخريجي معاهد السياحة السابقين قبل ارتباطهم بوزارة التربية التقديم للدراسة المسائية في الكليات والمعاهد المناظرة على ألا تزيد نسبتهم عن (٢٠%) من خطة القبول للكلية وبمعدل لا يقل عن (٦٠%) بعد جلب كتاب عدم ممانعة من وزارة الثقافة/الدائرة القانونية والإدارية متضمناً عدم الممانعة من دراسة الطالب لعدم الحاجة لتعيينه، على أن يتم اعتماد المعدل التنافسي للقبول (٧٠٪ على المعدل + ٣٠٪ على الاختبار الذي تجريه الكلية) ويكون اقرار اسماء المقبولين ومعدلاتهم من قبل مجلس الجامعة.

٢٠. يحق لخريجي (١٠٪) الأوائل من خريجي السنوات السابقة من المعاهد التقديم للقبول في الدراسة المسائية، ويكون التقديم عن طريق الكلية المعنية ويكون اقرار قبولهم من قبل الجامعة المعنية وبحسب الاختصاصات المناظرة والقريبة فضلاً عما تم ذكره في الفقرة (٩) أعلاه (مع مراعاة ما ذكر في البند (د-٣) من الفصل الرابع حيث يكون تقديمهم للقبول عن طريق الوزارة حسراً، فضلاً عن مراعاة ما ورد في الفقرة (١٠) أعلاه).

٢١. يحق للطلبة المرفقة قيودهم في الدراسات الصباحية التقديم للدراسة المسائية في كليات غير الكليات التي رفعت قيودهم فيها على ألا يكون ترقين القيد لأسباب تتعلق بالغش أو المحاولة فيه أو كانوا معاقين انصباطياً، مع وجوب كونهم مستوفين للشروط العامة الأخرى.

٢٢. يحق للطلبة المرفقة قيودهم في الدراسات المسائية التقديم للدراسة في كليات مسائية أخرى على ألا يكونوا من سبق ترقين قيودهم في الدراسات الصباحية في نفس الكلية/المعهد (يمكن قبوله في كليات/معاهد أخرى) وألا يكون ترقين القيد لأسباب تتعلق بالغش أو المحاولة فيه أو كانوا معاقين انصباطياً مع وجوب كونهم مستوفين للشروط العامة الأخرى.

٢٣. لا يحق للطالب الذي أكمل إجراءات التسجيل في قبوله المركزي التسجيل في الدراسة المسائية إلا إذا قام بتقديم طلب للغاء قبوله بعد تسجيله ولا يحق له العودة لقبوله المركزي مرة أخرى، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٦) من البند (ح-١) من الفصل الثامن في حالة تقديمها للدراسة المسائية في الكلية نفسها.



٤٠. يتم قبول الطلبة غير العراقيين (المقيمين) من الحاصلين على شهادة الثانوية العراقية قبولاً أولياً في الدراسة المسائية مع مراعاة ماجاء في الفقرة (٣) من البند (و-٣) من الفصل السادس وعليهم مراجعة الوزارة لبيان اعتفائهم من دفع الأجرور الدراسية بالعملة الأجنبية ومعاملتهم أسوة بالطلبة العراقيين خلال (٣٠) يوماً من إصدار أمر قبولهم ويتحمل الطالب والكلية/المعهد مسؤولية استمراره بالدراسة من دون حصوله على كتاب إلقاء.

٤١. يسمح للتدريسيين من حملة الشهادات العليا القديم للقبول في الدراسة المسائية في اقسام اللغة الانكليزية بكليات التربية والاداب واللغات وفق مايلي:

أ- أن يكون المتقدم مستوفياً لشروط وضوابط الدراسة المسائية.

ب- يتافق التدريسيون المتقدمون للقبول ضمن نسبة (%)٥ من خطة قبول الأقسام زيادة على خطة القبول لتنافس التدريسيين فيما بينهم.

٤٢. للموظف او المكلف بخدمة وأعضاء مجلس النواب والوزراء ومن هم بدرجتهم او الوكاء ومن هم بدرجتهم والمديرين العامين ومن هم بدرجتهم والدرجات الخاصة العليا بموافقة دولتهم الدراسة اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة او اجازة دراسية للحصول على الشهادة الاولية او العليا داخل العراق او خارجه بصرف النظر عن العمر.

٤٣. قبول المكفوفين وضعاف البصر بدرجات عالية في التخصصات التي تقبلهم وفق الضوابط والحدود الدنيا اقل ب(٥) درجات عن الحدود الدنيا لمعدل التقديم للدراسة المسائية في كليات التربية الأساسية او التربية للعلوم الإنسانية في اقسام (اللغة العربية، التربية الإسلامية) والتخصصات الإنسانية الأخرى.

٤٤. يكون قبول ذوي الاحتياجات الخاصة من عوق للاطراف في التخصصات الإنسانية الملائمة (وحسب قدراتهم وامكانياتهم) بحدود قبول دنيا اقل ب(٥) درجات عن الحدود الدنيا لمعدل التقديم للدراسة المسائية.

ج-٢- الأجرور الدراسية:

١. تكون الأجرور المستوفاة من الطلبة المقبولين في الدراسة المسائية للسنة الدراسية ٢٠٢٤/٢٠٢٣ بما لايزيد عن الآتي:

الاختصاص	الحد الأعلى للمبالغ
١	أقسام (النفط، المعماري، الطب الحياني) في كليات الهندسة
٢	الأقسام الهندسة الأخرى
٣	الكليات التقنية الهندسية
٤	كليات التمريض
٥	الكليات التقنية الصحية والطبية وأقسام التحاليلات المرضية وعلوم الحياة (فرع الاحياء المجهرية) في كليات العلوم والعلوم الطبية التطبيقية



٦	الطب البيطري	١,٧٥٠,٠٠٠
٧	الكليات ذات التخصصات العلمية كافة	١,٥٠٠,٠٠٠
٨	كليات القانون، كلية الادارة والاقتصاد والكليات التقنية الإدارية وكليات واقسام العلوم السياحية	١,٢٠٠,٠٠٠
٩	الكليات ذات التخصصات الإنسانية الأخرى	٩٠٠,٠٠٠
١٠	المعاهد التقنية الطبية	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١١	المعاهد التقنية التكنولوجية	١,٢٠٠,٠٠٠
١٢	بقية المعاهد التقنية	٧٥٠,٠٠٠

٢. يشمل الطلبة المقبولين والمنتظمين في الدراسة المسائية بدفع الأجر المحددة بالجدول أعلاه.
٣. اعتناد تطبيق معادلة احتساب الأجر الدراسية للطلبة الراسبين بمادة واحدة او اكثر من طلبة الدراسة المسائية اسوة بالطلبة المقبولين ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي واعتباراً من السنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٢).
٤. تخفض أجور الدراسة المسائية (السنة الدراسية اللاحقة) بنسبة ٥٥% للطالب الاول على المرحلة الدراسية الواحدة في القسم و ٣٠% للطالب الثاني على المرحلة الدراسية الواحدة في القسم و ٢٠% للطالب الثالث على المرحلة الدراسية الواحدة في القسم، وللهيئة المشرفة على الدراسة المسائية صلاحية التخفيض على وفق التعليمات.
٥. للهيئة المشرفة تخفيض الأجور الدراسية بنسبة لا تتجاوز عن (٢٥%) عن الحد الأعلى المبين في الجدول أعلاه بناءً على توصية من الكلية/المعهد المعنى او بالامكان تقسيط الأجر الدراسية.
٦. لا يتم استيفاء الأجور الدراسية إلا بعد التأكيد من كون قبول الطالب أو استمراره بالدراسة مطابقاً للتعليمات والضوابط النافذة وبخلافه تتحمل الكلية والمعهد المسئولية كاملة.
٧. في حال انسحاب الطالب او تأجيله لدراسته يكون استيفاء الأجر الدراسية وفقاً لماجاء في الفقرتين(ثالثاً ورابعاً) من المادة (١٠) من تعليمات الدراسة المسائية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٠.
٨. تتولى الهيئة المشرفة على الدراسة المسائية النظر بتخفيض الأجور الدراسية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات او الكليات الاهلية او كليات الوقفين (الشيعي والسنوي) او الجامعات التقنية (المستثمرين في الخدمة فقط) وأولادهم وموظفيها وموظفي مركز الوزارة الملتحقين بالدراسة المسائية بما لا يزيد عن (٥٥%) خمسين من المئة من الأجور المعتمدة، ويشمل بذلك الموظفين المتعاقدين وفقاً للقرار المرقم ٦٠٣ لسنة ١٩٨٧ وقرار ٣١٥ لسنة ٢٠١٩.
٩. اعفاء الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة (المعدين) والطلبة الذين لديهم عجز صحي بنسبة (٧٠%) استناداً الى التقارير الصادرة من اللجان الطبية الرسمية حسراً والمقبولين في الدراسة المسائية من الأجر الدراسية اسوة بالطلبة المكفوفين.



١٠. تنتهي العلاقة بين الطالب والكلية بصدور قرار ترقين قيده من الدراسة وعدم مطالبته بالاجور الدراسية لمدة الانقطاع كونه غير مستمر بالدراسة ويطلب بالاجور الدراسية المقررة لأفرانه عند اعادته الى الدراسة أسوة بهم في السنة التي اعيد اليها فقط ان لم يكن بذاته اجور دراسية للسنوات قبل ترقين قيده.
١١. استيفاء اجر استماراة التقديم على الدراسة المسائية بمبلغ (٢٥,٠٠٠) دينار فقط ولكلية التخصصات.

ج-٣- الضوابط العامة للدراسات المسائية

١. يعتمد ذات التقويم الجامعي المعطن في الدراسات الصباحية.
٢. يكون بدء الدوام الرسمي في الساعة ٧:٣٠ ب ظ الى ٧:٠٠ مساءً.
٣. تتحمل الكلية/الجامعة كلف التدريب العملي لطلبة الدراسة المسائية في موقع التدريب مثل (مراكز الرعاية الصحية الأولية، ومعهد بحوث التغذية، ومركز الصحة والسلامة المهنية، والمدارس، وحضانات رياض الأطفال، والمستشفيات، والمخبرات العلمية) لتحقيق الغاية المنشودة من التدريب وفق التوفيقيات الخاصة بالدراسة المسائية وحسب التعليمات.
٤. الالتزام بأن يكون أداء الامتحانات النهائية موحداً (بنسخة الأسئلة نفسها) للدراستين المسائية والصباحية وللدورين الأول والثاني وللمراحل الدراسية كافة وتتحمل الكلية/المعهد التبعات القانونية في حال عدم تنفيذ ذلك.
٥. تكون خطة القبول في الدراسة المسائية (قناة التقديم العامة) متساوية لخطة القبول المركزي (القناة العامة) الفعلية أو أقل.
٦. تكون النسب المخصصة لقنوات القبول الأخرى كافة ضمن الدراسة المسائية (ذوي الشهداء، السجناء السياسيين، القبول وفق القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦) زيادة على خطة القبول وليس جزءا منها.
٧. تسرى الضوابط الخاصة بالاختبار والمعدل التافسي في الكليات ذات القبول المباشر في الدراسة الصباحية على المتقدمين للدراسة المسائية على أن تستكمل الإجراءات كافة من الكلية وتعتمد النتائج بعد مصادقة الهيئة المشرفة على الدراسات المسائية.
٨. تسرى التخصصات المعتمدة للقبول ضمن قناة القبول المركزي على المتقدمين ضمن قناة القبول للدراسة المسائية والتخصصات لكليات القبول المباشر في الدراسة الصباحية ضمن الدراسة المسائية.
٩. يتم تشكيل لجان مستقلة خاصة بقبول الطلبة في الكليات والمعاهد برئاسة معاون العميد للشؤون العلمية والطلبة وعضوية مدير قسم التسجيل وشؤون الطلبة ومدير القانونية ومساعد مدير الموارد المالية ومن تزاه الكلية/المعهد مناسباً على أن يكون أعضاؤها من ذوي الخبرة بتعليمات القبول وضوابطه في الدراسة المسائية للإشراف والمراقبة والمتابعة على عملية القبول وتحقيق جميع



المطلبات الازمة وتحمّل هذه اللجان المسؤولية كاملة في حال حدوث أي خلل، ويكون تشكيلها شرطاً أساسياً لفتح باب القبول في الدراسات المسائية وتتولى اصدار الاوامر الخاصة بالقبول. وتتولى الجامعة تشكيل لجنة مركبة برئاسة مساعد رئيس الجامعة لشؤون العلمية ومدير قسم شؤون الطلبة ومدير القانونية ومدير المالية ومن تراه مناسباً للإشراف والمراقبة والمتابعة على عملية القبول وتهيئة جميع المطلبات الازمة، كما يتولى قسم شؤون الطلبة في رئاسة الجامعة مراقبة عمل هذه اللجان وتقديمها.

١٠. تتولى الكلية/المعهد تهيئة قاعات واماكن لانفقة لاستقبال الطلبة المتقدمين للدراسة المسائية وتوفير افضل الوسائل التقنية -إن امكن- مع مراعاة اختيار لجان وموظفي الاستقبال من المشهود لهم بالخبرة والمهنية وحب تقديم الخدمة العامة للمواطنين. مع مراعاة التباعد الاجتماعي وتوفير متطلبات التعقيم والتعفير، مع اعلان مواعيد الاستقبال وفتراتها وضوابط القبول والتنافس بشكل واضح ودقيق. وتتولى اللجان المحددة بموجب الفقرة (٩) أعلاه المتابعة والاشراف على ذلك.
١١. يحق لأبناء أعضاء الهيئة التدريسية (اصحاب الشهادات العليا من حملة شهادة الماجستير والدكتوراه) اختيار القسم (الفرع) في حال قبولهم حسب مجموعهم في السنة الدراسية الأولى أسوة بأقرانهم المقبولين في الدراسة الصباحية في حالة عدم استفادتهم من الامتياز المذكور في الدراسة الصباحية مع الالتزام بما جاء في الفقرة (٢/ب) من البند (ح-٦) من الفصل الثامن.
١٢. تصدر الأوامر الجامعية كافة وال المتعلقة بقبول الطلبة بمدة لا تتجاوز بداية امتحانات الفصل الدراسي الأول او نصف السنة وحسب النظام الدراسي المقرر.



الفصل الرابع: ضوابط وشروط القبول المركزي للقوات الأخرى

١- قبول الطلبة الأوائل على العراق من خريجي فروع الدراسة المهنية (أو ما يعادلها):

١. يشترط في الطالب الذي يقبل في الجامعات العراقية أن يكون:
 - أ. عراقي الجنسية
 - ب. حائز على الدراسة الاعدادية المهنية العراقية معرزة بتصديق من المديرية العامة للتعليم المهني في المحافظة.
 - ج. من مواليد ١٩٩٩ صعوداً.
 - د. من خريجي السنة الدراسية الحالية.
٢. يتم قبول الطلبة الأوائل على العراق من خريجي الدور الأول حسراً من الاعدادات المهنية للدراسة الصباحية والمسائية في كل اختصاص.
٣. يتم قبولهم في كليات الجامعات التقنية (الدراسة الصباحية) في التخصص المناظر أو القريب وحسب الأقسام.
٤. يسمح لخريجي الفرع الزراعي التقديم للقبول في الكليات التقنية الزراعية وكليات الزراعة في الجامعات وكلية التحسس النائي والجيوفيزائي واقسام البيئة في كليات العلوم وعلوم الطاقة والبيئة وعلوم البيئة وتقاناتها وكلية علوم الاغذية وحسب الاقسام المناظرة أو القريبة.
٥. يقبل الطالب على وفق الاختيارات المثبتة في استمارة التقديم عن طريق البوابة الالكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وعلى أساس المنافسة في المجموع.
٦. يسمح لخريجي فرع السياحة والفندقة والفرع التجاري/السياحة وادارة الفنادق التقديم للقبول في أقسام السياحة والفندقة في كليات الادارة والاقتصاد والكليات التقنية الادارية وكليات العلوم السياحية في الجامعات وحسب الاقسام المناظرة أو القريبة.
٧. يتم قبول الطلبة المشمولين بالقرارات اعلاه وفق النسب المبينة في أدناه:
 - أ. الد (١٠) الأوائل للتخصصات ذات المخرجات القليلة.
 - ب. الد (١٠) الأوائل من خريجي فرع السياحة والفندقة على لا يقل معدلهم عن ٦٥٪.
 - ج. (٢٥٪) الأوائل للفرعين (الزراعي والفنون التطبيقية) على لا يقل معدلهم عن ٦٥٪.
 - د. (١٥٪) الأوائل للفروع (الصناعي والتجاري والحواسيب) على لا يقل معدلهم عن ٧٠٪ لفرعي الصناعي والحواسيب و ٦٥٪ لفرع التجاري.
 - هـ. الد (١٠) الأوائل على العراق من خريجي اعدادية التمريض على لا يقل معدلهم عن ٨٥٪.
٨. يحق للطلبة الأوائل على العراق من خريجي الفروع المهنية بتعديل الترتيب للسنة الدراسية اللاحقة وحسب الاختصاص المناظر أو القريب.



٤- قبول الطلبة من خريجي فروع الدراسة المهنية في المعاهد:

١. يحق لخريجي الإعداديات المهنية (للدراستين الصباحية والمسائية) التقديم إلى الجامعات التقنية للنظر في قبولهم في المعاهد التقنية، على أن تحدد نسب قبولهم على وفق متطلبات خطة القبول في الجامعات التقنية وتكون المنافسة بين الطلبة على أساس المعدل الحاصل عليه الطالب في الدراسة الإعدادية، على لا يقل معدل المتقدم عن ٥٥٪، ويتم قبولهم عن طريق لجنة مختصة في الجامعات التقنية مع تزويد الوزارة/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بأسماء المتقدمين والمقبولين ومعلوماتهم كافة لأغراض تدقيقية.
٢. يحق للطلبة من خريجي الإعداديات المهنية / فرع التمريض التقديم للقبول في معاهد الجامعات التقنية في التخصصات المناظرة على لا يقل معدل المتقدم عن ٧٥٪ ويتم اعلان قبولهم من قبل اللجنة المختصة في الجامعة التقنية الوسطى ويتم تزويد الوزارة/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بأسماء المتقدمين والمقبولين ومعلوماتهم كافة لأغراض التدقيق.

٥- قبول الطلبة الـ (١٠٪) الأوائل من خريجي المعاهد في الكليات:

١. تحتسب نسبة الـ (١٠٪) الأوائل لكل اختصاص على حدة، مع جبر كسر العدد لمصلحة الطالب (مثال: في الاختصاص الذي يكون فيه عدد خريجي الدور الأول (٤٣) طالب يتم ترشيح ٥ طلاب).
٢. يحق للطلبة الـ (١٠٪) الأوائل من خريجي معاهد الفنون الجميلة الصباحية والمسائية اكمال دراستهم الجامعية في كليات الفنون الجميلة، الفنون التطبيقية، التربية الأساسية.
٣. يتم استلام بيانات الطلبة المذكورين أعلاه من خلال بوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
٤. يشمل بنسبة القبول أعلاه خريجو الدور الثاني للحالات التي تم فيها تأجيل امتحانات الدور الأول إلى الدور الثاني لأسباب موجبة حتماً وبحسب ماجاء بالمادة (١٠) من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ النافذة، على لا تقل معدلاتهم عن الحد الأدنى للمعدل المقبول في الدور الأول.
٥. يتم قبول خريجي المعاهد الصباحية في الكليات الصباحية وخريجي المعاهد المسائية في الكليات المسائية على وفق التخصصات المناظرة أو القريبة وبما لا يزيد عن (١٠٪) من خطة القبول.
٦. الملحق رقم (٨) يتضمن جدولآ للاحتجاصات المناظرة في الكليات.
٧. تتم المنافسة بين الـ (١٠٪) الأوائل من خريجي التخصصات المماثلة من داخل المعاهد والمتاحة في التخصصات المتاحة في الجامعات التقنية، وذلك من خلال تسلسل واحد يحسب تسلسلاً (الأوائل، الثنائي، الثالث، وهكذا....) وتنتمي المنافسة بين التسلسل الواحد بحسب تسلسل رغبات الخريجين ومعدل كل منهم.



٨. يحق لمن تم استبعاده من القبول في الدراسة الصباحية عند المنافسة مع أقرانه وبحسب خطة القبول، التقديم للدراسة المسائية إن تتوفر، ويتنافسون مع الطلبة الذين يقدمون بموجب الفقرة (٢٠) من البند (ج-١) من الفصل الثالث.

٩. يكون قبول الطلبة للسنة الدراسية (٢٠٢٤/٢٠٢٣) من خريجي السنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٢) فقط.

١٠. لا يحق للطالب الجمع بين الدراسة والوظيفة.

١١. في حال انسحاب الطالب لرغبته في التعيين بعد إصدار أوامر القبول، يتم مفاتحة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لإلغاء قبوله وحرمانه من التقديم ضمن قنوات القبول لمدة أربع سنوات.

١٢. لا يشمل الطلبة المقبولون ضمن قناة الـ (١٠%) الأوائل على المعاهد بشرط العمر وذلك كون قبولهم في سنة تخرجهم حصراً.

١٣. لا يحق للطالب تغيير جهة قبوله إذا كان قبوله صحيحاً وعلى أساس خياراته وتسلسله والمعدل، ولا يحق له تعديل الترشيح في السنة اللاحقة.

١٤. يحق للطلبة في السنوات الدراسية فوق الأولى النقل عن طريق الجامعات وعلى وفق ضوابط انتقال الطلبة الواردة في الفصل الثامن.

١٥. يقبل الطلبة في السنة الدراسية الأولى في الكليات المناظرة مع ملاحظة ما ورد في الملحق (١٢) المتضمن تحديد المرحلة الدراسية دون الحاجة لإجراء المقابلة العلمية، وتحسب مرتبة النجاح للطالب وفق المادة (٦/ثالثاً) من التعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها.

د-٤- قبول الموظفين المتميزين:

١. أن يكون المرشح من موايد سنة ١٩٨٣ فصاعداً.
٢. أن تكون له خدمة فعلية لا تقل عن سنتين لغاية ٢٠٢٣/١٠/١.
٣. يتم ترشيح الموظفين الحاصلين على الشهادة الإعدادية للقبول في المعاهد التقنية وترشيح الموظفين الحاصلين على شهادة الدبلوم الفني للقبول في الكليات المناظرة.
٤. يشترط في الموظف المرشح للقبول في المعاهد التقنية ألا يقل معدله عن (٦٥%) في الدراسة الإعدادية بفرعها (العلمي والأدبي والمهني).

٥. يحق لخريجي المراكز المهنية (مركز المختص ومركز الوليد ومركز مصر) الذين لديهم الامتحانات الوزاري (البكالوريا) حسراً التقديم للقبول في المعاهد التقنية ضمن قنوات المتميزين لاعتبار شهادتهم معادلة لشهادة الإعدادية على ألا يقل معدله عن (٦٥%).



٦. يتم قبول الملّاکات الطبية للسنة الدراسية ٢٠٢٤/٢٠٢٣ ضمن قناعة الملّاکات الطبية بنسبة ٢% من خطة القبول، وتحدد التخصصات من قبل وزارة الصحة وتخصص للملّاکات العاملة ضمن جانحة كورونا حصراً.
٧. يشترط في الموظف المرشح للقبول في كليات الصيدلة ألا يقل معدله عن (٩٠%) والمرشح للقبول في كليات التقنيات الطبية والصحية وكليات التمريض (٨٠%) وكليات الهندسة (٧٥%) وكليات التقنيات الهندسية (٧٠%) والمرشح للقبول في باقي الكليات (٦٥%).
٨. يتم ترشيح الموظف للقبول من دائنته حصراً وبعد ترشيحه موافقة مبدئية لمنحه الإجازة الدراسية.
٩. لا يحق ترشيح من سبق وتم ترقين قيده، أو من لديه قبول سابق ورقم قيده ضمن قنوات القبول المختلفة الأخرى (المسائي، المباشر، الـ ١٠% الأوائل،....) بنفس الجامعة والكلية عدا من رقم قيده بناءً على طلبه لاغراض التعيين فيحق له الترشيح بعد مرور ٤ سنوات إذا كان ترقين القيد في الكلية ولمدة سنتين إذا كان ترقين القيد في المعهد، مع مراعاة ما جاء بالمادة ١٩ مكررة من التعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ والمادة ٢٠ من التعليمات ذاتها.
١٠. يتم إدخال بيانات المرشحين للقبول في الكليات والمعاهد من الجهات المخولة ومن خلال البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
١١. يتم قبول المرشحين ضمن التخصصات المناظرة وكما موضح في الملحق (٨) وبحسب خطة القبول والمعدل التنافسي.
١٢. إن منح الإجازات الدراسية أو تمديدها من صلاحية دائرة المرشح ويتم إرسال الموافقة على منح الإجازة الدراسية إلى الجامعة المقبول بها الموظف مباشرة وإرسال نسخة من الكتاب إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة للعلم فقط خلال النصف الأول من السنة الدراسية وبخلافه بعد القبول ملغياً.
١٣. يحتسب المعدل التنافسي على أساس (٧٠%) من معدل التخرج في المعهد و(٣٠%) على وفق التقييم الذي حصل عليه في استئمارة المفاضلة (الملحق رقم ١٣).
١٤. لا يحق للموظف المجاز دراسياً تغيير جهة قبوله إذا كان قبوله صحيحاً وعلى أساس خياراته والمعدل، ولا يحق له تعديل الترشيح في السنة اللاحقة.
١٥. يحق للموظف المجاز دراسياً الانتقال في السنوات الدراسية فوق الأولى ويحسب ضوابط الانتقال الواردة في الفصل الثامن وشرط موافقة دائنته على أن تبلغ الوزارة بذلك.
١٦. في حال ثبوت كون الموظف المقبول من سبق وتم ترقين قيده وفقاً لمراجعة في المقررة (١١) أعلاه يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن قناعة المتميزين.



١٧. في حال ثبوت حصول الموظف على قبول سابق ضمن قنوات القبول الأخرى وعدم الغاء قبوله منها لحين قبوله ضمن قناة المتميزين، يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن قناة المتميزين ويترك لدائرة منحه إجازة دراسية من عدمه ضمن قناة القبول الأولى.

١٨. يقبل الطلبة في السنة الأولى في الكليات المناظرة مع ملاحظة ما ورد في الملحق (١٢) المتضمن تحديد المرحلة الدراسية دون الحاجة لإجراء المقابلة العلمية، وتحسب مرتبة النجاح للطالب وفق المادة (٦/ثالثاً) من التعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها.

١٩. في حال انسحاب الطالب لاي سبب كان بعد إصدار أوامر القبول، يتم مفاتحة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لإلغاء قبوله وحرمانه من التقديم ضمن قنوات القبول اربع سنوات بالنسبة للكليات وستين للمعاهد.

٢٠. يستثنى ذوى الشهداء المتقدمون للقبول ضمن هذه القناة من شرطى العمر والخدمة أما فيما يخص المعدل فيتم اعتماد نفس الشروط المذكورة في الفقرة (٣) من البند (أ-٣) من الفصل الأول، مع الالتزام بالضوابط الأخرى المذكورة في اعلاه.

٢١. يتم اعلام الطلبة عند التقديم بشكل واضح وصريح (أن الطالب المقبول ضمن قناة المتميزين يحجب اسمه من قناة تطوير الملاكات الصحية).

د-٥- قناة تطوير الملاكات الصحية

١. يكون القبول في الكليات الصحية والطبية وكليات التمريض حصراً.

٢. يتم قبول خريجي المعاهد التقنية في دراسة البكالوريوس حصراً وحسب التخصصات المناظرة.

٣. دوام الطلبة المشمولين للقناة اعلاه للدراسة الصباحية وتكون مباشرتهم في المرحلة الثانية وحسب الطاقة الاستيعابية.

٤. يتم استحصال اجر دراسي توازي الاجور المعتمدة في الدراسة المسائية وتعامل الايرادات المتحققة عن الاجور وفقاً لاحكام المادة (٦/ط) من تعليمات صندوق التعليم العالي رقم (١٢٢) لسنة ١٩٩٩ المعدلة النافذة.

٥. يكون قبول الطلبة بنسبة ٢٥% من الطاقة الاستيعابية للقسم المناظر وبما لا يزيد عن (٥٠) مقعداً دراسياً.

٦. يتم ترشيح المتقدمين الكترونياً عن طريق البوابة الالكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ويكون التنافس بينهم، على الا يزيد عمر المتقدم عن (٤٠) سنة ولديه تعلم على الأقل والمتقدمة سنتين خدمة فعلية بعد شهادة الدبلوم.

٧. يحتسب المعدل التناصي للمتقدمين على اساس (٣٠%) معدل المتقدم في الدراسة الاعتدالية و (٧٠%) لمعدله في دراسة الدبلوم التقني.



٨. يعامل الطالب المقبول على القناة اعلاه في حالة الانسحاب وفق ما جاء بالفقرة (١٣/أ)
ثالثاً) البند (١٣-د) من هذا الفصل.

٩. يتم اعلام الطلبة عند التقديم بشكل واضح وصريح (ان الطالب المقبول ضمن قناعة المتميزين
يحجب اسمه من قناعة تطوير الملاكات الصحية).

د- ٦- قبول المعلمين المجازين دراسيا في الدراسة الصباحية

١. أن يكون المرشح من مواليد سنة ١٩٨٣ فصاعدا.

٢. أن تكون له خدمة فعلية لا تقل عن سنتين لغاية ٢٠٢٣/١٠/١.

٣. ألا يقل معدل تخرجه عن (%٧٠).

٤. يعد الترشيح من المديرية العامة للإجازات الدراسية موافقة مبدئية لمنح الإجازة الدراسية.

٥. يكون الترشيح والقبول للمعلمين والمعلمين المهنئين بحسب الاختصاص الدقيق وكما موضح في الملحق (٨) وعلى وفق الخطة المعدة لهذه القناة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبعكسه يعد قبوله ملغيا.

٦. لا يحق ترشيح من سبق وتم ترقين قيده، أو من لديه قبول سابق ومن رقن قيده ضمن قنوات القبول المختلفة الأخرى (المسائي، المباشر، الا٠% الأوائل،....). عدا من رقن قيده بناءاً على طلبه لغرض التعيين فيحق له الترشيح بعد مرور اربع سنوات مع مراعاة ماجاء في المادة ١٩ مكررة من التعليمات الامتحانية ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠.

٧. يتم ادخال بيانات المرشحين من قبل وزارة التربية/المديرية العامة للإجازات الدراسية ومن خلال البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وعلى ان يتحمل مدخل بيانات الطالب مسؤولية صحة البيانات وفي حال وجود اختلاف (الحد الانى اعلى من معدل الطالب) يتم الغاء قبول الطالب وتعديل ترشيحه وفقاً لما يؤهله معده لسنة قبوله مع اخذ تعهد من الطالب بذلك.

٨. إن منح الإجازات الدراسية أو تمديدها من صلاحية وزارة التربية ويتم ارسال الموافقة على منح الإجازة الدراسية إلى الجامعة المقبول فيها المعلم مباشرة وارسال نسخة من الكتاب إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة للعلم فقط وخلال النصف الأول من السنة الدراسية وبعكسه يعد القبول ملغياً.

٩. لا يحق للمعلم المجاز دراسياً تغيير جهة قبوله إذا كان قبوله صحيحاً وعلى أساس الاختصاصاته، ولا يحق له تعديل الترشيح في السنة اللاحقة، ويستثنى من ذلك حالات التعيين للقسام او الفروع في الجامعات فيتم تغيير جهة القبول او تعديل الترشيح على أساس الاختصاص.



١٠. يحق للمعلم المحاز دراسياً الانتقال في السنوات الدراسية فوق الأولى ويحسب ضوابط الانتقال الواردة في الفصل الثامن وشرط موافقة وزارة التربية على أن تبلغ الوزارة بذلك، ويخضعون لضوابط انتقال الطلبة الواردة في الفصل الثامن.
١١. في حال ثبوت كون المعلم المقبول من سبق وتم ترقين قيده يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن قناة المعلمين المجازين دراسياً عدا من تم استثنائهم وفقاً لماجاء بالفقرة (٦) إنفأ.
١٢. في حال ثبوت حصول المعلم على قبول سابق ضمن قنوات القبول الأخرى وعدم الغاء قبوله منها لحين قبوله ضمن قناة المعلمين المجازين دراسياً، يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن هذه القناة ويترك لوزارة التربية منحه إجازة دراسية من عدمه ضمن قنوات القبول الأولى.
١٣. يلغى أو يرتفع قيد المعلم المحاز دراسياً في حالة الغاء العقد المبرم بينه وبين وزارة التربية كون ترشيحه للقبول امتياز منح له من قبلها.
١٤. في حال انسحاب الطالب لاي سبب كان بعد إصدار أوامر القبول، يتم مفاتحة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لإلغاء قبوله وحرمانه من التقديم ضمن قنوات القبول لمدة أربع سنوات على أن توضع جهة ترشيحه شرط جزائي بحقه.
١٥. يستثنى ذوي الشهداء المنقدمون للقبول ضمن هذه القناة من شرطي العمر والخدمة أما فيما يخص المعدل فيتم اعتماد نفس الشروط المذكورة في الفقرة (ب-٣) من البند (١-٣) من الفصل الأول، مع الالتزام بالضوابط الأخرى المذكورة في اعلاه.

٧- القبول وفق القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦:

١. الطلبة المشمولون هم:
 - أ. منتسبي القوات المسلحة.
 - ب. منتسبي قوى الأمن الداخلي.
 - ج. منتسبي جهاز المخابرات الوطني.
 - د. منتسبي جهاز الأمن الوطني.
 - هـ. منتسبي هيئة الحشد الشعبي.
 - و. منتسبي جهاز مكافحة الإرهاب.
 - ز. منتسبي الأجهزة الأمنية الأخرى.
٢. يتم قبول المشمولين من الفئات اعلاه في الدراسة المسائية حصراً، على لا يقل معدتهم عن خمس درجات من الحد الأدنى للقبول في الدراسة/الاقسام التي تم ترشيحهم  نسبة لهم على (٥٥%) من خطة القبول في القسم.
٣. يكون قبول خريجي معهد مفوض الشرطة في الدراسة المسائية حصراً في الكليات الإنسانية والا تزيد نسبتهم عن (٢%) من خطة قبول القسم ويعذر استضافتهم إلى الدراسات الصيفية لاي سبب كان.

٤. يكون قبول منتسبي هيئة الحشد الشعبي في الدراسة المسائية وعلى الا تزيد نسبتهم عن (٥٢٪) من خطة قبول القسم.

٥. على الطلبة المقبولين الالتزام بنصاًب الدوام المحدد وفق التعليمات الامتحانية ولا يحق لهم أداء الامتحان النهائي من (١٠٠٪) (ويشمل ذلك الطلبة المقبولين وفق القرار ٤٣٧ الملغى).

٦. تنظم الجهات المستفيدة في وقت مناسب قوائم بأسماء المرشحين من منتسبيها وإرسالها إلى الوزارة ومن خلال البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.

٧. تخفيض الأجر الدراسية للطلبة المقبولين وفق قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦ حصرًا على الكليات الجامعات/الدراسة المسائية بنسبة (٢٥٪) للسنوات الدراسية كافة.

٨. جميع الإجراءات المتعلقة بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦ هي من صلاحية الوزارة حصرًا.

٩. على الطلبة المقبولين وفق هذا القانون مراجعة الكلية المقبولين فيها خلال مدة أسبوعين من تاريخ صدور كتاب القبول وخلاف ذلك يعتبر قبوله ملغياً.

١٠. تكون الحدود الدنيا لمعدل القبول للتقديم في المعاهد الطبية في الجامعات التقنية بفارق لا يزيد عن الحد الأدنى للقبول في الدراسة الصباحية (القبول المركزي) بـ(١٠) درجات.

١١. يحق للمشمولين بهذا القانون من الحاصلين على شهادة الدبلوم التقني التقديم للدراسة المسائية للقبول في الكليات بحسب التخصصات المناظرة أو القريبة (ملحق-٨).

١٢. يحق للمشمولين بهذا القانون من خريجي الدراسة الاعدادية المهنية التقديم الى الدراسات المسائية وحسب التخصصات المناظرة المبينة في (الملحق-٧) وفق الشروط المبينة بالفقرة (٢) اعلاه ويمثل لا يقل عن (٦٠٪).

١٣. لا يحق تغيير جهة قبول الطلبة المقبولين من القناة العامة (الدراسة المسائية) الى قناة القبول وفق القانون رقم (١٥) لسنة (٢٠١٦).

٤-٨- قبول ذوي الشهداء في الدراسة المسائية:

١. يكون التقديم للدراسة المسائية للسنة الدراسية (٢٠٢٤/٢٠٢٣) من قبل الطالب على البوابة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض من قبل دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة على ان تقوم مؤسسة الشهداء بالمصادقة على هذا التقديم.

٢. تكون نسبة قبول ذوي الشهداء كما يلي:

أ. (١٠٪) من خطة القبول لكل قسم لذوي شهداء ضحايا جرائم حزب البشّت المنحل.

ب. (١٠٪) من خطة القبول لكل قسم لذوي شهداء الحشد الشعبي.

ج. (١٠٪) من خطة القبول لكل قسم لذوي ضحايا العمليات الحربية والاخطر العسكرية والعمليات الإرهابية وللجرحى المشمولين بقانون (٥٧) لسنة ٢٠١٥.



٣. يعفى الطلبة المشار إليهم أعلاه من شرط المعدل ويتنافسون فيما بينهم على المقاعد المتاحة وفق النسب المحددة وحسب مدخلات كل تخصص للفرع (الحياني، التطبيقي، الأدبي) ويقبل خريجو الفروع المهنية في المعاهد التقنية أو الكليات ذات التخصصات الم対اظرة وحسب الضوابط.
٤. تلتزم المؤسسة بتزويد الوزارة بأسماء الطلبة المقبولين في قنوات الدراسة الخاصة وحسب الفئات المذكورة أعلاه مع مراعاة ادراج حقل امام اسم الطالب (موظف/غير موظف) مع تحديد جهة انتساب الموظف.
٥. تلتزم الجامعات المعنية بإرسال قوائم الطلبة المقبولين بموجب الكتب الوزارية كلّ حسب فئته إلى مؤسسة الشهداء للمصادقة عليها بشكل نهائي واعتمادها كصحة صدور لديها وتحفظ في ملفة الطالب، وإرسال نسخة منها لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
٦. يعفى ذوو شهداء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية من الأجر الدراسية كافة كون نسبة المقاعد الدراسية خصصت لهم بموجب الفقرة (خامساً) من المادة (١٢) من قانون التعديل الأول لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥.
٧. فيما يخص الأجر الدراسية المترتبة على دراسة الطلبة المقبولين بالدراسات المسائية للطلبة من ذوي شهداء ضحايا جرائم حزب البعث وذوي شهداء الحشد الشعبي من غير الموظفين فيتم اعفائهم من نصف الأجر الدراسية على أن يسدّد الطالب بوصول وكتاب معنون إلى المديرية التابعة إلى مؤسسة الشهداء التي أكمل الطالب فيها إجراءات القبول.
٨. لا تتحمل المؤسسة الأجر البالغة (٥٠٪) للطالب الراسب والمُؤجل بارادته.
٩. لا يحق للطالب المقبول تغيير جهة قبوله إذا كان قبوله صحيحاً وعلى أساس اختصاصه وأختياراته وبحسب النسبة المحددة، ولا يحق له تعديل الترشيح في السنة الدراسية اللاحقة إلا في حال تعليق الأقسام العلمية، ويُخضعون لضوابط انتقال الطلبة الواردة في الفصل الثامن.
١٠. لا يحق التقديم لمن سبق وتم ترقين قيده بعد أن تم قبوله على القناة ذاتها.
١١. يتم إعداد تعهد من قبل الجهات المعنية في وزارة التعليم والبحث العلمي للطلبة المقبولين ضمن قنوات الدراسة الخاصة بذوي الشهداء يتضمن تحمل الطالب التبعات القانونية المترتبة على صحة كافة المعلومات المقدمة من قبله وبخلافه يتم الغاء قبوله.
١٢. لا يتم مباشرة الطالب المقبول في الدراسة ضمن قنوات ذوي الشهداء إلا بعد طلب تأكيد من قبل مديريات المؤسسة/شعب الرعاية العلمية، وتُعتمد كتأكيد نهائي للقبول وتحفظ في ملف الطالب.



٩- قبول السجناء السياسيين وفق القانون رقم (٣٥) لسنة (٢٠١٢) المعدل :

١. إن المشمولين بالقبول ضمن هذه القناة هم كل من السجين والمعتقل السياسي ومحتجزي رفاه من سجن أو اعتقل أو احتجز في ظل نظام البعث البائد.
٢. يستثنى المشمولون من شرطي العمر والمعدل للقبول في الجامعات والمعاهد الحكومية/الدراسة المسائية (أما بخصوص الاستثناء من شرط الخدمة للترشيح للقبول ضمن قناعة المتميزين/الدراسة الصباحية فيترك إلى دوائرهم فيما يتعلق بمنحهم الإجازة الدراسية).
٣. أن يكون المشمول حاصلاً على شهادة الدراسة الإعدادية للفروع العلمي والأدبي والمهني ويقبلون على وفق المدخلات الخاصة بكل تخصص.
٤. تخصص نسبة (٥%) من خطة قبول الأقسام في الكليات للمشمولين الوارد ذكرهم في الفقرة (١) أعلاه.
٥. يحدد الطلبة المشمولون عن طريق مؤسسة السجناء السياسيين حسراً ويكون التقديم إلى الجامعة مباشرة بعد تزويدهم بقرار اللجنة القضائية الخاصة.
٦. تتحمل المؤسسة دفع أجور الدراسات المسائية للطلبة المشمولين واستناداً إلى قانون مؤسسة السجناء السياسيين.

١٠- قبول الطلبة المسرعين:

- يحق للطالب المتميز المشمول بنظام التسريع للدراسة الإعدادية الذي اجتاز الامتحانات النهائية العامة والحاصل على عتبة القطع (٨٥%) فأكثر القبول على وفق الأسس والضوابط الآتية:
١. تخصص نسبة (٣%) للطلبة المسرعين من مقاعد خطة القبول في كليات المجموعة الطبية (الطب، طب الأسنان، الصيدلة)، بغض النظر عن الحدود الدنيا لقبول أقرانهم من الطلبة الغير مسرعين في تلك الكليات سنة تخرجهم.
 ٢. تخصص نسبة (١٠%) للطلبة المسرعين من مقاعد خطة القبول في كليات المجموعة الهندسية ويتم التوزيع بين الكليات المتاظرة الموجودة في المحافظة الواحدة بشكل متساو بغض النظر عن الحدود الدنيا لقبول أقرانهم من الطلبة غير المسرعين في تلك الكليات سنة تخرجهم.
 ٣. يجري التنافس بين الطلبة المسرعين الذين تخطوا عتبة القطع على أساس المجاميع التي حصلوا عليها عند التوزيع على الكليات ويحسب المقاعد المخصصة.
 ٤. يحق لمن لا يرغب في نتائج التسريع إلغاء ترشيحه والدوم في الصف السادس الإعدادي
 ٥. الطلبة الذين حصلوا على معدل أقل من (٨٥%) فيحق لهم التنافس مع أقرانهم غير المسرعين بحسب المجموع الذي حصلوا عليه للقبول في الجامعات العراقية.



د- ١- قبول الطلبة من خريجي مدارس المتميزين وكلية بغداد الدارسين باللغة الانكليزية:

١. يحق للطلبة من خريجي مدارس المتميزين وكلية بغداد الدارسين باللغة الانكليزية التقديم على قنوات القبول المركزي (العامة/وذوي الشهداء) وقناة المتميزين وفق المحددات المذكورة في

الجدول أدناه:

الحدود الدنيا المسموحة للتقديم	نسبة القبول	التخصص	القناة	ت
أدنى بثلاث درجات عن الحدود الدنيا للقبول المركزي لسنة القبول.	١٠٪ من خطة القبول النهائية المعتمدة	المجموعة الطبية (الطب، طب الأسنان، الصيدلة)	القبول المركزي	١
أدنى بأربع درجات عن الحدود الدنيا للقبول المركزي لسنة القبول.	١٠٪ من خطة القبول النهائية المعتمدة	المجموعة الهندسية	القبول المركزي	٢
أدنى بخمس درجات عن الحدود الدنيا للقبول المركزي لسنة القبول.	١٠٪ من خطة القبول النهائية المعتمدة	التخصصات الأخرى كافة	القبول المركزي	٣

٢. يتمتع الطالب بامتياز واحد فقط (شهداء، متميزين، .. الخ)، مع امكانية النقل بين المحافظات لأبناء الاساتذة في الجامعات الحكومية وفقاً لما ورد في البند (ح-٦) من الفصل الثامن.

٣. يحق للطلبة من خريجي مدارس المتميزين وكلية بغداد الدارسين باللغة الانكليزية التقديم على قناة التعليم الحكومي الخاص الصباغي والتنافس على مقاعد القبول، وتستوفى من الطالب ما مقداره (%) من الأجرور الدراسية المعتمدة المستوفاة من الطلبة الآخرين.

د- ٢- قبول طلبة مدارس الموهوبين:

١. يتم قبول الطلبة من خريجي مدارس الموهوبين للسنة الدراسية (٢٠٢٤/٢٠٢٣) وفقاً لما جاء بمحضر الاجتماع السادس لهيئة الرأي المنعقدة بتاريخ (٢٠٢٢/٦/١٨) الفقرة (٦) منه والمبلغ بموجب كتاب هيئة الرأي بالعدد (٢٠٢٢/٦/٥٣٢) على ان يكون قبولهم حصراً عن طريق مركز الوزارة (دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/قسم القبول المركزي).
٢. تكون نسبة المقاعد المخصصة للطلبة الموهوبين (٥٢٪) من خطة القبول، ويتم التنافس فيما بينهم على أساس المعدل.

د- ٣- التعليم الحكومي الخاص الصباغي:

يتم قبول الطلبة في الدراسة الصباغية على النفقة الخاصة على وفق ما يأتي:

١. أن يكون الطالب مستوفياً لشروط القبول المركزي كافة وبمعدل لا يقل عن ٦٠٪ للقبول في الكليات.

٢. يحق للطلبة من خريجي الدراسة الاعدادية للسندين الدراسيتين (٢٠٢٢/٢٠٢٣) التقديم للقبول ضمن القناة بغض النظر فيما إذا كان لديهم قبول من تعلمه أو كانوا من سبق لهم الالتحاق بالدراستين المسائية أو الأهلية أو الكليات المتابعة للوقوف أو من المقبولين ضمن القناة نفسها.



٣. يجب ألا يقل معدل الطالب المتقدم للقبول ضمن القناة اعلاه عن:
- أ. ثلات درجات عن الحد الأدنى للقبول في كليات الطب وطب الاسنان والصيدلة على مستوى الجامعات العراقية كافة.
 - ب. ثلات درجات للقبول في كليات (التمريض، التقنيات الصحية والطبية، المعاهد التقنية الطبية) على مستوى المحافظة الواحدة للتخصص المناظر.
 - ت. أربع درجات عن الحد الأدنى للقبول في كليات المجموعة الهندسية على الا يقل معدل الطالب (%٦٠).
 - ث. خمسة درجات عن الحد الأدنى للقبول في كليات العلوم على الا يقل معدل الطالب (%٦٠).
 - ج. ستة درجات عن الحد الأدنى للقبول في باقي التخصصات ومن ضمنها الطب البيطري على الا يقل معدل الطالب (%٦٠).
 ٤. يلغى القبول السابق (مركزي، مباشر، مسائي، أهلي) للطالب حال مباشرته والتحاقه بالدراسة ضمن هذه القناة، ويحق له العودة لقبوله السابق خلال أسبوعين من اصدار الامر الوزاري الخاص بالقبول مع مراعاة ما جاء بالفقرة (١٢-أ-ثانية).
 ٥. تفعيل الارقام الامتحانية للطلبة الراغبين بالتقديم على هذه القناة من قبل الجامعات الحكومية قبل ملئ الاستمارة الالكترونية الخاصة بالقناة.
 ٦. تكون الاجور الدراسية (ولكافة المراحل الدراسية) كما يأتي:

أ. جدول الاجور الدراسية:

ن	التخصص	الحد الاعلى للاجور الدراسية/دينار
١	كليات الطب	٩,٠٠٠,٠٠٠
٢	كليات طب الاسنان	٧,٥٠٠,٠٠٠
٣	كليات الصيدلة	٦,٥٠٠,٠٠٠
٤	اقسام النفط والمعماري في كليات الهندسة	٣,٠٠٠,٠٠٠
٥	الأقسام الهندسية الأخرى	٢,٢٥٠,٠٠٠
٦	كليات التقنيات الهندسية	٢,٠٠٠,٠٠٠
٧	كليات التمريض	١,٧٥٠,٠٠٠
٨	كليات الطب البيطري	١,٧٥٠,٠٠٠
٩	كليات التقنيات الطبية والصحية	١,٢٥٠,٠٠٠
١٠	كليات العلوم والتخصصات العلمية الأخرى وكليات العلوم السياحية	١,٥٠٠,٠٠٠



١١	كليات القانون	١٤,٢٠٠,٠٠٠
١٢	الكليات الإنسانية	٩٠٠,٠٠٠
١٣	كليات التقنيات الادارية	١٠,٠٠٠,٠٠٠
١٤	المعاهد التقنية الطبية	٢٠,٠٠٠,٠٠٠
١٥	المعاهد التكنولوجية	١٤,٢٠٠,٠٠٠
١٦	بقية المعاهد التقنية	٧٥٠,٠٠٠

بـ. اعفاء الطلبة المستمرین بالدراسة والطلبة الجدد في الجامعات ضمن قناعة التعليم الحكومي الخاص الصباغي للمراحل الدراسية كافة وبنسبة (%) من

الاجور الدراسية المقررة في الجدول اعلاه للسنة الدراسية ٢٠٢٤/٢٠٢٣ حصراً.

جـ. تخفيض ما نسبته (%) من الاجور الدراسية للطلبة الاخوة عن قناعة التعليم الحكومي الخاص الصباغي للجامعات الحكومية لكل طالب وكذلك الجامعات والكليات الاهلية واعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٢ صعوداً.

دـ. تخلو الجامعات وتشكيلاتها صلاحية النظر في حالات الاعفاء من الاجور الدراسية التي تقدم اليها وفقاً للاتي:

أولاًـ مجالس الاقسام: الاعفاء بنسبة لا تتجاوز ٥% من المبلغ الكلي للاجور الدراسية.

ثانياًـ مجالس الكليات/المعاهد: الاعفاء بنسبة لا تتجاوز ١٠% من المبلغ الكلي للاجور الدراسية لأسباب مفتعلة.

ثالثاًـ مجالس الجامعات: الاعفاء بنسبة لا تتجاوز ١٠% من المبلغ الكلي للاجور الدراسية وفق طلب يقدم من الطالب معزز بمستمسكات وأدلة ثبوتية.

هـ. لمجالس الجامعات وبأضيق الحدود وللظروف القاهرة النظر في الحالات الاخرى التي تقدم اليها لمناقشتها ورفع توصية مسببة ومؤثرة بمستمسكات الى الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لعرضها امام انظر السيد الوزير والمصادقة عليها ان نسب ذلك.

٧. تشكل لجنة برئاسة مساعد رئيس الجامعة لشؤون العلمية وعضوية مدير الشؤون القانونية ومدير قسم شؤون الطلبة والتصديقات ومدير قسم المالية ويتم استضافة عميد الكلية المعنية للنظر في طلبات تحديد الاجور الدراسية للحالة الانسانية والتي ترى الجامعة ان هنالك ضرورة تستوجب ذلك، وبما لا يقل عن ٧٥% من الاجور الدراسية المقررة.

٨. تكون خطة القبول لهذه القناة زيادة على خطة القبول المركزي وليس جزءاً منها.

٩. يكون توزيع المقاعد لخطة القبول لهذه القناة بنسبة ٧٥% لخريجي الدراسة الاعدادية للسنة الحالية و ٢٥% لخريجي السنة الدراسية السابقة.

١٠. يتم توزيع الطلبة على الاقسام بعد ترتيبهم من الأعلى الى الأدنى وحسب معدلاتهم والخطوة المقررة لكل قسم وفق النسبة المشار اليها في الفقرة (١٠) أعلاه.

١١. يتم اعتماد المعالجات ادناء للطلبة المقبولين ضمن القناة وفق ما ياتي :



أ. يحق للطلبة المقبولين وفق هذه القناة الغاء قبولهم في سنة قبولهم لامال الدراسة داخل العراق في الكليات (الحكومية المسائية، الكليات الاهلية، والكليات التابعة للوقفين) او خارجه وتنسقى الاجور الدراسية منهم وفق الآتي:

أولاً: عدم استيفاء أي مبلغ من الاجور الدراسية من الطالب اذا قدم طلب الغاء قبول بعد مباشرته بمدة لا يزيد عن ١٠ أيام.

ثانياً: استيفاء نسبة ١٠% من الاجور الدراسية من الطالب اذا قدم طلب الغاء قبول بعد المدة المحددة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه وبما لا تزيد عن ٣٠ يوم.

ثالثاً: استيفاء نسبة ٢٥% من الاجور الدراسية من الطالب اذا قدم طلب الغاء قبول بعد مباشرته بمدة تزيد عن ٤٠ يوم.

ب. تحسب الاجور الدراسية للطلبة الراسبين في بعض الدروس والمستمرین بالدراسة بذات الكلية وفق المعادلة الآتية:

الأجور = القسط السنوي مضروبا بـ (مجموع عدد وحدات الدروس التي رسب فيها الطالب مقسومة على مجموع عدد وحدات دروس السنة الدراسية).

ج. يتم استيفاء (١٠%) من الاجور الدراسية من الطلبة المؤجلين لدراستهم في المراحل الدراسية كافة.

د. يحق للطلبة الذين تم الغاء قبولهم للسنة الدراسية الحالية او السابقة تقديم طلب العودة الى نفس قبولهم ضمن القناة أعلاه.

هـ. لا يستوفى اي مبلغ من الاجور الدراسية للطلبة الراسبين والمؤجلين والناجحين الى المرحلة الثانية عند رغبتهم بالغاء قبولهم وسحب الوثيقة الدراسية بداية السنة اللاحقة لسنة قبولهم لغرض الالتحاق باحدى الدراسين (المسائية او الاهلية) او الكليات التابعة للوقفين او التحاقه بكلية اخرى بنفس القناة.

و. بالامكان تقسيط الاجور الدراسية الى دفعتين او اكثر على ان يتم دفع القسط الاول خلال فترة التسجيل وتنظم مواعيد بقية الاقساط من قبل مجلس الكلية على شرط ان تستوفى جميع الاقساط قبل بدء السنة الدراسية اللاحقة.

ز. يشمل الطالب الحاصل على الترتيب الأول المقبول ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي (الكلية/القسم) الدفعة كاملة والحاصل على تقدير جيد جدا في اي من المراحل الدراسية بامتياز اعفاء من دفع الاجور الدراسية للمرحلة الناجح اليها حسراً ليكون حافزاً لهم وداعماً لتفوقهم الدائم وتعزيز روح المنافسة بين الطلبة في هذه القناة.

١٢. بإمكان الطالب التقديم الى ما لا يزيد عن (١٠) كليات ومعاهد.



١٣. تخلو مجالس الجامعات صلاحية مناقشة واتخاذ القرارات المناسبة في الحالات المستجدة بما يسهل تطبيق التعليم الحكومي الخاص الصباغي ووفق الضوابط.
١٤. قبول الطلبة وفق القناة اعلاه في كليات القبول المباشر وفق الآتي:
- أ. يحق للطلبة من خريجي الدراسة الاعدادية للسندين الدراسيين (٢٠٢٢/٢٠٢١ و ٢٠٢٣/٢٠٢٢) التقديم للقبول ضمن القناة بغض النظر فيما إذا كان لديهم قبول من عدمه أو كانوا من سبق لهم الالتحاق بالدراسين المسائية أو الأهلية او الكليات التابعة للوقفين او من المقبولين ضمن القناة نفسها.
- ب. يحق للطلبة من خريجي (المهني، معاهد الفنون الجميلة، معاهد الحرف والفنون الشعبية، معهد الدراسات الموسيقية، الاعداديات الاسلامية، مدارس الوقفين) للسندين الدراسيين (٢٠٢٢/٢٠٢١ و ٢٠٢٣/٢٠٢٢) التقديم والتنافس مع اقرانهم للقبول ضمن القناة نفسها ووفق النسب المحددة لهذه القناة.
- ج. يجب ألا يقل معدل الطالب المتقدم للقبول ضمن القناة اعلاه عن ستة درجات عن الحد الأدنى التنافسي للقبول.
- د. تحفيض الحد الأدنى المؤهل للتقديم بمقدار خمسة درجات صحيحة.

٤-١- قبول الطلبة ضمن قناة النخبة

١. يتم القبول في القناة اعلاه استناداً إلى قراري مجلس الوزراء المرقمين ١٩٩ لسنة ٢٠١٨ و ١٨٢ لسنة ٢٠١٩ مع مراعاة شروط القبول الواردة في البند (١-١) من الفصل الأول ووفق الآتي:
- أ. الطلبة من ذوي المعدلات (%) ٩٦ فما فوق من خريجي الدراسة الاعدادية الفرع العلمي (تطبيقي، احيائي) في تخصصات الادارة الصناعية للنفط والغاز/جامعة البصرة للنفط والغاز.
- ب. الطلبة من ذوي المعدلات (%) ٩٠ فما فوق من خريجي الدراسة الاعدادية الفرع العلمي (تطبيقي، احيائي) في كليات الادارة والاقتصاد ضمن اقسام (ادارة الاعمال، الاحصاء، الادارة العامة، الادارة الصناعية، المحاسبة، الاقتصاد، العلوم المالية والمصرفية).
- ج. الطلبة من ذوي المعدلات (%) ٩٠ فما فوق من خريجي الدراسة الاعدادية الفرع العلمي (تطبيقي، احيائي) والادبي في كليات القانون والتربية والتربية الأساسية.
- د. يحق للطلبة من خريجي السنة الدراسية السابقة ولديه قبول مركزي التقديم على هذه القناة شرط ان يكون (مؤجل، راسب) ولم يلتحق باحدى الدراسات (التعليم الحكومي الخاص الصباغي، المسائية، الاهلية) او الكليات التابعة للوقفين ويتم الغاء قبولهم اذا ثبت عكس ذلك.



٢. يحق للطالب التقديم على اقسام الكليات (الادارة والاقتصاد، القانون، التربية، التربية الاساسية) في محافظة سكنه حسراً.
٣. يحق لطلبة كافة المحافظات التقديم على تخصص الادارة الصناعية للنفط والغاز في جامعة البصرة للنفط والغاز وذلك لعدم توفر التخصص في باقي الجامعات.
٤. يحق للطالب التقديم على قناة القبول المركزي في نفس الوقت للتقديم لقناة النخبة وفي حال ظهور قبول الطالب ضمن قناة النخبة عند ذلك يحق له تقديم طلب الغاء قبوله في القناة واظهار قبوله المركزي خلال فترة لا تتعذر الا ١٠ أيام من تاريخ اعلان نتائج القبول المركزي.
٥. بامكان الطالب المقبول ضمن القناة اعلاه التقديم على قناة تعديل الترشيح في السنة الدراسية اللاحقة ووفق ضوابط تعديل الترشيح المبينة في البندين (ي-٥) و(ي-٦) من الفصل العاشر في هذا الدليل.
٦. يشترط في استمرار الطالب بالدراسة ضمن تلك القناة :
 - أ. الحصول على تقدير جيد في الاقل للسنوات الدراسية كافة بغض النظر عن الدور الذي نجح فيه الطالب.
 - ب. استكمال متطلبات التدريب طيلة سنوات الدراسة.
٧. منح الطلبة المقبولين ضمن هذه القناة واستناداً الى قرار مجلس الوزراء اعلاه مكافأة طول مدة الدراسة لا تقل عن (١٥٠٠٠) مائة وخمسون الف دينار شهرياً على ان يجري التعاقد معهم وفق نموذج معتمد من قبل الدائرة القانونية في مركز الوزارة (ملحق ١٣) بعد اعتماد تعهد من قبلهم بهذا الشأن.
٨. تتولى الدائرة المالية في هذه الوزارة التنسيق مع وزارة المالية لوضع الآلية الخاصة بصرف المنحة الشهرية للطلبة المقبولين على هذه القناة.



الفصل الخامس: ضوابط قبول ونقل الطلبة العراقيين الوافدين من خارج

العراق:

٥- ضوابط قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الإعدادية المعادلة لشهادة الإعدادية العراقية (من المدارس خارج العراق):

١. أن يكون المتقدم للقبول المركزي من مواليد سنة ١٩٩٩ صعوداً ومن خريجي الدراسة الثانوية للفرعين ((أحيائي، تطبيقي)، والفرع الأدبي) لسنة القبول أو السنة الدراسية السابقة ويتم التقديم من خلال البوابة الإلكترونية.
٢. يسمح لخريجي الدراسة الإعدادية الفرع المهني للسنة الدراسية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ والسنة السابقة بالتقديم لقناة القبول المباشر وحسب ضوابط تلك القناة، على أن يكون التقديم عن طريق قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين حسراً.
٣. يسمح لخريجي الدراسة الإعدادية الفرع الإسلامي للسنة الدراسية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ والسنة السابقة بالتقديم لقناة القبول المباشر ووفق التخصص المناظر عن طريق قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين حسراً.
٤. يتم قبول الطالب الأول على الإعداديات المهنية خارج العراق -كل بلد واحتياص على حدة- في التخصص المناظر أو القريب في الجامعات الحكومية والجامعات/الكليات الأهلية وعن طريق قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين حسراً (الملحق ٩ يبين التخصصات المناظرة).
٥. يسمح للطالب الوافد التقديم إلى الدراسة المسائية في الكليات الحكومية عن طريق قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين حسراً على أن يتم تحديد الكلية والقسم من قبل الجامعة.
٦. يتم التقديم إلى الدراسة في الكليات الأهلية (الدراستين الصباحية والمسائية) بحسب الضوابط والشروط الخاصة بها من خلال البوابة الإلكترونية.
٧. يتم التقديم إلى الدراسة في الكليات التابعة للوقفين/الدراسة الصباحية بحسب الضوابط والشروط الخاصة بها من خلال البوابة الإلكترونية أما بالنسبة للدراسة المسائية فيتم الترشيح من خلال دائرة الدراسات والتخطيط/شعبة الوافدين حسراً.
٨. يحق للطالب الوافد التقديم للدراسة على أي من قنوات القبول المتاحة (الدراسة الصباحية أو المسائية في الكليات/المعاهد الحكومية أو الجامعات/الكليات الأهلية) أسوة بالطلبة خريجي الدراسة الإعدادية في داخل العراق.
٩. يحق للطالب الوافد من ذوي الشهداء التقديم للدراسة على أي من قنوات القبول المتاحة (الدراسة الصباحية أو المسائية في الكليات/المعاهد الحكومية أو الجامعات/الكليات الأهلية) أسوة بالطلبة خريجي الدراسة الإعدادية في داخل العراق شرط لا يكونوا من المعفوبين في السنة السابقة من القبول ضمن قناة ذوي الشهداء في الدراستين المسائية أو الأهلية مع مراعاة ما جاء في الفقرة (٣) من البند (١-٣) من الفصل الأول.



١٠. يخضع الطلبة الوافدون للضوابط والتعليمات ذاتها التي يخضع إليها الطلبة الدارسون داخل العراق عدا امتياز اللغة المضافة وامتياز خريجي الدور الأول.
١١. يقدم الطالب المستمسكات المرجحة في أدناه إلى الكلية وترسل نسخة منها إلى مركز الوزارة لأغراض التدقيق:
 - أ. شهادة الثانوية (الإعدادية) الأصلية مصدقة بحسب الأصول ونسخة ملونة منها عدد (٣).
 - ب. كتاب معادلة الشهادة الصادر من وزارة التربية ونسخة ملونة منه على أن يتضمن الكتاب المعدل والمجموع الذي حصل عليه الطالب وأن يكون تاريخ صدوره في السنة التي يتقدم الطالب لقبول فيها.
 - ت. هوية الأحوال المدنية وشهادة الجنسية العراقية (أو البطاقة الوطنية) مع نسخة ملونة.
 - ث. جواز السفر الأصلي ونسخة ملونة (تأشيرة الدخول والخروج والإقامة في ذلك البلد)، أو ما يثبت وجود الطالب خارج العراق من وزارة الهجرة والمهجرين (من ليس لديهم جواز سفر).
١٢. يتم التتحقق من صحة صدور وثائق الدراسة الثانوية الطلبة الحاصلين على الشهادات المعادلة المقبولين والمنقولين من قبل الجامعات الحكومية بالتنسيق مع دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وبما لا يتجاوز نهاية السنة الدراسية الأولى مع تقديم كفالة ضامنة لحين ورود صحة الصدور وبخلافه تحجب عن الطالب وثائق تخرجه وتتحمل الكلية/الجامعة التبعات القانونية كافة في حال ثبت ان التأخير كان عن تلاؤ واهمال من قبلهما.
١٣. يتم التتحقق من صحة صدور وثائق الطلبة الحاصلين على الشهادات المعادلة للطلبة المقبولين والمنقولين في الكليات/الجامعات الأهلية والكليات التابعة للوقرين من قبل دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/شعبة الوافدين حصراً على أن يتم مفاتحتها بمدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً من ظهور نتائج القبول وال مباشرة وبخلافه تتحمل الكلية/الجامعة الأهلية التبعات القانونية كافة في حال ثبت ان التأخير كان عن تلاؤ واهمال من قبلهم، مع تقديم كفالة ضامنة لحين ورود صحة الصدور وبخلافه تحجب عن الطالب وثائق تخرجه.

هـ - ٢- ضوابط نقل الطلبة من الجامعات المقبولين فيها خارج العراق:

١. الفئات المشمولة بالنقل إلى الدراسة المناظرة داخل العراق:



الفئة الأولى: زوجات وأبناء الدبلوماسيين والموظفين العاملين في الخارج بعد انتهاء

وعودتهم إلى العراق.

الفئة الثانية: زوجات وابناء المبعوثين دراسيا على وفق نظام البعثات والزماليك الدراسية

بعد انتهاء مدة الدراسة وعودتهم إلى العراق.

الفئة الثالثة: أبناء ذوي الكفاءات العائدة من الخارج المشمولين بالقرار ٤٤١ لسنة ٢٠٠٨ بعد تقديم ما يثبت ذلك من وزارة الهجرة والمهجرين.

الفئة الرابعة:

أ. قبول الطلبة الذين تؤهلهم مجاميدهم في سنة تخرجهم من الدراسة الإعدادية للقبول في الكلية/المعهد نفسها للفتيان (القبول المركزي، ذوي الشهادة).

ب. نقل الطلبة العائدين إلى العراق من المستمررين في الدراسة الصباحية خارج العراق في إحدى الجامعات المعترف بها بحسب ما تؤهلهم معدلاتهم في الدراسة الإعدادية في سنة تخرجهم في الدراسة الصباحية استثناءً من شرط سنة التخرج.

٢. يشترط في انتقال الطالب المشمول بالنقل (من الفئات المحددة في الفقرة ١ حصراً)، الذي يدرس خارج العراق في جامعة معترف بها إلى الدراسة المتاظرة داخل العراق وأن يكون سفره عن طريق دائرة البعثات والعلاقات الثقافية/وزارتنا أو له ملف لديها وأن يكون من المستمررين في الدراسة قبل عودته وغير راسب في دراسته أكثر من سنتين.

٣. يشترط في الطالب من الفئة الأولى [إضافة لما ورد في الفقرة (٢) أعلاه] أن يكون حاصلاً على الحد الأدنى للمعدل في الدراسة الإعدادية وكما مؤشر إزاء كل دراسة في أدناه:

أ. ٨٠% للمجموعة الطبية

ب. ٧٥% للمجموعة الهندسية

ت. ٦٠% لكليات العلوم والاختصاصات العلمية والإنسانية الأخرى.

ث. في حال عدم استيفاء الطالب لشرط المعدل أعلاه يتم قبوله على وفق ما يؤهله معدله في الدراسة الإعدادية سنة تخرجه

ج. يستثنى من شرط المعدل الطلبة الذين باشروا بالدراسة الأكademie أو لديهم ملف دراسي في دائرة البعثات وال العلاقات الثقافية/وزارتنا قبل تاريخ ٢٠١٥/٧/١٢.

٤. يشترط في الطالب من الفئتين الثانية والثالثة [إضافة لما ورد في الفقرة ٢ أعلاه] أن يكون حاصلاً على الحد الأدنى للمعدل في الدراسة الإعدادية وكما مؤشر إزاء كل دراسة في أدناه:

أ. ٨٥% للمجموعة الطبية

ب. ٨٠% للمجموعة الهندسية

ت. ٦٠% لكليات العلوم والاختصاصات العلمية والإنسانية الأخرى.

ث. في حال عدم استيفاء الطالب لشرط المعدل أعلاه يتم قبوله على وفق ما يؤهله معدله لسنة تخرجه في الدراسة الإعدادية.

٥. يشترط في الطلبة من الفئة الرابعة (ب) أعلاه -إضافة لما ورد في الفقرة ٢ أعلاه- أن يكونوا قد أكملوا السنة الدراسية بنجاح أو يكون لديهم رسوب بمادة أو مادتين فقط على الأقل بين المحتويات المواد (اللغة العربية، اللغة الانكليزية، اللغة الفارسية، الإحصاء، الحاسوب وكذلك المواد التي



تحسب درجتها بطريقة تراكمية مع سنوات الدراسة) من ضمن المواد التي رسب بها الطالب
لطلبة المجموعه الطبيه حسرا.

٦. تاريخ تقديم الطلب:

أ. يتم تقديم طلب النقل خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العودة بالنسبة للفتيان (الأولى
والثانية) وخلال سنة من تاريخ العودة بالنسبة للفتاة (الثالثة).

ب. يتم تقديم الطلبات المستوفية للشروط للفتاة (الرابعة) لغاية ١١/١٥.

٧. الاختبار الشامل:

أ. على الطلبة من الفئات الأولى والثانية والثالثة المستوفين للشروط المذكورة آنفا النجاح في
الاختبار الشامل لاستكمال معاملة النقل من خارج العراق.

ب. تشكل في الجامعات لجان تخصصية وبالتنسيق مع لجان العمداء لاختبار الطلبة
المستوفين لشروط النقل من خارج العراق، وكما يأتي:

أولاً: طلبة المجموعه الطبيه: جامعة بغداد.

ثانياً: طلبة المجموعه الهندسيه: الجامعة التكنولوجيه وجامعة النهرین.

ثالثاً: طلبة الاختصاصات التقنية: الجامعة التقنية الوسطي.

رابعاً: طلبة الاختصاصات الأخرى: الجامعة المستنصرية.

ت. يمنح الطالب فرصة أداء الامتحان بمحاولتين الأولى في منتصف شهر أيلول والثانية في
منتصف شهر تشرين الأول.

ث. في حال رسوبي الطالب في المحاولتين الامتحانيتين يعدل ترشيحه إلى كلية/معهد آخر
ويحسب ما يؤهله معدله.

ج. يتم استيفاء أجور الاختبار من الطالب (للمجموعه الطبيه فقط) وكما يلي:

أولاً: ٦٥٠,٠٠٠ ستمائه وخمسون الف دينار عراقي لمحاولة الأولى.

ثانياً: ٣٢٥,٠٠٠ ثلاثمائة وخمسة وعشرون الف دينار عراقي لمحاولة الثانية إن وجدت.

٨. يتم إجراء المقاضة العلمية وتحديد المرحلة الدراسية من القسم العلمي المنقول إليه الطالب على
وفق الضوابط العامة المقاضة العلمية الواردة في الفصل العاشر/ي-٤.

٩. يتم ترقين قيد الطالب المنقول (من الفئات الأولى والثانية والثالثة حسرا) في حال رسوبيه في
السنة الأولى من دراسته من قبل (الكلية/المعهد) مباشرةً، ويبلغ الطالب بمراجعة الوزارة/دائرة
الدراسات والتخطيط والمتابعة حسرا لغرض تعديل ترشيحه وبحسب ما يؤهله معدله في شهادة
الدراسة الإعدادية في سنة تخرجه.

١٠. لا يخرج الطالب إلا بعد استكمال المتطلبات الدراسية المقرة أسوة بأقرانه.



١١. تقوم (الكلية/المعهد) بمطالبة الطالب المنقول بالمستمسكات كافة والقيام بتدقيقها، وتتولى الكليات والمعاهد التحقق من صحة صدور الوثائق بما لا يتجاوز نهاية السنة الدراسية الاولى وبالتنسيق مع دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
١٢. تغيير جهة نقل الطلبة في السنة الدراسية الأولى من خلال الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة حسرا.
١٣. الوزارة غير ملزمة بنقل دراسة الطالب من خارج العراق إلى داخله.

٦-٣٠- ضوابط نقل الطلبة من الجامعات المقبولين فيها خارج العراق وفق قناعة التعليم الخاص الصباغي (الحكومي / الاهلي) الدولي:

١. أن يكون الطالب من مواليد سنة ١٩٩٧ صعوباً للنقل إلى الجامعات الحكومية ويكون من مواليد ١٩٩٣ صعوباً للنقل إلى الجامعات/الكليات الاهلية.
٢. أن يكون من المستمرين بالدراسة وإن يكون لديه ملف دراسي في دائرة البعثات والعلاقات الثقافية أو لديه مذكرة صادرة من دائرة البعثات والعلاقات الثقافية برخصانة الجامعة مع استيفاء الطالب شرط المعدل لفتح الملف الدراسي.
٣. يستثنى الطلبة الوافدون من دولة (سوريا، ليبيا، اليمن، السودان، اوكرانيا) من شرط الاستمرارية للسنة الدراسية السابقة (٢٠٢٣/٢٠٢٢) فقط.
٤. ينقل الطلبة المشار إليهم في ادناء إلى الدراسة المناظرة من خريجي الدراسة الاعدادية (العلمي احيائي، تطبيقي)، ادبى) ويترك الامر للجنة المعاشرة العلمية في الكليات لتحديد المرحلة الدراسية للطالب وفق ما جاء في البند (٤-٤) من الفصل العاشر المتضمن (الضوابط المعاشرة العلمية) مع استيفاء كافة الشروط الأخرى:
- أ. الطلبة المستمرون بالدراسة الذين أكملوا السنة الدراسية الأولى او فصلين دراسيين كاملين وكانت نتيجتهم النجاح او الرسوب بمادة واحدة أو مادتين على ألا يتم احتساب المواد الدراسية (اللغة العربية، اللغة الانكليزية، اللغة الفارسية، الاحصاء، الحاسوب) من ضمن المواد التي رسب بها الطالب لطلبة المجموعة الطبية حسرا، فضلاً عن المواد التي تحسب درجتها بطريقة تراكمية مع سنوات الدراسة على ان يجلب الطالب كتاب يؤيد ذلك من الجامعة التي يدرس فيها. .
- ب. الطلبة المستمرون بالدراسة للمراحل فوق الاولى بغض النظر عن نتائجهم.
- ج. ينقل الطلبة الوافدين من خريجي الدراسة الثانوية العراقية او اصحاب الشهادات المعادلة على ان يكون نقل الطلبة الى كليات المجموعة الطبية والصحية لخريجي تخرج الاحياء والطب حسراً وحسب ما جاء بقرار مجلس الوزراء المرقم (٢٨٨) لسنة ٢٠١٣ الخاص بتنويع التعليم.
- د. ينقل الطلبة إلى كليات المجموعة الطبية الحكومية وفق ما يلى:



أ. تخصص نسبة (%) من خطة قبول الكلية للقبول المركزي ويحسب سنة تخرج الطالب من الدراسة الاعدادية لنقل الطلبة وكل مرحلة دراسية ضمن هذه القناة ويكون نقلهم زيادة على خطة القبول على ان تتولى الجامعات اعتماد النسبة أعلاه وتتحمل مسؤولية الالتزام بها واعلام الوزارة بصورة رسمية حال استيفاء الخطة المحددة لكل مرحلة دراسية)

ب. لا يقل معدل الطالب عن (%) ٩٠ بأي حال من الأحوال.

ج. لا يزيد الفرق بين معدل الطالب من فئات (ذوي الشهداء، وابناء الهيئات التدريسية من حملة الالقاب العلمية استاذ واستاذ مساعد من المستمرة في الخدمة والمتقاعدين وكذلك ابناء الاطباء الاختصاصيين من المستمرة في الخدمة والمتقاعدين) وأدنى حد للقبول في الكليات المناظرة على مستوى العراق في سنة تخرجه عن ثمان درجات صحيحة لغرض النقل وينسبة لا تزيد عن (%) خارج خطة القبول للقبول المركزي مع الالتزام بما جاء بالفقرة (ب) من هذه الفقرة.

د. ينقل الطلبة الى الكليات المناظرة باعتماد ادنى حد للقبول (ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباغي) في سنة تخرجهم وخياراتهم على مستوى الجامعات كافة على لا يزيد الفرق بين معدل الطالب وأدنى حد للقبول للكليات المناظرة على مستوى العراق في سنة تخرجه عن خمس درجات صحيحة وفيما يخص جامعات المحافظة الواحدة يتنافس الطلبة فيما بينهم وفق النسبة المبينة في أعلاه.

هـ. فيما يخص طلبة كليات الطب الذين لا تستوفي معدلاتهم بعد الاضافات الموضحة في الفقرتين (ج، د) من هذه النقطة الى الحد الادنى للقبول في الكليات الحكومية المناظرة فبإمكان نقلهم وفق الفقرة (أ-٨) من هذا البند.

٦. ينقل الطلبة إلى كليات المجموعة الهندسية الحكومية وفق ما يلى:

أ. تخصص نسبة (%) من خطة قبول الكلية للقبول المركزي حسب سنة تخرج الطالب من الدراسة الاعدادية لنقل الطلبة ضمن هذه القناة ويكون نقلهم زيادة على خطة القبول.

ب. لا يزيد الفرق بين معدل الطالب من خريجي السنة الدراسية ٢٠١٧/٢٠١٨ صعوداً والحدود الدنيا ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباغي الدولي لسنة تخرجه عن سبع درجات صحيحة.

جـ. أما بالنسبة لخريجي السنوات الدراسية قبل ٢٠١٧/٢٠١٨ فيجب لا يقل معدل الطالب عن (%) ٨٠.

دـ. ينقل الطلبة المشار إليهم أعلاه الى الكليات المناظرة وحسب خياراتهم وفيما يخص بـ(المجموعات والدراسات المتقدمة والدراسات العليا) المحافظة الواحدة يتنافس الطلبة وفق النسب المبينة في أعلاه.

هـ. لا يزيد الفرق بين معدل الطالب من فئات (ذوي الشهداء، وابناء الهيئات التدريسية من حملة الالقاب العلمية استاذ واستاذ مساعد من المستمرة في الخدمة والمتقاعدين وكذلك



الاطباء الاختصاصيين من المستمرة في الخدمة والمتقاعدين) وأدنى حد للقبول في الكليات المناظرة على مستوى العراق في سنة تخرجه عن عشر درجات صحيحة وبنسبة لا تزيد عن (٥٥%) خارج خطة القبول المركزي مع مراعاة ما جاء بالفقرتين (ب، ج) من هذه الفقرة.

٧. ينقل الطلبة الى التخصصات الأخرى في الجامعات الحكومية وفق ما يلي:

أ. الا يزيد الفرق بين معدل الطالب وأدنى حد للقبول في الدراسة المناظرة في الجامعات على مستوى العراق في سنة تخرجه عن عشر درجات صحيحة على ان ينقل الى محافظة سكناه وحسب خياراته ووفق النسب المحددة.

ب. الا يزيد الفرق بين معدل الطالب من فئات (ذوي الشهداء، وابناء الهيئة التدريسية من حملة اللقب العلمية استاذ واستاذ مساعد من المستمرة في الخدمة والمتقاعدين وكذا ابناء الاطباء الاختصاصيين من المستمرة في الخدمة والمتقاعدين) وأدنى حد للقبول في الكليات المناظرة على مستوى الجامعات كافة في سنة تخرجه عن ثلاثة عشر درجة صحيحة وبنسبة لا تزيد عن (٥٥%) خارج خطة القبول للقبول المركزي.

٨. يحق للطلبة المتقدمين للنقل الى الدراسة المناظرة في الكليات الأهلية وفق الشروط والضوابط الآتية:

أ. اعتماد نسبة (١٥%) من خطة القبول للسنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٢) وتكون خارج الطاقة الاستيعابية وكل مرحلة دراسية وحسب سنة تخرج الطالب كما وتحصص نسبة (٦٣%) لابناء ذوي الشهداء ونسبة (٣%) لابناء الهيئة التدريسية من حملة الالقاب العلمية استاذ واستاذ مساعد من المستمرة في الخدمة والمتقاعدين و(٣%) لابناء الاطباء الاختصاصيين من المستمرة بالخدمة والمتقاعدين. خارج الخطة اعلاه ويتم تدوير المقاعد الشاغرة للفئات مدار البحث وحسب التنافس فيما بينهم.

ب. ينقل طلبة كليات الطب من خارج العراق وفق قناة التعليم الاهلي الصباغي الدولي الى الدراسة المناظرة في الجامعات الاهلية على الا يقل معدل الطالب عن (٩٠٪)، ويستثنى من ذلك الطلبة المباشرين بدراساتهم خارج العراق قبل صدور قرار هيئة الرأي في (٩/٣/٢٠٢١) من معدلاتهم (٨٨٪) صعوداً وينقل الطالب الناجح من المرحلة الرابعة صعوداً الى جامعة العميد حصراً (لوجود مراحل متقدمة في هذه الجامعة) عدا ذلك يخير لطالب للنقل الى احدى كليات الطب في الجامعات الاهلية وحسب رغبة الطالب والنسب المحددة لكل كلية لهذه القناة.

ج. ينقل طلبة كليات طب الاسنان والصيدلة إلى الكليات والاقسام المناظرة على الا يقل معدل الطالب عن (٨٠٪).



د. ينقل طلبة كليات الهندسة إلى الكليات والاقسام المناظرة على ألا يقل معدل الطالب عن (٦٥%).

هـ. ينقل طلبة كليات الهندسة التقنية إلى الكليات والاقسام المناظرة على ألا يقل معدل الطالب عن (٦٠%).

و. يتمتع الطلبة من فئات (ذوي الشهداء، وابناء الجهات التدريسية من حملة الالقاب العلمية استاذ واستاذ مساعد وابناء الاطباء الاختصاصيين) بامتياز إضافي خمس درجات صحيحة على معدل الطالب لأغراض شمولهم بالتنافس والنقل وفق الحدود الدنيا المبينة في أعلاه.

ز. ينقل الطلبة في التخصصات الأخرى حسب الحدود الدنيا للسنة الدراسية ٢٠٢٣/٢٠٢٢.

حـ. الطلبة الدارسين في كليات الطب الذين نقل معدلاتهم عن (٩٠%) ولم يستوفوا شروط النقل الى الدراسة المناظرة في جامعتي العميد ووراث الانبياء يحق لهم النقل الى كلية/قسم (طب الاسنان او الصيدلة) في احدى الجامعات/الكليات الاهلية وحسب رغبة الطالب ويتحمل الطالب تبعات المقاضاة العلمية على ألا نقل معدلاتهم عن (٨٠%).

٩. الأجر الدراسية:

أ. الجامعات الحكومية:

اولاً: يتلزم الطالب المنقول ضمن هذه القناة بدفع الأجر المقرة ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي مضافاً إليها نسبة (١٥%) ولكافية الطلبة وكل سنة دراسية لحين تخرجه.

ثانياً: إليه دفع الأجر الدراسية للطلبة المنقولين وفق القناة أعلاه.

الطلبة المؤجلين والراسبين في بعض الدروس يتم معالجة حالتهم وفق الآتي:

١) تحسب الأجر الدراسية للطلبة المنقولين وفق القناة اعلاه والراسبين وفق الآتي:

أ. استحسان ١٥% من الأجر الدراسية من الطلبة الراسبين بالغياب (اول ٤٥ يوم فقط من المباشرة بالدوام) للمراحل كافة وفق التقويم الجامعي.

ب. في بعض الدروس بحسب المعادلة الآتية:

ج. الأجر = القسط السنوي مضروباً بـ (مجموع عدد وحدات الدروس التي رسب فيها الطالب مقسومة على مجموع عدد وحدات دروس السنة الدراسية).

٢) استحسان ١٠% من الأجر الدراسية من الطلبة المؤجلين لدراستهم في المراحل كافة.

٣) مراعاة ماجاء بالفقرة (١٣/و، ز) من البند (١٢-١) من دليل اجراءات شئون الطلبة للسنة الدراسية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ للطلبة المقبولين ضمن القناة اعلاه فيما يخص الأجر الدراسية وتقيسيتها.



بـ. الجامعات/الكليات الاهلية:

- يستوفى من الطالب المنقول الى الجامعات/الكليات الاهلية ذات الأجر المستوفاة من اقرانه المقبولين في الكلية والقسم ذاته.
١٠. يحق للطلبة الذين تم نقلهم/طلب تغيير جهة النقل (ولمرة واحدة فقط) إلى جامعات/كليات أخرى خلال شهر من تاريخ صدور كتاب النقل وذلك بإلغاء نقل الطالب بطلب منه واصدار امر نقل جديد الى جامعة اخرى مع الالتزام بما ورد في الفقرات ٥ و ٦ و ٧ أعلاه.
 ١١. يحق للطلبة الذين أكملوا إجراءات نقلهم تقديم طلب إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة للإلغاء النقل والعودة إلى دراستهم خارج العراق وفي سنة النقل حسراً.
 ١٢. يشمل الطلبة من خريجي الاعداديات التابعة لإقليم كردستان والدارسين في الجامعات خارج العراق بضوابط النقل الى الدراسة المناذرة في الجامعات الحكومية او الجامعات والكليات الاهلية وفق القناة أعلاه. ويتم مفاتحة الجهات المعنية في اقليم كردستان من قبل شعبة تدقيق الوثائق لغرض التأكيد من صحة صدور وثائقهم وبخلافه يتم الغاء نقلهم ويتم اعتماد الية احتساب المعدل كالاتي: (جمع درجات المواد الدراسية عدا اللغة الكردية) وتقسم على (٦) مواد وتضرب بعد المعدل الدراسي للفرعين العلمي والادبي وبالنسبة (٧) مواد.
 ١٣. يجبر كسر المعدل (٠,٥ من الدرجة فأكثر) إلى الدرجة الأعلى لمعدلات الطلبة للشمول بضوابط النقل والقبول وفق قناة التعليم الحكومي والاهلي الخاص الصباغي الدولي والتنافس على المقاعد.
 ١٤. ينقل الطلبة العرب والاجانب وفق قناة التعليم الحكومي والاهلي الخاص الصباغي الدولي وحسب الضوابط المبينة آنفا على ان تعتمد مذكرة رسمية من دائرة البعثات والعلاقات الثقافية برصانة الجامعة التي درس فيها الطالب خارج العراق بدلا عن كتاب فتح الملف الدراسي والذي لا يفتح لغير الطلبة العراقيين.
 ١٥. يتم نقل طلبة المجموعة الطبية/المراحل المنتهية بعد تقديم تعهد خطى في حال نقلهم بعدم احتجاز المرحلة الرابعة (أي اعادة المرحلة الرابعة من البداية) مع اجراء المعاشرة العلمية مراعاة لاحكام الفقرة (٤) من البند نفسه.
 ١٦. يشمل الطالب خريج الدراسة الاعدادية العراقية (المقبول خارج العراق) والذي يروم النقل لأحدى الجامعات داخل العراق بالامتيازات الممنوحة خلال سنة تخرجه.
 ١٧. يقدم الطالب المشمول بضوابط النقل كشف الدرجات الاصلی مصدق اصوليا من قبل الجامعة والملحقيه العراقيه في بلد الدراسة مع ثلاثة نسخ ملونة منه ونسخ من تأشيرات الدخول والخروج من جواز سفره مع نسخة من الاقامة مع ثلاثة نسخ ملونة من وثيقة الدراسة الاعداديه او الشهاده معادلة الشهادة الصادرة من وزارة التربية ولا ينقل الطالب الذي لديه فترة درسة الكلية /٢٠٢١/٩ تاریخ .



١٨. يتم التحقق من صحة صدور كشف علامات الطلبة الوافدين من الجامعات الدارسين فيها خارج العراق الى الجامعات العراقية الحكومية من قبل الجامعة نفسها على ان يتم استكمال اجراءات صحة الصدور خلال السنة الدراسية الاولى لنقل الطالب وبخلافه يلغى نقل الطالب الوافد في حال عدم ورود صحة صدور كشف علاماته بعد مرور (١٢ شهر) من تاريخ نقله وللطلبة المنقولين للسنة الدراسية (٢٠٢٤/٢٠٢٣) صعوداً.
١٩. في حال عدم قيام الجامعة الحكومية باستكمال اجراءات صحة صدور كشف علامات الطلبة المنقولين من خارج العراق خلال السنة الدراسية الاولى وتحمّل الكلية/الجامعة التبعات القانونية في حال ثبت التأخير كان عن تلاؤ او اهمال من قبلهم.
٢٠. يتم التتحقق من صحة صدور كشف علامات الطلبة المنقولين من الجامعات الدارسين فيها خارج العراق الى الجامعات/الكليات الاهلية من قبل دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/شعبة الوافدين حسراً على ان يتم مفاتحتها بمدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً من ظهور نتائج القبول والمبشرة وبخلافه تحمل الكلية/الجامعة الاهلية التبعات القانونية كافة في حال ثبت ان التأخير كان عن تلاؤ واهمال من قبلهم، مع تقديم كفالة ضامنة لحين ورود صحة الصدور وبخلافه تحجب عن الطالب وثائق تخرجه.
٢١. يتم فتح البوابة الالكترونية لنقل الطلبة الوافدين من خارج العراق يوم الثلاثاء الموافق (٢٠٢٣/٨/١) وتغلق البوابة الالكترونية بشكل رسمي يوم الخميس الموافق (٢٠٢٣/٩/١٤) وتنتمي المباشرة بأسلام اولييات الطلبة الذين لم يستكملوا تسليم اوليائهم الاصيلية ضمن الفترة المحددة للنقل اعلاه يوم الاحد الموافق (٢٠٢٣/٩/١٧) وتنتهي فترة الاستلام يوم الخميس الموافق (٢٠٢٣/١٠/٥) وبذلك تنتهي الفترة المخصصة للنقل من خارج العراق رسمياً.



الفصل السادس: ضوابط قبول الطلبة غير العراقيين

و-١- قبول الوافدين الحاصلين على شهادة الدراسة الاعدادية العراقية أو الشهادة المعادلة لها في الدراستين الأولية والعليا:

أولاً: قنوات القبول:

١. القبول وفقاً للبرامج والاتفاقيات الدائمة مع البلدان العربية والأجنبية (التبادل الثقافي).
٢. قبول أبناء وزوجات الدبلوماسيين العاملين في العراق.
٣. القبول على النفقة الخاصة.

ثانياً: شروط القبول وضوابطه:

١. أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الاعدادية العراقية أو ما يعادلها.
٢. يتم معادلة شهادة الطالب غير العراقي من وزارة التربية العراقية/المديرية العامة للتقويم والامتحانات.
٣. ألا يكون قد مضى على تخرج الطالب من الدراسة الاعدادية أكثر من ثلاثة سنوات بالنسبة لقناتي التبادل الثقافي وأبناء وزوجات الدبلوماسيين العاملين في العراق، وألا يمضى على تخرج الطالب أكثر من أربع سنوات بالنسبة لطالب النفقة الخاصة للقبول في الدراسة الصباحية ويستثنى من ذلك من يتم قبوله في الدراسة المسائية.
٤. أن يكون الطالب مستوفياً للحد الأدنى للقبول في الكلية والجامعة التي يرغب الدراسة فيها وفقاً للاختيارات المبينة في استمارة التقديم وطبقاً لترتيب الرغبات.

على أن يكون الحد الأدنى للقبول كالتالي:

- ٩٠% للاختصاصات الطبية.
- ٨٠% للاختصاصات الهندسية والتقنيات الطبية الصحية.
- ٧٠% للعلوم الصرفة.
- ٦٥% القانون/العلوم السياسية.
- ٦٠% للاختصاصات الأخرى.



٥. يتم قبول الطلبة غير العراقيين اعلاه الى الجامعات الراغبين بالدراسة فيها من قبل دائرتنا/شعبة الوافدين على ان يتم تحديد الكلية والقسم من قبل الجامعة.
٦. تستوفى الأجر الدراسية ذاتها المستوفاة من الطلبة المقبولين على قناة التعليم الحكومي الخاص الصباغي بالنسبة للطلبة المتقدمين للقبول على قناة النفقة الخاصة للدراسة الأولية الصباحية المنكورة في الفقرة (٣/أولا) أعلاه، اما المتقدمين للدراسة المسائية تستوفى الأجر ذاتها المستوفاة من طلبة الدراسة المسائية.
٧. يستثنى من شرط سنة التخرج من يتم قبوله في الدراسات المسائية.
٨. تقديم شهادة صحية تزود خلوه من الإمراض فضلا عن نجاحه في الفحص الطبي على وفق الشروط الخاصة بكل دراسة.
٩. يقوم الطالب أو الجهة الرسمية المرشحة له بتسديد رسم التسجيل السنوي في بداية كل عام دراسي بالعملة الأجنبية أو بما يعادلها بالدينار العراقي ووفقا لما هو متقد عليه في البرنامج التنفيذي بين البلدين.
١٠. فصل الاجراءات الادارية وحسب تخصص عمل كل دائرة حيث تتولى دائرة البحث والتطوير عملية نقل وقبول الطلبة الوافدين من العرب والاجانب فيما يخص طلبة للدراسات العليا بينما تتولى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ذلك فيما يخص طلبة الدراسات الاولية وكل وفقا للضوابط المقرة في دائريته على ان يتم تزويده دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بكافة الاوامر الادارية للقبول في الدراسة لاغراض التوثيق.
١١. تتولى دائرة البعثات والعلاقات الثقافية ودائرة البحث والتطوير التنسيق مع دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة فيما يخص الاعمامات ومحاضر الاجتماعات الخاصة باي اجراء يتعلق بالطلبة العراقيين الدارسين خارج العراق (دراسات اولية) او الطلبة الوافدين من خارج العراق العراقيين والاجانب وللدراستين الاولية والعليا لتعلق تلك المحاضر والاعمامات بصلب عمل دائرة الدراسات/قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين.
١٢. تزويده دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بأسماء الطلبة العرب والاجانب المقبولين في الدراسات العليا (ماجستير ودكتوراه) مع نسخ من كافة اوليائهم من قبل الجامعات التي منحهم مقاعد دراسية مجانية او على النفقة الخاصة حال قبولهم واصدار اوامر جامعية بذلك لأغراض التوثيق.
١٣. تستوفى الأجر الدراسية ذاتها المستوفاة من الطلبة المقبولين على النفقة الخاصة بالنسبة للطلبة المتقدمين للقبول على قناة النفقة الخاصة للدراسات العليا داخل العراق ويكون على تقييمها وتحقيقها فوقي الخطة على ان يكون الحد الأدنى للقبول في الدراسات العليا كالآتي:
 - ٦٥ % للماجستير.
 - ٧٠ % للدكتوراه.



١٤. يقوم الطلبة المتقدمين للقبول وفق قناعة النفقة الخاصة للدراسات العليا بتزويد الوزارة قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين بكتاب عدم ممانعة من (دائرة البحث والتطوير أو الجامعة/الكلية الذي يروم القبول فيها) يثبت فيه (الاختصاص الدقيق/القسم/الكلية) للطالب مع نوع الدراسة (ماجستير/دكتوراه).
١٥. يشترط على الطالب المتقدم للقبول في الدراسات العليا المشاركة في الامتحان التناصي.

ثالثاً: الوثائق المطلوبة ومواعيد التقديم:

أ: الدراسة الأولية:

١. الشهادة الثانوية المعادلة والمصدقة من الجهة التي أصدرتها ومن وزارة الخارجية للبلد الصادرة منه ومن السفارة العراقية في ذلك البلد (باستثناء دولتي ليبا واليمن فيكون التصديق من قبل سفارتي الدولتين في بغداد وذلك كونهما من الدول الساخنة). أما الطلبة الحاصلون على شهادة الثانوية العراقية فعليهم تقديم الشهادة المصدقة من المديرية العامة للتربية في المحافظة التي أنهى الطالب دراسته فيها.
٢. شهادة الميلاد الأصلية أو نسخة طبق الأصل.
٣. نسخة من جواز السفر.
٤. صورة شخصية عدد (٢).
٥. استمارة التقديم الخاصة بكل قناعة ويتم الحصول عليها عن طريق الجهة التي تقوم بترشيح الطالب أو السفارة العراقية أو الوزارة، على أن يقوم الطالب أو جهة ترشيحه بتسديد الرسوم المترتبة في الدائرة المالية بمركز الوزارة.
٦. يستمر التقديم للدراسة لغاية ٢٠٢١/١٠/١.

ب: الدراسات العليا:

١. وثيقة الدراسة الثانوية مع معادلة الشهادة الصادرة من وزارة التربية/المديرية العامة للتقدير والامتحانات/الشهادات/التعادل.
٢. تقديم الشهادة الجامعية (بكالوريوس/ماجستير) مع احتساب معادلتهما من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية/وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
٣. إضافة إلى المستمسكات المذكورة في الفقرات (٢،٣،٤،٥) من (أ) انفا.
٤. يستمر التقديم للدراسة وفقاً لتوقيتات التقديم المقرة من قبل دائرة البحث والتطوير.

٤- المنح الدراسية للوافدين الحاصلين على شهادة معادلة لشهادة الاعدادية العراقية في الدراسات الأولية والعليا (ادرس في العراق):

١. تقوم الجامعات بإعلان برامج المنح الدراسية للطلبة غير العراقيين على مواقعها الإلكترونية الرسمية والتي توضح فيها الشروط والضوابط (أدناه) الخاصة بمنح مقاعد دراسية مجانية



للدراسات الاولية حسرا ويكون التقديم عن طريق تلك المواقع ابتداء من تاريخ (٢٠٢٣/٣/١٥) للسنة الدراسية (٢٠٢٤/٢٠٢٣) او من خلال دائرة البعثات /الروابط الخاصة بالجامعات على موقع الدائرة.

٢. قنوات المنح الدراسية للطلبة غير العراقيين للدراسات الاولية حسرا هي:
أ. قناة المنح الدراسية وفقاً للبرامج والاتفاقات وبروتوكولات التعاون مع البلدان العربية والاجنبية.

ب. قناة المنح الدراسية الممنوحة لاتحاد الجامعات العربية.

ج. قناة المنح الدراسية العرب والاجانب المقيمين في العراق.

د. قناة المنح الدراسية للطلبة العرب والاجانب غير المقيمين في العراق

٣. يتم تحديد الاختصاصات من قبل الجامعات الحكومية على ان تلتزم بتخصيص نسبة لا تتجاوز (٥٥%) من خطة القبول لكل تخصص لكل قناة من قنوات المنح الدراسية اعلاه.

٤. تخصص نسبة (٥٥%) من خطة القبول كحد اقصى لكل تخصص لكل قناة من قنوات المنح الدراسية اعلاه من قبل الجامعات/الكليات في تقديم منح دراسية للطلبة غير العراقيين.

٥. يكون عمر الطالب المتقدم للمنحة الدراسية (الدراسات الاولية) لا يزيد عن (٣٠) سنة.

٦. تكون الحدود الدنيا للقبول على المنح الدراسية كالاتي:

أ. المجموعة الطبية (الطب العام بمعدل (%)٨٥) وطب أسنان والصيدلة بمعدل (%)٧٥).

ب. تخصصات المجموعة الهندسية والتمريض بمعدل (%)٦٥).

ج. التخصصات العلمية والإنسانية الأخرى بمعدل (%)٦٠).

٧. يقدم الطالب وثائقه المعتمدة مصدقة من الجهات المعنية في بلاده ومن السفارة او الملحقية العراقية في ذلك البلد وتتولى الجامعات الحكومية والاهلية اجراءات صحة صدور وثائق الطالبة وخلال فترة زمنية لا تتجاوز السنة الدراسية الاولى.

٨. تتولى دائرة البعثات والعلاقات الثقافية تسهيل اجراءات منح سمة الدخول او الاقامة بالتعاون مع الوزارات المعنية للطلبة المشمولين بالمنح.

٩. يحق للجامعات وضع ضوابط او شروط اضافية لقبول الطلبة غير العراقيين على الا تتعارض مع هذه الشروط والضوابط.

١٠. بعد اصدار اوامر قبول الطلبة غير العراقيين من قبل الجامعات يتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة والبعثات وال العلاقات الثقافية بنسخ من اسماء الطلبة الاجانب المقبولين في الجامعات والمعاهد وبيان التخصصات المعطن عنها والتي تم ترشيحهم اليها لأغراض المتابعة والتدقيق والاحصاء.



و-٣- ضوابط اعفاء الطلبة غير العراقيين المقيمين من تسديد رسوم التسجيل السنوي بالعملة الأجنبية:

ينظر في إعفاء الطلبة غير العراقيين المقبولين في الكليات والجامعات والمعاهد الرسمية ضمن قنوات القبول الحكومية العامة من دفع رسوم التسجيل السنوي بالعملة الأجنبية ومعاملتهم أسوة بالطلبة العراقيين وفقاً لما يأتي :

١. يخضع الطالب غير العراقي المقيم الراغب بالقبول في الكليات والجامعات والمعاهد العراقية الرسمية إلى الاجراءات نفسها لتقديم الطالب العراقي.

٢. حال ظهور نتائج القبول المركزي أو إصدار الأوامر الخاصة بالقبول في أي من قنوات القبول الحكومية العامة، على الطالب غير العراقي المقبول مراجعة مركز الوزارة (قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين) حيث ان قبوله لا يعد نهائياً إلا بعد تتحقق حاليه بصدق الاعفاء والوقف على مدى استيفائه للضوابط الخاصة بالإعفاء من دفع رسوم التسجيل السنوي بالعملة الأجنبية.

٣. الطلبة المقيمين في العراق المشمولون بإجراءات الإعفاء من تسديد رسوم التسجيل السنوي بالعملة الأجنبية في حال استيفائهم أحد الشروط أدناه:

أ. الطلبة المقيمين إقامة دائمة ممن كانت ولادتهم في العراق وحصلوا على الشهادة الثانوية العراقية.

ب. الطلبة الذين تزيد إقامتهم او اقامة ذويهم في العراق لمدة (٢٠) سنة فاكثر وجميع مؤهلاتهم الدراسية من العراق على أن يقدم ما يثبت ذلك.

ج. الطلبة المقيمين إقامة دائمة في العراق والحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العراقية ويعمل أحد ذويهم في دوائر الدولة.

٤. الطالب غير العراقي والمقيم في العراق وقد حصل احد او كلا والديه على الجنسية العراقية يعامل معاملة الطالب العراقي استناداً الى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ احكام الجنسية العراقية في المادة (١٨) منه التي نصت على (يعد عراقياً كل من ولد لاب عراقي او ام عراقية) كما يعامل الطالب الذي حصل هو على الجنسية العراقية معاملة الطالب العراقي (سواء كانت وثيقته الدراسية من العراق او شهادة معادلة).

٥. تعالج حالة اعفاء الطالب من الاجور الدراسية بالعملة الأجنبية الذي تم قبوله في تاريخ سابق لحصوله او حصول والديه او احدهما على الجنسية العراقية وفقاً لضوابط الاعفاء ويعامل معاملة الطالب العراقي للسنوات اللاحقة لتاريخ حصوله او حصول والديه او احدهما على الجنسية العراقية.

٦. على الطالب المقبول تقديم المستمسكات (الأصلية والمستنسخة) التي تؤيد انتسابه الى الجامعة الى الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/قسم القبول المركزي.



٧. طالب الجامعة الطالب المستوفى لضوابط الإعفاء تزويدها بكتاب رسمي من مركز الوزارة معنون إلى الجامعة المقبول فيها يؤيد إعفائه، وبخلاف ذلك يتم معاملته وفق ما جاء بالفقرة (١١) أدناه.
٨. على الطالب المقبول في الدراسة المسائية الإسراع لتسديد الأجرور الدراسية بالدينار العراقي وخلال مدة أسبوع من صدور كتاب الإعفاء من رسوم التسجيل السنوي بالعملة الأجنبية.
٩. يتم إصدار كتاب الإعفاء من رسوم التسجيل السنوي بالعملة الأجنبية لمرة واحدة ولسنوات الدراسة كافة بالنسبة للفئتين (أ و ب) ويراعى تجديد كتاب الإعفاء في كل سنة دراسية بالنسبة للفئة (ج) والمبينة في الفقرة (٣) أعلاه.
١٠. تتحمل الكلية/المعهد مسؤولية إبلاغ الطالب بتعهد خطى بضرورة مراجعة مركز الوزارة (قسم القبول المركزي/شعبة الواقدين) ويثبت فيه تاريخ التبلیغ (اليوم/شهر/سنة) على ألا يتجاوز تاريخ التبلیغ (٣٠) يوم من تاريخ مباشرة الطالب في الكلية او المعهد وبخلافه تتحمل التبعات القانونية لذلك.
١١. يتحمل الطالب مسؤولية عدم مراجعته إلى مركز الوزارة خلال مدة أقصاها (٣٠) يوماً من تاريخ إبلاغه بموجب الفقرة (١٠) أعلاه وبخلافه يتم تغيير قناة قبول الطالب إلى قناة القبول على "النفقة الخاصة" ويتحمل أجور دراسية عن السنوات السابقة بما يعادل أجور الدراسة في الكلية/المعهد ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي وكل سنة دراسية وينظر في إعفائه من الأجور الدراسية للسنوات المتبقية.
١٢. إن الطلبة غير العراقيين (المقيمين) المقبولين في الجامعات/الكليات الأهلية غير مشمولين بضوابط تسديد رسوم التسجيل السنوي او الاعفاء منها.



الفصل السادس: آلية تسجيل الطلبة المقبولين في الجامعات :

تسري الضوابط المنصوص عليها في هذا الفصل على قنوات القبول كافة ومختلف أنواع الدراسة.

ز-١- الوثائق المطلوبة للتسجيل وآلية التسجيل:

يقدم الطالب إلى الجهة التي يرشح إليها المستمسكات الآتية:

١. أصل وثيقة الدراسة الإعدادية المعززة بتصديق المديرية العامة للتربية في المحافظة أو أصول الوثائق الأخرى (ويحسب قناعة القبول) مصدقة أصولياً في موعد لا يتجاوز ٢٠٢٤/٤/١٨ ويقدم تعهدأً خطياً بذلك إلى تسجيل الكلية وبخلافه يلغى قبوله.
٢. كفالة ضامنة على وفق نموذج معه من قسم المسؤولون القانونية في الجامعة (على أن تتضمن في فقراتها مادة تحمل الطالب مسؤولية المحافظة على ممتلكات الدولة وعدم العبث بها وبعكس ذلك يتتحمل الغرامة عن الأضرار الناتجة).
٣. نسخة ملونة عن شهادة الجنسية وهوية الأحوال المدنية العراقية أو البطاقة الوطنية الموحدة.
٤. صور حديثة عدد (٣).

٥. استمارة الفحص الطبي (على وفق نظام اللياقة الصحية رقم ٥ لسنة ١٩٩٢ والضوابط والشروط الخاصة به) مع مراعاة الآتي:

- أ. لا يسجل الطالب في حالة عدم تقديم الاستمارة المذكورة مطلاً.
- ب. يجب تسليم أصل الاستمارة ولا تقبل نسخة عنها.
- ت. تلاحظ نتيجة الفحص الطبي من الجهة المرشح إليها الطالب مباشرة وفي حال عدم لياقه للدراسة المرشح إليها يفتح قسم القبول المركزي/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لتعديل ترشيحه على وفق لياقه الصحية.
- ث. يحق للطالب استئناف نتيجة الفحص لدى قسم اللجان/لجنة الاستئناف في وزارة الصحة عن طريق الجهة المرشح للقبول فيها.
٦. يتعهد الطلبة المقبولين في الدراسة المسائية بأنهم لم يسبق لهم أن تم ترقين قيدهم بسبب الغش أو المحاولة فيه أو العقوبات الانضباطية (مع مراعاة ماجاء في البند (٦-١) من الفصل التاسع).

ز-٢- آلية تسجيل الطالب:

١. تعتمد نتائج القبول المركزي المعلنة على الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة وبعد الإعلان بإسهام والتحفيظ والتنمية والعلوم والفنون



٢. الطلبة الذين لم يظهر لهم ترشيح في نتائج القبول المركزي لأي سبب من الأسباب، يمنحون مدة (١٠) أيام عمل من تاريخ إظهار نتائج القبول للاعتراض، ومدة (١٠) أيام عمل من إصدار أوامر قبولهم لأغراض التسجيل.

٣. يتم تسجيل الطالب في حال تقديمها اعتراض على قبوله أيضاً وإن كان محقاً يتم تعديل ترشيحه، وتعاد إجراءات تسجيل الطالب على وفق ترشيحه الجديد بالاعتماد على كتاب الوزارة الصادر من دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/قسم القبول المركزي ويعاد تسليم مستمسكات الطالب المقدمة من قبله بكتاب رسمي ومحضر تسليم واستلام مع الاحتفاظ بنسخة عنها لإكمال إجراءات تسجيله وفقاً للمدة المحددة في الفقرة (٢) أعلاه.

٤. يتم تسجيل الطلبة غير العراقيين المقيمين والمقبولين في الدراسة الصباحية والمسائية مع مراعاة ما جاء في البند (٢) من الفصل السادس.

٥. فيما يخص الطلبة المقبولين مركزياً والمتقدمين للقبول في الدراسة المسائية في الجامعات الحكومية أو إلى الجامعات/الكليات الأهلية (للدراستين الصباحية والمسائية) أو للدراسة في جامعات إقليم كردستان:

أ- الطالب الذي لم يستكمل إجراءات التسجيل:

بإمكان الطالب التسجيل في الدراسة (المسائية/الأهلية/إقليم التعليم الحكومي الخاص الصباحي/الكليات التابعة للوقفين/المعاهد التابعة للوزارات الأخرى) بشكل مباشر ولا يحق له العودة لقبوله المركزي أو تعديل الترشيح في السنة اللاحقة.

ب- الطالب المسجل:

١. تقوم الجهة (الكلية/المعهد) التي قبل فيها الطالب مركزياً واستكمل إجراءات التسجيل فيها بما يأتي:

أ. الغاء قبول الطالب بعد تقديمها تأييدها من الكلية/المعهد الذي تقدم للقبول فيه مثيناً فيه رقمه الإمتحاني.

ب. تزويذ الجهة التي تقدم لها الطالب بالوثائق وبكتاب رسمي ومحضر تسليم واستلام مع الاحتفاظ بنسخة عنها.

٢. تتولى الجهة التي تقدم لها الطالب استكمال إجراءات صحة الصدور.

٣. لا يسمح للطالب الذي رقن قيده لغرض الالتحاق بالدراسة المسائية أو الأهلية أو جامعات إقليم كردستان أو الكليات التابعة للوقفين بالعودة للدراسة في الكلية/المعهد المقبول فيها مركزياً.




ز-٣- حالات التأجيل والرسوب وإلغاء القبول:

١. ملاحظات عامة:

١. إذا كان قبول الطالب خطأ وغير متافق مع التعليمات والضوابط والشروط فعلى الطالب إبلاغ (الكلية/المعهد) في الجامعة التي قبل فيها عن أي خطأ حاصل في قبوله لكي يعفي من المسؤولية.
٢. يتم ملاحظة ما ورد في الفقرة (د-٣/١١) المتعلقة بالطلبة المقبولين ضمن قناة الـ ١٠% الأوائل على المعاهد وما ورد في الفقرتين (د-٤/١٢) و(د-٥/٨) المتعلقة بمنح الاجازات الدراسية أو تجديدها.
٣. لا تعتمد الطلبات الشخصية لإلغاء القبول ويقتصر على ما مبين في الفقرة (٣) من البند (ز-٢) من هذا الفصل، باستثناء الطالب الراغب في فتح ملف دراسي في الوزارة/دائرة البعثات والعلاقات الثقافية لأغراض اكمال الدراسة خارج العراق.

٢. حالات التأجيل والرسوب:

١. تعد السنة الدراسية سنة تأجيل بحق الطالب في حال تسجيله في (الكلية/المعهد) المرشح إليها بعد إنتهاء المدة المحددة في الفقرة (١) من البند (ز-٢) ولغاية ٢٠٢٤/٤/١٨، وكما في الرسم التوضيحي أدناه.
٢. تعد السنة الدراسية سنة رسوب بحق الطالب في حال تسجيله بعد تاريخ ٢٠٢٤/٤/١٨ ولغاية ٢٠٢٤/٥/٢٣ وكما في الرسم التوضيحي أدناه.



٣. حالات إلغاء القبول:

يلغى قبول الطالب في الحالات الآتية:

١. إذا لم يسجل الطالب في (الكلية/المعهد) المرشح إليها خلال السنة الدراسية نفسها ولغاية

.٢٠٢٤/٥/٢٦

٢. في حال ثبوت عدم توافر أي من الشروط العامة أو الخاصة للقبول في الدراسة.

٣. إذا قدم الطالب معلومات أو وثائق غير صحيحة أو مزورة أو محرفة إلى (الكلية/المعهد) يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله حتى وإن كان في صفوف متقدمة أو متخرجاً من الكلية أو المعهد وتتخذ بحقه الإجراءات القانونية كافة.

٤. إذا لم يقدم الطالب أصل وثيقة الدراسة الإعدادية المعززة بتصديق المديرية العامة للتربية في المحافظة إلى تسجيل الكلية لغاية ٢٠٢٤/٤/١٨ فيما يخص الطلبة المسجلين وفق الفقرة (١) من البند (٢-٢) من هذا الفصل مع مراعاة أن يقوم قسم التسجيل بتلبيس الطالب بما لا يقل عن (٣) ثلاثة مرات وتكون المدة بين تلبيس وآخر (من ١٥ - ٣٠) يوم.

٥. اصدار اوامر بالطلبة الملغي قبولهم فور استحقاقهم وعدم تأخير اصدار تلك الاوامر أكثر من شهر من تاريخ الاستحقاق.



الفصل الثامن: ضوابط انتقال واستضافة الطلبة للدراسين الصباحية

والمسائية:

٤- الشروط العامة للانتقال:

١. يحق للطلبة الناجحين الانتقال إلى (الكليات/المعاهد) والأقسام والفرع المناظرة بعد استحصال موافقة (الكلية/المعهد) الأصلي والمراد الانتقال إليها وبحسب الطاقة الاستيعابية.
٢. يحق للطلبة الانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة او الكليات المتاظرة ضمن الجامعة الواحدة شرط ان تبعد احدهما عن الاخر بمقدار لا يقل عن (١٠٠ كم) عدا جامعات محافظة بغداد ويستثنى من ذلك كلية التربية-الطارمية/جامعة العراقية.
٣. لا ينقل طلبة السنة الدراسية الأولى والمنتهية في الكليات وتعد السنة الدراسية الخامسة في كليات الطب سنة دراسية منتهية لهذا الغرض فقط.
٤. يحق للطلبة المستضافين سنتين فأكثر الانتقال في السنوات الدراسية المنتهية وغير المنتهية شرط نجاحهم في آخر سنة دراسية في الكلية المستضافين فيها حتى وإن كانوا ضمن المحافظة الواحدة.
٥. يتم التأكيد من إجراءات صحة صدور وثيقة التخرج للدراسة الإعدادية من الكلية المنقول إليها الطالب في حال عدم استكمالها من الكلية المنقول منها لغاية تاريخ نقله.
٦. يسمح للطلبة الجدد المقبولين ضمن كافة قنوات القبول المركزي بالانتقال من الدراسة الصباحية إلى الدراسة المسائية المناظرة وفي القسم المناظر ذات سنة قبولهم وبالنسبة لطلبة المراحل الدراسية كافة فيسمح لهم بالانتقال إلى القسم المناظر على وفق الطاقة الاستيعابية.
٧. تبدأ إجراءات النقل من الكلية الأصلية حصراً وتكون المخاطبات بعدم الممانعة منها إلى الكلية المناظرة على أن ترفق المواد الدراسية التي اجتازها الطالب وعدد الوحدات الدراسية رفقة الطلب وكتاب عدم الممانعة.
٨. يتم تزويد استمارات النقل الكترونياً للطلبة الناجحين في الدور الأول والمكمليين في الوقت نفسه ابتداءً من ٩/٧ ولغاية ٣/٩ على أن يتم استكمال إصدار أوامر النقل في موعد أقصاه الأسبوع الأول من شهر تشرين الأول من دون الرجوع إلى الوزارة وبالإمكان إصدار أوامر نقل الطلبة الناجحين في الدور الأول قبل الموعد أعلاه.
٩. على الجامعات تزويد الوزارة بنسخ من تلك الأوامر مع جدول تفصيلي بأسماء الطلبة المنقولين الجامعية/الكلية/المعهد المنقولين منها والجامعة/الكلية/المعهد المنقولين إليها ومنتسب الدراسية وفترة الانتقال المشمول بها الطالب المنقول في موعد أقصاه الأسبوع الأول من شهر كانون الأول لأغراض تدقيقية.



١٠. في حالة عدم وجود طاقة استيعابية في احدى الكليات يتم حسم جميع الطلبات بالرفض خلال مدة أسبوع من تاريخ تقديم الطلب وحسب التوقيتات المبينة في الفقرة (٨) أعلاه، ليتسنى للطالب التقديم على كلية أخرى ووفق الضوابط.
١١. يتم حسم عمل لجان المفاصدة العلمية قبل اصدار اوامر النقل والمذكورة في الفقرة (٨) اعلاه، مع مراعاة ما جاء بالبند (ي-٤) من الفصل العاشر.
١٢. يتم إصدار أمر نقل الطالب من كليته الأصلية بعد صدور كتاب عدم ممانعة من النقل من الكلية المراد الانتقال إليها، ولا يجوز تسجيل الطالب في الكلية المراد الانتقال إليها إلا بعد صدور أمر نقله وانفلاكه من كليته الأصلية.
١٣. على الطالب استكمال إجراءات التسجيل في الكلية/المعهد المنقول إليها خلال مدة أسبوع من تاريخ صدور أمر نقله من كليته الأصلية وبخلافه يعد راسبا في صفه.
١٤. يتولى قسم شؤون الطلبة في الجامعتين تدقيق سلامة إجراءات النقل وفقاً للضوابط.
١٥. يلاحظ ما ورد في الفقرة (٣) من البند (ب/ط-٣) من الفصل التاسع فيما يخص نقل الطلبة المتضررين من الأعمال الإرهابية والأخطاء العسكرية.
١٦. لا يمكن نقل الطلبة الدارسين في الكليات التابعة للوقفيين إلى الأقسام المناظرة في الكليات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبالعكس، وبالإمكان انتقال الطلبة بين فروعها المناظرة فقط وحسب الضوابط.
١٧. تكون اولوية النقل للإناث إلى الجامعات/الكليات/المعاهد في محافظة سكناهم بناءً على رغبتهم ووفق الضوابط الواردة في اعلاه.
١٨. يحق للطالب تقديم طلباً بالغاء نقله عن طريق الجامعة المنقول إليها خلال مدة شهر بعد اصدار امر النقل وبخلافه لا يحق له الغاء النقل.
١٩. يحق للطلبة المقبولين على قناة التعليم الحكومي الخاص الصباغي تقديم طلبات النقل إلى الكليات/المعاهد المناظرة في الجامعات الأخرى ضمن نفس القناة مع مراعاة ضوابط الانتقال والاستضافة على أن يتم استحصال نسبة ١٠٠٪ من الأجر الدراسية موزعة بواقع (٥٠٪) إلى الجامعة المنقول أو المستضاف إليها الطالب و ٥٠٪ للجامعة الأصلية لسنة الانتقال حصراً) واستحصال ١٠٠٪ لبقية سنوات الدراسة إلى الجامعة/الكلية المنقول إليها، وفي حالة وجود تخفيض إضافي في الأجر الدراسية في سنة النقل يتم احتساب التخفيض من المبلغ الكلي المحدد ليكون التخفيض مناسبة بين الكليتين.

ح -٢- ضوابط الانتقال لأسباب قاهرة:

الزام الجامعات/الكليات بتنفيذ حالات الانتقال للطلبة الذين تعرضوا للحالات الآتية بصرف النظر عن الطاقة الاستيعابية مع الالتزام ببقية الضوابط الواردة في البند (ح-١) أعلاه على أن تكفل خلال السنة الدراسية للانتقال أو السنين الدراسية التي تسبقها:



١. الطالب/طالبة الذي يتعرض لفقدان أحد الوالدين (في سنة الانتقال نفسها) يحق له الانتقال إلى الدراسة المناظرة في (الكليات/المعاهد) الواقعة في محل سكنه بعد تقديم ما يثبت ذلك.
٢. الطالبة المتزوجة خلال مدة الدراسة يحق لها الانتقال إلى الدراسة المماثلة في محافظة إقامة الزوج بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.
٣. الطالبة التي افترقت عن زوجها خلال مدة الدراسة بسبب الطلاق أو الوفاة يحق لها الانتقال إلى دراسة مماثلة في محافظة سكن عائلتها بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.
٤. الطالب/طالبة المصابين بأحد الأمراض المزمنة أو الخطيرة أو من ذوي الاحتياجات الخاصة بعد تقديم كتاب عدم ممانعة من الجامعتين وتقديم تقرير طبي من اللجان الطبية الدائمة في المحافظة (محافظة السكن أو محافظة الجامعة) ومصادق عليها من اللجنة الطبية في كلية الطب في الجامعة.
٥. الطالب المصاب الذي تعرض إلى القصف أو إطلاق نار أو ما شابه ذلك من حوادث وأصيب بعجز دائمي بعد تقديم التقارير الطبية المصدقة مع عرضه على اللجان الطبية المشكلة في كلية الطب بالجامعة.
٦. الطالب المعيل لعائلته لفقدان أحد الوالدين يحق له الانتقال إلى الدراسة المناظرة الواقعة في محل سكناه بعد تقديم ما يثبت ذلك.
٧. الطلبة من ذوي الشهداء المشمولين بالقانونين (٢) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته قانون (٢) لسنة ٢٠٢٠ و(٥٧) لسنة ٢٠١٥.
٨. لمجلس الجامعة النظر في الحالات الإنسانية القاهرة الأخرى ولحالات محدودة وفي أضيق الحدود.
٩. لا يشمل طلبة السنتين الدراسيتين الأولى والنتهية بما ورد في أعلاه مع مراعاة الفقرة (٢) من البند (ح-١).



٤-٣- ضوابط الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى:

يتم نقل الطلبة الأوائل من الكليات ذات المتطلبات الأدنى إلى الكليات ذات المتطلبات الأعلى

من خلال قسم القبول المركزي في الوزارة وكما يأتي:

١. يحق للطالب الأول على القسم (الدراسة الصباحية) والحاصل على تقدير لا يقل عن جيد جدا في السنة الدراسية الأولى الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى مع مراعاة مدخلات القبول على وفق الجدول المبين:

الكلية ذات المتطلبات الأدنى	الكلية ذات المتطلبات الأعلى	القسم	الكلية
الكلية / القسم	الكلية ذات المتطلبات الأدنى	القسم	الكلية
	كلية الطب البيطري		
	علوم الحياة		
	الكيمياء		
	التحليلات المرضية		
	الكيمياء التطبيقية		
	الاحياء المجهرية		
	التقنيات الاحيائية او التقانة الاحيائية		العلوم
	والعلوم التطبيقية اقسام (الكيمياء		
	والتحليلات المرضية)		
	التقنيات الاحيائية او التقانة الاحيائية		
	التقنيات الحيوية الجزيئية والطبية		
	القانات الاحيائية الطبية		
	القانات الاحيائية		التقنيات الاحيائية
	الهندسة الوراثية		
كليات طب الأسنان أو الصيدلة			كليات التمريض
			كلية التقنيات الحيوية
			التطبيقية
	التحليلات المرضية		
	المختبرات الطبية		
	تقنيات تدريب		التقنيات الصحية
	تقنيات تمريض		والطبية او كليات العلوم
	تقنيات صناعة اسنان		الطبية التطبيقية
كلية الصيدلة	القانات الاحيائية الطبية		العلوم
هندسة تقنيات الحاسوب	الكلية التقنية الهندسية / تقنيات الحاسوب		



قسم هندسة الحاسوب أو قسم هندسة تكنولوجيا المعلومات	قسم علوم الرياضيات والرياضيات التطبيقية	
هندسة المعلومات	قسم الرياضيات وتطبيقات الحاسوب	
قسم الهندسة الكهربائية	علوم الفيزياء والفيزياء الحياتية والفيزياء التطبيقية	العلوم
هندسة الحاسوب أو البرمجيات أو سيطرة ونظم أو هندسة الإلكترونيات أو هندسة المعلومات	علوم الحاسوب علوم الحاسوب والرياضيات	كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات
هندسة الاتصالات او هندسة الحاسوب او هندسة تقنيات الحاسوب	قسم الشبكات	كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات
قسم هندسة الطب الحياني، قسم الأجهزة الطبية/كلية التقنية	قسم الرياضيات الطبية	كلية علوم الحاسوب والرياضيات
هندسة طب حياني	الفيزياء الطبية	العلوم
هندسة الحاسوب	باقي الأقسام	كلية علوم الحاسوب والرياضيات
قسم هندسة الليزر أو قسم هندسة الليزر والإلكترونيات البصرية	فيزياء الليزر	
قسم هندسة النفط أو قسم تكنولوجيا النفط وإنتاجه	علوم الأرض جيولوجيا النفط والمعادن	العلوم
قسم هندسة البيئة	علوم الفلك والأنواع الجوية	
	البيئة	
	التقنيات البيئية	كليات التقنيات البيئية
كليات الهندسة/قسم هندسة المواد	المواد	العلوم
كلية هندسة البناء والأشعارات/قسم الجيوماتيك	التحسين الثاني ونظم المعلومات الجغرافية	العلوم
قسم الجيولوجى/كليات العلوم او هندسة النفط/كليات الهندسة	الجيوفيزاء	العلوم
هندسة النفط	جيولوجيا تطبيقية	العلوم
هندسة بيئية	الكلية التقنية الزراعية بكافة أقسامها	
	كليات التقنيات الاحيائية / قسم التقانات الاحيائية الزراعية	



الهندسة الميكانيكية، هندسة الطاقة		
فرع هندسة ميكانيك محطات القدرة/قسم	علوم الطاقة المتعددة	علوم الطاقة والبيئة
الهندسة الميكانيكية		
فرع هندسة الطاقة والطاقة المتعددة/قسم		
الهندسة الكهروميكانيكية		

٢. يحق للطالب الاول (الدراسة الصباحية) في المعاهد التقنية/قسم الصيدلة من الذين معدلاتهم في الدراسة الاعدادية (%)٩٠ فاكثر الانتقال الى كليات الصيدلة على ان يكون الطالب من الناجحين في الدور الاول بتقدير جيد جدا وليس لديه سنة رسم بالمعهد نفسه.
٣. يكون انتقال الطالب الاول المشمول بالاختصاصات في أعلىه في السنة الدراسية الأولى، شريطة ان يكون ناجح من الدور الاول وليس لديه سنة رسم بـ الكلية نفسها.
٤. يشمل الطلبة الراسبون والمُؤجلون لدراستهم والملغى قبولهم (العدم التسجيل او لعدم استكمال اجراءات التسجيل في السنة السابقة (في كلية او معهد آخرين) لغرض تعديل الترشيح بامتياز نقل الطالب الاول عدا حالات الرسم والغش والعقوبات الانظباطية).
٥. يشمل بهذا الامتياز الطلبة الاولى على دفعتهم الذين سبق لهم تأجيل دراستهم بغض النظر عن سنوات التأجيل.
٦. يشمل الطالب الحاصل على الترتيب الأول على الأقسام في الكليات من خريجي الدراسة الإعدادية المهنية أو من أصحاب الشهادات المعادلة من تنطبق عليهم الشروط الواردة في الفقرات من (٥-١) بامتياز نقل الطلبة الاولى.
٧. يشمل الطالب الحاصل على الترتيب الأول على دفعته والمقبول ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي والحاصل على تقدير جيد جدا في السنة الدراسية الاولى بامتياز نقل الطلبة الاولى مع اعفاء من دفع الاجور الدراسية كونه نقل الى القناة العامة.
٨. يشمل بهذا الامتياز خريجي الاولى (%)١٠ على المعاهد على الا يكون موظفاً من معدلاتهم في الدراسة الاعدادية (%)٩٠ فاكثر.
٩. لا يشمل بهذا الامتياز من كان من الطلبة الموظفين المجازين دراسياً او غير المجازين دراسياً او المقبولين ضمن قناة الموظفين المتميزين.
١٠. يكون نقل الطلبة الاولى عن طريق الوزارة حصراً حال اعلان نتائج الدور الاول وبيان رسمي من جامعة الطالب إلى الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة مع تحديد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها وتحديد الرقم الإمتحاني وستتملطلبات الوزارة بعد والتخطيط والمتتابعة تاريخ ٩/١٥ ويتم اعلان ذلك للطلبة ويتحمل القسم/الفرع العلمي ووحدة شؤون الطلبة في الكلية/القسم مسؤولية ذلك.



حـ-٤- ضوابط انتقال الطلبة من كليات ذات حدود قبول أعلى إلى كليات ومعاهد ذات حدود قبول أدنى:

١. يحق لطلبة المعاهد/الكليات الحكومية الانتقال إلى كليات ذات حدود قبول أدنى ويحسب الطاقة الاستيعابية على أن يتولى المعهد/الكلية اجراءات المعاشرة العلمية.
٢. يحق للطلبة الانتقال من الكليات في الجامعات الحكومية إلى معاهد ذات حدود قبول أدنى ويحسب الطاقة الاستيعابية.
٣. تتحسب سنوات الرسوب ضمن السقف الزمني للدراسة في حال كان الانتقال إلى كلية أو معهد على ألا تكون لدى الطالب أكثر من سنتين اهدار (سنوات الرسوب والنجاح).
٤. لمجلس الكلية/المعهد النظر في إغفاء الطالب من بعض الموضوعات الدراسية.
٥. يشمل الطلبة المقبولين ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي بما ورد في الفقرات اعلاه على أن يكون النقل على نفس القناة المقبول عليها.
٦. لن يتم النظر بآي طلب يرد بعد تاريخ ٩/١٥.

حـ-٥- ضوابط انتقال طلبة المعاهد في الجامعات التقنية:

تخول الجامعات التقنية صلاحية نقل طلبة السنة الدراسية الأولى والثانية من وإلى المعاهد الواقعة في محافظات سكنهم أو معاهد المحافظة الواحدة في قضاء السكن بعد استحصال عدم الممانعة من المعهدين الأصلي والمراد النقل إليه وبما يضمن تحقيق الطاقة الاستيعابية مع مراعاة الفقرة (٨) من البند (حـ-١).

حـ-٦- ضوابط نقل الطلبة أبناء أعضاء الهيئة التدريسية:

يشمل بالضوابط المدرجة في أدناه أبناء أعضاء الهيئة التدريسية (اصحاب الشهادات العليا) من حملة الالقاب العلمية (مدرس مساعد، مدرس، استاذ مساعد، استاذ) وضمن المالك الدائم للجامعات الحكومية والجامعات الأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وكذلك أبناء اصحاب الشهادات العليا (الدكتوراه فقط) المنتسبين لوزارة العلوم والتكنولوجيا وأبناء اعضاء الهيئة التدريسية لكلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة وكلية الإمام الاعظم (رحمه الله) حصرأً.

١. يحق لأبناء أعضاء الهيئة التدريسية التمتع بأحد الامتيازين في أدناه شرط ألا يتجاوز فرق معدلهم عن الحد الأدنى للقبول في الكلية/القسم المراد الانتقال اليه عن (٥) خمسة درجات لكل مما يلي:

- أ. النقل إلى الدراسة المناظرة في الكليات ومعاهد في محافظة سكناهم.
- ب. اختيار القسم (الفرع) في الكلية/المعهد المقبول فيه مركزياً، ويتم تنفيذ ذلك من قبل كلية/المعهد، على أن تزود دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقوائم المستفيدين بكل جامعة لأغراض تدقيقية.



٢. بالإمكان تسجيل الطالب في الكلية المنقول إليها مباشرةً من دون رجوعه إلى التسجيل في كلية الأصلية ضمن المدة المحددة للنقل.
٣. لا يحق للطلبة من أبناء أعضاء الهيئة التدريسية الانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة.
٤. تزويـد الكلية/المعهد بكتاب التأيـيد الخاص بعضـو الهيئة التدريسـية الذي تم في ضوئـه نـقل الطـالـب لـإـجـراء صـحة الصـدور عـلـيـه مـنـ الكلـيـة/المعـهـدـ المنـقـولـ إـلـيـهاـ الطـالـبـ.
٥. يـشـمـلـ بالـفـقـرـاتـ أـعـلاـهـ الـطـلـبـةـ المـقـبـولـونـ مـرـكـزاـ (ـالـقـناـةـ الـعـامـةـ،ـ الـقـبـولـ الـمـباـشـرـ،ـ قـناـةـ الـتـعـلـيمـ الـحـكـومـيـ الـخـاصـ الصـبـاحـيـ،ـ تـعـدـيلـ التـرـشـيـحـ وـالـسـنـةـ السـابـقـةـ،ـ الـطـلـبـةـ الـمـتـمـيـزـينـ الـدارـسـينـ بـالـلـغـةـ الـانـكـلـيـزـيةـ،ـ الـأـوـاـلـ مـنـ خـرـيجـيـ الـدـرـاسـةـ الـمـهـنـيـةـ،ـ الـدـرـاسـةـ الـمـسـائـيـةـ،ـ الـطـلـبـةـ الـوـافـدـونـ مـنـ أـصـحـابـ الـشـهـادـاتـ الـمـعـادـلـةـ).
٦. لا يـحقـ لـالـطـلـبـةـ الـمـقـبـولـونـ فـيـ الـكـلـيـاتـ الـتـقـنيـةـ الـهـنـدـسـيـةـ النـقـلـ إـلـىـ كـلـيـاتـ الـهـنـدـسـةـ وـإـنـماـ إـلـىـ كـلـيـاتـ الـتـقـنيـةـ مـنـاظـرـةـ.
٧. يتم النـقـلـ بـيـنـ الـكـلـيـاتـ الـمـتـنـاظـرـةـ عـنـ طـرـيـقـ الـإـسـتـمـارـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ الـمـخـصـصـةـ بـهـذـاـ الغـرـضـ،ـ معـ الـاخـذـ بـنـظـرـ الـاعـتـبارـ مـاـ يـأـتـيـ:
- أـ.ـ يـحقـ لـالـطـلـبـةـ الـمـقـبـولـونـ الـاـنـتـقـالـ إـلـىـ الـأـقـسـامـ ذـاتـ الـتـخـصـصـ الـمـنـاظـرـ فـيـ الـجـامـعـةـ الـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ.
- بـ.ـ يـحقـ لـالـطـلـبـةـ الـمـقـبـولـونـ فـيـ اـقـسـامـ الـكـلـيـاتـ الـهـنـدـسـيـةـ الـاـنـتـقـالـ إـلـىـ اـقـسـامـ كـلـيـاتـ الـهـنـدـسـةـ الـأـخـرـىـ معـ مـرـاعـاهـ مـاجـاءـ بـالـفـقـرـةـ (ـ٢ـ)ـ أـعـلاـهـ.
- جـ.ـ يـسـمـحـ لـالـطـلـبـةـ الـمـقـبـولـونـ فـيـ كـلـيـةـ الـتـقـنـيـاتـ الـإـحـيـائـيـةـ بـالـنـقـلـ إـلـىـ كـلـيـةـ الـعـلـومـ مـنـ دونـ تـحـديـدـ الـقـسـمـ فـيـ الـجـامـعـاتـ الـتـيـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـهـاـ تـقـنـيـاتـ إـحـيـائـيـةـ.
٨. تـنـفـذـ الـفـقـرـةـ (ـ١ـ-ـبـ)ـ اـنـفـاـ فـيـ حـالـةـ الـأـقـسـامـ الـتـيـ لـهـاـ رـمـوزـ تـقـدـيمـ مـسـتـقـلـةـ عـلـىـ وـقـقـ الـآـتـيـ:
- أـ.ـ مـنـ الـأـقـسـامـ الـتـيـ لـهـاـ رـمـزـ تـقـدـيمـ مـسـتـقـلـ إـلـىـ أـقـسـامـ الـكـلـيـةـ الـأـصـلـيـةـ (ـمـثـالـ قـسـمـ عـلـومـ الـرـيـاضـيـاتـ/ـكـلـيـةـ الـعـلـومـ إـلـىـ قـسـمـ الـفـيـزـيـاءـ بـنـفـسـ الـكـلـيـةـ)ـ عـنـ طـرـيـقـ الـجـامـعـةـ مـبـاـشـرـةـ وـيـتمـ تـزـويـدـ دـائـرـةـ الـدـرـاسـاتـ وـالـتـخـطـيـطـ وـالـمـتـابـعـةـ بـقـائـمـةـ تـقـصـيـلـيـةـ نـهـائـيـةـ لـتـعـدـيلـ بـيـانـاتـ الـقـبـولـ وـفـيـ موـعـدـ أـقـصـاهـ ٢ـ/ـ٢ـ٨ـ.
- بـ.ـ يـتـمـ النـقـلـ بـيـنـ أـقـسـامـ الـجـامـعـةـ الـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ مـنـ الـجـامـعـةـ مـبـاـشـرـةـ وـيـتمـ تـزـويـدـ دـائـرـةـ الـدـرـاسـاتـ وـالـتـخـطـيـطـ وـالـمـتـابـعـةـ بـقـائـمـةـ تـقـصـيـلـيـةـ نـهـائـيـةـ لـتـعـدـيلـ بـيـانـاتـ الـقـبـولـ وـفـيـ موـعـدـ أـقـصـاهـ ٢ـ/ـ٢ـ٨ـ.
- جـ.ـ لـاـ يـجـوزـ نـقـلـ أـبـنـاءـ اـعـضـاءـ الـهـيـةـ التـدـرـيـسـيـةـ مـنـ كـلـيـةـ إـلـىـ قـسـمـ فـيـ الـكـلـيـةـ أوـ فـيـ كـلـيـةـ أـخـرـىـ لـهـ رـمـزـ تـقـدـيمـ مـسـتـقـلـ فـيـ حـالـ عدمـ تـطـابـقـ الـتـخـصـصـ وـفـقـ رـأـيـ لـجـنةـ الـحـدـرـاجـ وـالـتـخـطـيـطـ وـالـمـتـابـعـةـ.
- ٩.ـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ مـاـذـكـرـ فـيـ أـعـلاـهـ يـجـبـ توـفـرـ اـحـدـ الشـرـطـيـنـ اـدـنـاهـ لـنـقـلـ الـطـلـبـةـ وـفـقـ هـذـهـ الـسـنـاـتـ:
- أـ.ـ حـصـولـ الـتـدـرـيـسـيـ عـلـىـ تـقـيـيمـ جـيدـ فـأـعـلـىـ خـلـالـ السـنـوـاتـ الـدـرـاسـيـةـ الـثـلـاثـ الـاـخـرـىـ.



بـ. او اشتراك التدريسي في لجنتين وزارية/علمية او إدارية خلال السنة الدراسية او أربعة لجان علمية او ادارية في جامعته.

١٠. يشمل أبناء أعضاء الهيئة التدريسية المقبولين ضمن قناعة ذوي الشهداء بكل ما ورد في الفقرات أعلاه.

١١. يقتصر شمول أبناء التدريسيين المتقاعدين والمتوفين بالضوابط أعلاه على حملة اللقب الجامعي (أستاذ او أستاذ مساعد).

٧- ضوابط انتقال الطلبة بين الكليات الحكومية والأهلية:

أ- نقل الطالب الاول من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية الدراسة الصباحية:

١. ينقل الطالب الاول (الدراسة الصباحية) الناجح بالدور الأول فقط وبتقدير لا يقل عن (جيد جدا) في القسم المعنى بالجامعات/الكليات الأهلية في السنة الدراسية الأولى إلى الأقسام المناظرة في الجامعات الحكومية.

٢. يشمل الطالب الاول (الدراسة الصباحية) الناجح بالدور الأول فقط وبتقدير لا يقل عن (جيد جدا) خلال السنة الدراسية الثانية بالامتياز المذكور في الفقرة (١) في أعلاه شرط نجاحه بتقدير لا يقل عن (جيد جداً) ايضاً ومن الرابع الاول خلال السنة الدراسية الأولى.

٣. يخضع الطالب لإجراءات المقاصة العلمية.

٤. يتم نقل الطلبة المشار إليهم عن طريق الوزارة حسراً/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بعد تزويد الطالب بكتاب رسمي من جامعته/كليته الأهلية معنوناً إلى الدائرة المذكورة حال إعلان نتائج الدور الأول على أن يحدد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها ولا يحق للكلية/الجامعة الأهلية مفاتحة الجامعات الرسمية عن طريقها مباشرةً وبخلافه تتحمل المسؤولية القانونية كاملةً.

٥. يتوجب على الجامعات والكليات الأهلية تزويد الطالب بالكتب المشار إليها في الفقرات أعلاه وبخلافه تتحمل المسؤولية القانونية كاملةً.

٦. لا يشمل بهذا الامتياز من كان من الطلبة الموظفين المجازين دراسياً او غير المجازين دراسياً او المقبولين ضمن قناعة الموظفين المتميزين والطلبة المقبولين ضمن قناعة الـ ١٠% الاولى على المعاهد.

٧. لن يتم النظر بأي طلب يرد بعد تاريخ ٩/١٥.



بـ- نقل الطلبة من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية الدراسة المسائية:

١. يسمح للطالب الانتقال من الكليات الأهلية (الدراستين الصباحية والمسائية) إلى الكليات الحكومية المسائية المناظرة على أن يكون حاصلاً على تقدير (جيد جداً) ومن الناجحين من الصف الأول إلى الصف الثاني وغير راسب في السنة الدراسية السابقة.
٢. يخضع الطالب لإجراءات المقاصة العلمية.
٣. يتم نقل الطلبة المشار إليهم عن طريق الوزارة حسراً/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بعد تزويد الطالب بكتاب رسمي من كليته/جامعة الأهلية معنوانا إلى الدائرة حال إعلان نتائج الدور الأول على أن يحدد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها ولا يحق للكلية/الجامعة الأهلية مفاتحة الجامعات الرسمية عن طريقها مباشرة وبخلافه تتحمل المسؤولية القانونية كاملة.
٤. لن يتم النظر بأي طلب يرد بعد تاريخ ٩/١٥.

تـ- نقل الطلبة من الكليات الحكومية إلى الكليات الأهلية:

١. يسمح للطالب الناجح من السنة الدراسية الأولى إلى الثانية الانتقال من الجامعات الحكومية الصباحية أو المسائية إلى الدراسة والاختصاص المناظرين في الجامعات والكليات الأهلية.
٢. يشمل بذلك الطلبة المقبولين على قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي على أن يكون استحصال الأجر الدراسية بنسبة (%)١٠٠ من الأجر الدراسية موزعة بواقع (%)٥٠ إلى الجامعة المنقول منها الطالب و (%)٥٠ إلى الجامعة المنقول إليها لسنة الانتقال فقط واستحصال (%)١٠٠ لبقية سنوات الدراسة إلى الجامعة/الكلية المنقول إليها.

حـ- ضوابط انتقال الطلبة إلى جامعات/كليات ومعاهد إقليم كردستان:

١. يتم تزويد المعاملات مع الجامعات التي استكملت إجراءات الاعتراف بها من الوزارة حسراً.
٢. عدم تزويد معاملة الانتقال لطلبة السنة الدراسية الأولى والمنتهية.
٣. يسمح لطلبة السنة الدراسية الأولى في المعاهد الانتقال إلى معاهد إقليم كردستان بعد استحصال عدم الممانعة من المعهدين.
٤. يتم نقل أو استضافة الطلبة إلى جامعات/كليات/معاهد إقليم كردستان مع مراعاة ما جاء بضوابط النقل والاستضافة وبحسب الاختصاصات المتاظرة وفقاً لاستماراة المعدة لهذا الغرض حيث تبدأ معاملة الانتقال من (الكلية/المعهد) الأصلي وتتفاقم استماراة الانتقال بنسخة مصورة من شهادة الإعدادية وقائمة بالم المواد التي درسها الطالب في الصفوف التي اجتازها لاعتمادها في المقاصة العلمية وترسل مباشرةً عن طريق الجامعة/الجامعات التقنية المنقول منها إلى الجامعة المنقول إليها ويتم اجراء اللازم وفقاً للتعليمات النافذة من دون الرجوع إلى الوزارة والاقتصار على إعلام الوزارة وتزويدها بنسخ من هذه المخاطبات للاطلاع والتأكد من دقة المفود التعليمات.



٩- ضوابط استضافة الطلبة :

١. للجامعات النظر في الحالات والطلبات التي تردها بشأن استضافة الطلبة وللمراحل الدراسية كافة بصرف النظر عن سنوات الاستضافة السابقة عدا طلبة السنة الدراسية المنتهية والطلبة المقبولين الجدد في نفس سنة القبول لكافحة قنوات القبول المركزي وفق ما يلى:-
 - أ. الطلبة الذين لديهم مرض عossal وحالات مرضية مستعصبة مثل امراض (السرطان، الصرع، فقدان احد الاطراف بسبب العمليات الارهابية وحوادث الدهس ومرض عجز الكلى او القلب او احد الاعضاء المهمة والامراض العصبية (التصلب العصبي MS) وامراض الغدد الصماء المزمنة والمتقدمة والحالات المرضية الاخرى المستعصبة) والتي تستوجب وجود الطالب بالقرب من عائلته وذويه وتحدد من خلال لجنة في كلية الطب في الجامعة وفي حال عدم وجود كلية الطب في الجامعة نفسها يمكن الاستعانة بكلية الطب بجامعة اخرى بنفس المحافظة.
 - ب. الطلبة الذين لديهم امراض فقدان البصر التدريجي ودرجة تعذر النظر المتقدمة، والتي تستوجب وجود الطالب بالقرب من عائلته وذويه.
 - ت. الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة المقبولين في جامعة/كلية يتطلب فيها صعودهم السالم للوصول الى القاعات الدراسية الخاصة بالكلية. مما يتطلب استضافتهم في كلية مناظرة فيها مصعد كهربائي لسهولة التنقل.
 - ث. الطلبة الذين لديهم اسباب امنية مؤقتة تتطلب استضافتهم في جامعات اخرى.
٢. يتم استضافة الطلبة من وإلى الدراسة المناظرة في الكليات ومعاهد الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بحسب صلاحية السادة رؤساء الجامعات وفي أضيق الحدود.
٣. يتم استضافة الطلبة من الدراسة المسائية إلى الدراسة الصباحية بحسب صلاحية السادة رؤساء الجامعات وفي أضيق الحدود وللحالات القاهرة المذكورة في البند (ح-٢) من ضوابط الانتقال.
٤. لا يمكن استضافة الطلبة الدارسين في الكليات التابعة للوقفين (الشيعي، السنى) إلى الأقسام المناظرة في الكليات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبالعكس وبالإمكان استضافة الطلبة بين فروعها المناظرة فقط وحسب الضوابط.
٥. يتم إجراء المعاشرة العلمية للطالب المستضاف من كلية الأصلية بحيث لا يترتب على استضافة الطالب خارج الكلية مطالبه بأكثر من مادتين دراسيتين وكل سنوات الاستضافة.
٦. يحق للطالب تقديم طلب بالغاء الاستضافة إلى الجامعة المستضيفة خلال مدة شهر من اصدار الامر الاداري الخاص بالاستضافة.
٧. يكون دفع الأجر للطلبة المستضافين كما يلى:
 - أ- نسبة (%) ١٠٠ للكلية الأصلية و (%) ٥٠ للكلية المستضيفة في حالة الاستضافة من المسائية الى الدراسة الصباحية او المسائية بين كليتين متاظرتين في جامعتين مختلفتين.



- ب- نسبة (%) من الأجراءات المسائية في الجامعة المستضيفة طيلة سنوات الاستضافة في حال رغبة الطالب بالاستضافة من الدراسة الصباحية إلى الدراسة المسائية (كليتين متزنتين في جامعتين مختلفتين).
- ت- نسبة (%) للكلية المستضيفة (الحكومية) و (%) للكلية الأصلية (الأهلية) في حال كون الاستضافة من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية.
- ث- نسبة (%) فقط من الأجراءات المسائية للكلية المستضيفة (الأهلية) وفق الأجراءات المحددة للقسم المعنى في تلك الكلية دون أن يترتب على الطالب أي تبعات مالية في الكلية الأصلية في حال كون الاستضافة من الجامعات الحكومية إلى الكليات الأهلية الصباحية.
- ج- نسبة (%) من الأجراءات المسائية المقرة للكلية المستضيفة (الأهلية) وفق الأجراءات المحددة للقسم المعنى في تلك الكلية ونسبة (%) من الأجراءات المسائية للكلية الأصلية (الحكومية) باعتماد أعلى الأجراءات المحددة للقسم المعنى في الكليتين في حال كون الاستضافة من الكليات الحكومية المسائية إلى الكليات الأهلية المسائية.
- ح- شمول الطلبة المقبولين على قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي بالاستضافة بين الجامعات الحكومية ضمن نفس القناة ويتم استحصال الأجراءات المسائية بنسبة %١٠٠ موزعة بواقع %٥٠ إلى الجامعة المستضاف منها الطالب و %٥٠ إلى الجامعة المستضاف إليها الطالب لسنة الاستضافة.
- خ- في حالة استضافة الطلبة بنفس الكلية والجامعة من الدراسة المسائية إلى الدراسة الصباحية لا يترتب بذمة الطالب أي أجور إضافية.



الفصل التاسع: ضوابط الطلبة المرفقة قيودهم والطلبة الموقوفين والطلبة

المتضاربين:

طـ-١ - قبول الطلبة المرفقة قيودهم:

١. يقبل الطلبة المرفقة قيودهم من الدراسات الصباحية في كليات ومعاهد ذات تخصص مختلف (ويحسب الجدول الموضح ملحق (١٢) وحدود قبول أدنى من الكليات والمعاهد التي رقت قيودهم فيها ويحسب اختيارهم والحدود الدنيا لسنة تخرجهم. وتتولى الوزارة توزيعهم بين الكليات والمعاهد وفقاً لاستماراة خاصة تعد لهذا الغرض على لا يزيد عددهم عن (١٠%) من خطة القبول في الكلية أو المعهد. ويضاف هذا العدد إلى خطة القبول المقررة سنوياً ويلتحق الطلبة بدءاً من الصفوف الأولى ولمجلس الكلية أو المعهد إعفاءهم من بعض المواد الدراسية.
٢. لا يزيد عمر الطالب المشمول في الفقرة (١) أعلاه عن ٣٥ سنة لغاية ٢٠٢٣/١٠/١.
٣. يقبل الطلبة المرفقة قيودهم في الصفوف الأولى والثانية في الكليات/الدراسات الصباحية في الصف الأول في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في أحد معاهد الجامعات التقنية/الدراسات الصباحية أو المسائية.
٤. يقبل الطلبة المرفقة قيودهم في الصفوف الثالثة وما فوق في الكليات/الدراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في أحد معاهد الجامعات التقنية/الدراسات الصباحية أو المسائية.
٥. تسرى أحكام الفقرتين (٣) و(٤) من هذا الفصل على الطلبة المرفقة قيودهم في الكليات/الدراسات المسائية لقبولهم في أحد معاهد الجامعات التقنية/الدراسات المسائية.
٦. يعاد الطلبة المرفقة قيودهم في المعاهد التقنية في الدراسات الصباحية من خريجي المدارس المهنية إلى نفس صنوفهم واحتياجاتهم في الدراسات المسائية.
٧. تشمل الضوابط أعلاه الطلبة المرفقة قيودهم للسنوات الدراسية من ٢٠١٩/٢٠١٨ ولغاية ٢٠٢٣/٢٠٢٢، على لا يكونوا من المستفيدين من قرارات عودة إلى مقاعد الدراسة للسنوات الدراسية السابقة أو من مرقني القيد بسبب الغش أو العقوبات الانضباطية.
٨. يتم تقديم الطلبات إلى الكلية/المعهد ويتم إرسال الاستئمارات ويرفقها ببيانات الطلبة إلى الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
٩. لا يسمح بالتقديم إلى المعاهد التقنية الطبية باستثناء الطلبة مرقني القيد في كليات المجموعة الطبية.
١٠. كافة إجراءات قبول الطلبة المرفقة قيودهم من الشؤون التي تختص بها الوزارة حصرًا.



١١. في حال قبول الطلبة المرفق قيودهم باحدى الدراسات (المسائية، الاهلية، التعليم الحكومي الخاص الصباغي، الكليات التابعة للوقفين (السني والشيعي)، المعاهد التابعة للوزارات الأخرى) يتم تزويدهم بوثيقة الدراسة الإعدادية وذلك وفق محضر استلام وتسلیم بين الكلية المرفق قيده فيها والكلية الجديدة المقبول فيها مع الاحتفاظ بنسخة ملونة منها رفقة محضر الاستلام والتسلیم مع مراعاة ماجاء في الفقرتين (٢١ و ٢٢) من البند (ج-١) من الفصل الثالث.
١٢. يشمل الطلبة الملتحقين بالدراسة خارج العراق بالفقرة (١١) اعلاه على ان يتم احتفاظ بنسخة ملونة طبق الاصل من وثيقة الدراسة الاعدادية قبل تسلیم الوثيقة الى الطالب او ذويه.

ط-٢ - ضوابط الطلبة الموقوفين:

١. يسمح للطلبة الموقوفين الذين أفرج عنهم لعدم ثبوت إدانتهم بمواصلة الدراسة.
٢. يعد الاحتجاز ضمن الأعذار المشروعة لغياب الطالب ومن ثم تمدد فترة الغياب المسموحة إلى (١٥%) من الساعات الدراسية المقررة للمادة الدراسية الواحدة وضمن السنة الدراسية نفسها، وفي حال زادت فترة الحجز عن ذلك تعد السنة/السنوات الدراسية سنوات عدم رسوب.
٣. يقدم الطلبة المذكورون طلبا لإعادتهم إلى الدراسة خلال مدة شهر من تاريخ إطلاق سراحهم.
٤. يتم استكمال كافة الإجراءات الأصولية لبيان صحة صدور المستمسكات التي تثبت تاريخ اعتقال وإطلاق سراح الطالب وتزامنها مع مدة انقطاعه عن الدوام من قبل الكلية/المعهد.
٥. يتم إعادة الطالب للدراسة بقرار من مجلس الكلية ومجلس الجامعة بعد عرض الموضوع على الوزارة لاستحصل موافقة معالي الوزير.

ط-٣ - الطلبة المتضررون جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية:

أ. يحق للطلبة الاستفادة من المعالجات الواردة لاحقا بشرط:

١. أن يكون المتضرر هو الطالب أو أحد ذويه ولحد الدرجة الثانية (الأب، الأم، الزوج، الزوجة، الأخ، الأخت).
٢. تقديم كتاب من مؤسسة الشهداء لتأييد كون الطالب مشمولا بأحكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته الأول رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥.

ب. يتم إعادة الطلبة المتضررين المرفقه قيودهم بسبب ترك الدراسة جراء العمليات الإرهابية والأخطاء العسكرية واعتبارا من ٢٠٠٣/٣/٢٠ إلى مقاعدهم الدراسية ووفق الضوابط الآتية:

١. يشترط في الطالب:

اولا: أن يكون غير مستفيد من قرارات عودة الطلبة المرفقه قيودهم سابقا.



ثانياً: أن يكون غير مرقدن القيد بسبب الغش أو المحاولة فيه أو العقوبات الانضباطية أو التزوير.

ثالثاً: عدم تجاوز تاريخ تركه الدراسة مدة سنة عن تاريخ حصول الضرر.

٢. شكل لجان في الجامعات لاستلام الطلبات وتدقيق استيفائها للضوابط قبل أن يتم رفعها وكافة المستمسكات ذات الصلة إلى دائرة الدراسات والتحطيط والمتابعة في مركز الوزارة لإجراء اللازم.

٣. يتم ترويج معاملات النقل للطلبة المتضررين إلى الكليات والمعاهد الواقعة في محافظة سكهم الجديد وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانقطاع على وفق الضوابط إستثناء من التوقيتات المحددة للنقل.

٤. تحتسب السنة الدراسية سنة عدم رسوب للطالب المتضرر المنقطع عن الدراسة بقرار من مجلس الجامعة وبعد رفع الموضوع بتوصية من مجلس الكلية شرط أن يقدم هو أو من ينوب عنه رسميأً الوثائق المطلوبة وخلال ستة أشهر من وقوع الضرر.

٥. تكون معالجة المواد المستحدثة للمرحلة الدراسية التي ترقى الطالب خلالها وفقاً للتعليمات والضوابط النافذة ويكون الطالب مطالباً باستيفائها وتحدد لجان المقاصلة العلمية ذلك، كما تحدد تلك اللجان الحاجة لاستيفاء الطالب المواد الدراسية المستحدثة المراحل التي نجح فيها الطالب قبل ترقين قيده في حال ارتباطها بممواد دراسية ضمن المراحل الدراسية المتبقية من دراسته.

٦. يشمل بضوابط البند أعلاه الطلبة المرفنة قيودهم جراء الترقين بسبب سياسات النظام البائد ويشمل بذلك ذوي الشهداء فئة النظام البائد والسجناء السياسيين وبموجب تأييدات من المؤسستين المذكورة.



الفصل العاشر: ضوابط عامة:

ي - ١ - ضوابط عامة:

١. جميع الأمور المتعلقة بشؤون الطلبة تبدأ من القسم العلمي أو التسجيل صعوداً.
٢. ضرورة الاحتفاظ بملف الطالب ونسخ من جميع أولياته في حال انتقاله من جامعة إلى أخرى في الكلية المنقول منها، وعدم إرسال السيرة الذاتية للطالب المستضاف باليد أو تسليمها إلى ذويه ويجب إرسالها بصورة سرية مع معتمد البريد الرسمي وكذلك بالنسبة للدفاتر الإمتحانية الخاصة بالطلبة المستضافين حيث يجب أن تبقى في الكلية التي يدرس بها الطالب وترسل نسخ مصورة إلى الكلية التي قدم منها.
٣. لا يتم ترقين قيد أي طالب بناء على طلبه إلا لغرض إكمال دراسته في داخل العراق (المسائية، الأهلي، التعليم الحكومي الخاص الصباحي، الكليات التابعة للوقفيين، والمعاهد التابعة للوزارات الأخرى) أو خارجه أو لأغراض التعين (معززة باوراق ثبوتية بذلك) وفي هذه الحالة يتم إعلام الطالب بما يأتي (ويثبت ذلك تحريريا):
 - أ. عدم إمكانية تعديل ترشيحه في السنة اللاحقة (بالنسبة للطلبة المقبولين في المرحلة الأولى).
 - ب. لا يحق له العودة إلى قبوله المركزي (باستثناء حالة ترقين القيد لاستكمال الدراسة خارج العراق).
 - ج. التأكيد على ما يأتي:
 - أ. الإسراع بتدقيق وثائق الطلبة وكشف المزورين.
 - ب. مطالبة الطلبة بتقديم الوثائق والمستمسكات المطلوبة عند التقديم والتسجيل خاصة بالنسبة لطلبة الدراسات المسائية للتأكد من كون قبولهم موافقاً للتعليمات.
 - ج. تدقيق وثائق الطلبة المنقولين والمعدل ترشحهم.
 - د. إصدار أوامر الطلبة المرقنة قيودهم فور استحقاقهم لترقين القيد وعدم تأخير إصدار الأمر أكثر من شهر من تاريخ الاستحقاق.
 - هـ. إصدار أوامر إدارية بالطلبة المقبولين في السنة الدراسية الأولى في موعد لا يتجاوز نهاية شهر تشرين الثاني وإعمامها على الأقسام والفروع العلمية واللجنة الإمتحانية.
 - وـ. إصدار أوامر إدارية بالطلبة الدارسين في كل سنة دراسية وبما لا يتجاوز بداية امتحانات الفصل الدراسي الأول أو نصف السنة وحسب النظام الدراسي المقرر في تلك الكلية/المعهد وإعمامها على الأقسام والفروع العلمية واللجنة الإمتحانية.
 - زـ. إصدار أوامر إدارية بالطلبة الذين يحق لهم المشاركة بالامتحانات النهائية وكلها تتحدة دراسية قبل شهر واحد على الأقل من موعد الامتحانات النهائية (السنوية أو الفصلية) وإعمامها على الأقسام والفروع العلمية واللجنة الإمتحانية.



ح. اطلاع الطلبة على الضوابط والتعليمات والتوجيهات من خلال الإعلان في لوحة الإعلانات وفي أكثر من موقع في الكلية.

ط. تحديد يوم للسادة رؤساء الجامعات والسادة عمداء الكليات والمعاهد لمقابلة الطلبة وحل مشاكلهم لكي لا يلجأ الطالب إلى الوزارة والعمل بذلك مع المحافظة على الرصانة العلمية على أن ترفع هذه المقابلات إلى الوزارة بمحاضر دورية من الجامعات.

ي. في حال حصول عارض جسدي أو نفسي على بعض الطلبة أثناء مدة الدراسة وبما يجعلهم غير لائقين صحيا لنوع الدراسة المحددة، يتم إحالتهم إلى اللجان الطبية لفحصهم وتقديم التوصية الملائمة بتصديهم (التي قد تتضمن نقل الطالب من جامعة أو كلية أو معهد إلى أخرى، أو تأجيل السنة الدراسية، أو التوصية بمدى إمكانية الاستمرار بالدراسة من عدمه) ويحسب تعليمات اللجان الطبية رقم (١) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها.

ك. على الطالب المشاركة في الامتحانات النهائية، وتعتبر مشاركته شرطا أساسيا لنجاحه إلى الصف الأعلى من عدمه.

ل. إن الطالب المجاز دراسيا يعامل معاملة أقرانه الطلبة وفق المدة المقررة للدراسة المنصوص عليها في المادة ١٩/ثانيا من التعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ المعدلة، وإن حصل وتجاوز الطالب المدة المحددة في إجازته الدراسية إضافة إلى السنة التعويضية فلا يتم ترقين قيده لاستفادته المدة وإن الاجراء الذي يتخذ إثر ذلك يعود لدائرة التي تعتبره عند ذلك مخلا بالتزاماته مما يتضمن معه تطبيق شروط العقد المتخد بهذا الشأن.

م. الطالب الذي يتوفى أثناء الدراسة يتم التعامل مع حالته اسوة بالطالب المنقطع عن الدراسة ويتم ترقين قيده لوفاته.

نـ. أما فيما يخص ادارة الامتحانات يتم الرجوع الى دليل ادارة الامتحانات الجامعية للدراسة الاولية عبر البوابة الالكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وعلى الرابط (dirasat-gate.org)

٤-٢- معالجة حالات الطلبة بانتهاء السنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٤):

١. يسمح للطالب الراسب بنصف المواد او اكثر في امتحانات الدور الاول بأداء امتحانات الدور الثاني في المواد التي رسب فيها، مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٠) من التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠.

٢. اذا اعتبر الطالب راسبا في اي من الدورين الاول او الثاني يعيد السنة دواما وامتحانا في المواد الدراسية التي رسب فيها فقط ولا يطالب بالممواد التي حصل فيها على تقدير مقبول مع مراعاة ما ورد بأحكام المادة (١٨) من التعليمات اتفا.



٣. يتم حبر كسر الدرجة النهائية في أية مادة دراسية إلى أقرب عدد صحيح (مثلاً ٤٩,٥ تصبح ٥٠ ولا ٤٩,٤ تصبح ٤٩).
٤. يكون تنفيذ المادة (٩) من التعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ المعدلة على وفق الآتي:
- أ. الطالب الراسب بالغياب في أية مادة دراسية يعد راسباً في صفه (حيث أنه لا يحق له أن يؤدي الامتحانات النهائية بدورتها لتلك المادة ولا يحق له النجاح بالعبور إلى السنة الدراسية الأعلى)، ويسمح له بإكمال السنة الدراسية وأداء الامتحانات في المواد الأخرى.
- ب. الطالب الغائب عن أداء الامتحانات النهائية بمادة واحدة أو أكثر يعد راسباً بالامتحان ولا يعد راسباً بالغياب ويحق له المشاركة في امتحان الدور الثاني بعد تقديمها لعذر مشروع يقره مجلس الكلية وكما جاء بالمادة ١٠ من التعليمات الامتحانية.
٥. يرقن قيد الطالب إذا تجاوزت مدة دراسته عن مرة ونصف المدة المقررة للدراسة في تخصصه، بما فيها سنوات الرسوب ولا تحتسب سنوات التأجيل وعدم الرسوب من ضمنها.
٦. لا تحتسب سنة الرسوب للطلبة المعدل ترشيحهم ضمن السقف الزمني لدراساتهم في الكلية/المعهد التي تم ترشيحهم إليها ويحتسب سقف زمني جديد للطلبة مع بدء سنة تعديل الترشيح وكذلك لا تحتسب سنة التأجيل ضمن سنوات التأجيل الثلاث المنصوص عليها في التعليمات النافذة.
٧. تشمل مواد العبور بما جاء بالمادة (١٣) من التعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتنزل (١٠) عشر درجات من الدرجة النهائية عند احتساب المعدل ويعامل الطالب معاملة الطالب الناجح في الدور الثاني.
٨. يعتمد الدور الذي أكمل به الطالب متطلبات الدراسة لتحديد دور التخرج، وعليه يعد الطالب من خريجي الدور الثاني في حالة اجتيازه لمواد المقاصة العلمية أو العبور في الدور الثاني حتى وإن كان قد أجتاز مواد المرحله المنتهية بنجاح من الدور الأول.



ي-٣- ضوابط نظام العبور للسنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٢):

استمرار العمل بإلغاء تجميد نظام العبور، ويكون وفق الآتي:

١. ينجح الطالب بالعبور إلى السنة الدراسية الأعلى إذا كان مجموع المواد التي رسب بها في الامتحانات النهائية والمواد المستحدثة في صفة الحالي لا يزيد عن مادتين.
٢. لا يحتسب التدريب الصيفي ضمن مواد الرسوب المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، وعلى الطالب الناجح بالعبور استيفاءه في السنة اللاحقة.
٣. يخier الطالب بين الاستفادة من نظام العبور أو إعادة السنة الدراسية بسبب الرسوب ويثبت خياره تحريرياً ويحفظ في ملفته، وفي حال عدم مراجعة الطالب لتشييل خياره لغاية ١٢/٣ بعد راسبًا في صفة.
٤. يطالب الطالب المشمول بنظام العبور بامتحانات فصلية لمواد العبور أسوة بالممواد الدراسية لمرحلة، مع استيفاء نصاب الدوام في المواد المستحدثة فقط.
٥. يخier الطالب الذي حصل على موافقة بتأجيل دراسته على وفق المادة (٢١) من التعليمات الإتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠، بين شمول مواد العبور بالتأجيل أو أدائه الامتحانات الخاصة بها ويثبت خياره تحريرياً ويحفظ في ملفته.
٦. يعامل الدرس الفصلي على أنه سنوي لأغراض النجاح بالعبور ولا يجوز عبور الطالب في حال رسوبه بأكثر من مادتين فصليتين بأية حال من الأحوال.
٧. يحق للطالب الراسب في السنة الدراسية السابقة بنفس المرحلة الاستفادة من نظام العبور كونه لم يستنفذ المحاولات الامتحانية.
٨. يرقن قيد الطالب في حال رسوبه بممواد العبور لكونه استنفذ ست محاولات إمتحانية.

ي-٤- الضوابط العامة للمقاصة العلمية:

يتم إجراء المقاصة العلمية عند النقل من الجامعات داخل العراق وخارجها في القسم المنقول إليه الطالب ومن كلية/معهد الطالب الأصلي في حال الموافقة على النقل وفق الآتي:

١. قبول الطالب في المرحلة الدراسية نفسها إذا كانت المواد الدراسية متطابقة بين الكليتين/المعهدتين (المنقول منها واليها) أو مختلفة بمادة أو مادتين فقط، مع كون النظام الدراسي متطابق، ويتم مطالبة الطالب بمادة أو مادتين دراسيتين (دواماً وامتحاناً).
٢. إذا كان النظام الدراسي مختلفاً بالشكل الذي لا يمكن معه مطابقة المنهج الدراسي وتقدير الساعات الدراسية المستوفاة واحتساب الدرجة المقابلة، أو كان الاختلاف في المواد الدراسية بين الكليتين/المعهدتين أكثر من مادتين منهجهن عندي يخier الطالب بين التنازل إلى مرحلة مرافق الدراسات العليا أو إلغاء نقله وإرجاعه إلى كلية/معهد الأصليين.



٣. في حالة اختيار الطالب المنقول التنازل الى مرحلة ادنى نتيجة لمطالبه باكثر من مادتين دراسيتين بعد تطبيق المعاشرة العلمية فان هذه السنة/السنوات الدراسية لا تحتسب ضمن السقف الزمني لدراسة الطالب ولكن يتم تأشيرها في حقل الملاحظات عند منح الوثيقة.
٤. يتم إجراء المعاشرة خلال مدة أسبوعين من تاريخ استلام الملف الدراسي للطالب وإبلاغ الطالب بنتيجتها تحريرياً.
٥. مواد (الديمقراطية وحقوق الإنسان) لا تدخل ضمن حساب المعاشرة العلمية ويطلب بها الطالب خلال سنوات الدراسة.
٦. لا تدخل مادة الحاسوب ضمن حساب المعاشرة العلمية -باستثناء الطلبة الدارسين في اقسام وكليات الحاسوب- ويطلب بها الطالب خلال سنوات الدراسة.
٧. مادة اللغة العربية لا تدخل ضمن حساب المعاشرة العلمية ويطلب بها الطالب خلال سنوات الدراسة باستثناء الطلبة الدارسين في قسم اللغة العربية الكليات ذات التخصص.
٨. مادة اللغة الانكليزية لا تدخل ضمن حساب المعاشرة العلمية ويطلب بها الطالب خلال سنوات الدراسة باستثناء الطلبة الدارسين في قسم اللغة الانكليزية بكليات ذات التخصص.
٩. تعامل المواد المستحدثة والملغاة وفقاً للتوجيهات الإتحادية ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها.

٤-٥- ضوابط تعديل الترشيح للمقبولين مركزاً ضمن القناة العامة في السنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٢):

١. يحق للطلبة المقبولين قبولاً مركزاً أو ضمن قناة القبول المباشر أو ضمن قناة النخبة للسنة الدراسية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ تعديل ترشيحهم إلى إحدى (الكليات/المعاهد) وفقاً لمجموعهم وبناءً على الحدود الدنيا لـ(الكلية/المعهد) التي يرغبون تعديل الترشيح إليها في سنة تخرجهم عن طريق الاستمارة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض.
٢. الفئات المشتملة هم كل من:
 - أ. الطلبة الراسبين
 - ب. الطلبة المؤجلين
٣. الطلبة الحاصلين على معدل ٧٥٪ فأكثر وتم تغيير ترشيحهم في سنة قبولهم بعد اعتراضهم على القبول في المعاهد التقنية
٤. الطلبة المقبولين مركزاً ضمن استمارت السنوات السابقة.
٥. على الطلبة الذين لم يتمكنوا من التسجيل في الكليات/المعاهد المقبولين فيها مركزاً مراجحة أقرب جامعة لسكنها ليتم تفعيل أرقامهم الامتحانية شرط عدم التحاقهم بالجامعة (التعليم الحكومي الخاص الصباحي، المسائية، الاهلية) أو الكليات التابعة للدقهلية أو المعاهد التابعة للوزارات الأخرى، ويتم الغاء قبولهم إذا ثبت عكس ذلك.



٤. يتعهد الطلبة المشمولون بأداء امتحان الدور الثاني الذين قدموا استماراة تعديل الترشيح بعدم أداء الامتحانات المذكورة ويتولى تسجيل الكلية/المعهد التنسيق مع اللجنة الامتحانية لتنفيذ ذلك.
٥. يسمح للطلبة المشمولين بتعديل الترشيح بالتقديم لعشر خيارات وفق ما يؤهلهم معدلهم والحدود الدنيا لسنة تخرجهم وسيتم قبول الطلبة بما لا يزيد عن (٢٠٪) من خطة قبول الكليات والمعاهد في السنة السابقة موزعة بنسبة ١٠٪ قبول سنة سابقة و ١٠٪ تعديل الترشيح وبالإمكان تدوير النسب في حال عدم إشغال كافة المقاعد المخصصة لأي من الفئتين.
٦. يحق للطالب تقديم طلب لإلغاء تعديل ترشيحه او الغاء اعتراضه عند إصدار أوامر تعديل الترشيح بمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام عمل. في الكليات/المعاهد المقبولين فيها مركزياً ويتم تزويد قسم القبول المركزي باسماء الطلبة الذين قدموا طلبات الغاء تعديل الترشيح لغرض تثبيتها في قاعدة البيانات فقط.
٧. يشمل ابناء اعضاء الهيئة التدريسية بتعديل الترشيح اسوة ببقية الطلبة.
٨. يحق للطلبة المقبولين للسنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٢) ضمن القبول المركزي (القناة العامة) باعادة الترشيح لـ(كلية/معهد) التي يرغبون بتعديل الترشيح اليها ضمن قناة ذوي الشهداء وبحسب الحدود الدنيا للقبول المركزي (قناة ذوي الشهداء) لسنة تخرجهم ووفق ضوابط تعديل الترشيح.

٤-٦ - ضوابط تعديل الترشيح للمقبولين مركزيًا في السنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٢) ضمن قناة

ذوي الشهداء:

١. بإمكان الطلبة من ذوي الشهداء الحاصلين على شهادة الدراسة الإعدادية للسنة الدراسية ٢٠٢٢/٢٠٢١ والذين تم قبولهم مركزيًا للسنة الدراسية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ وكانت نتيجتهم الرسوب أو التأجيل التقديم للقبول بحسب النسبة المخصصة لكل فئة من الفئات المذكورة في الفقرة (٢) من البند (أ-٣) من الفصل الأول على أن تستقطع اعدادهم من خطة القبول المحددة لكل فئة لهذه السنة الدراسية ٢٠٢٣/٢٠٢٢، بشرط الا يكونوا من المستفيدين في السنة السابقة من القبول ضمن قناة ذوي الشهداء في الدراستين المسائية أو الأهلية.
٢. يحق للطلبة المقبولين للسنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٢) ضمن القبول المركزي (القناة العامة) باعادة الترشيح لـ(كلية/معهد) التي يرغبون بتعديل الترشيح اليها ضمن قناة ذوي الشهداء وبحسب الحدود الدنيا للقبول المركزي (قناة ذوي الشهداء) لسنة تخرجهم ووفق ضوابط تعديل الترشيج.
٣. يسمح للطلبة من ذوي الشهداء المشمولين بالقانونين (٢) لسنة ٢٠١٦ و (٥٧) لسنة ٢٠١٥ والذين قبلوا للسنة ٢٠٢٣/٢٠٢٢ ضمن قناة ذوي الشهداء باعادة الترشيج لـ (كلية/معهد) التي



يرغبون تعديل الترشيح لها بحسب الحدود الدنيا لقبول المركزي (قناة القبول العام) في سنة تخرجهم ووفق ضوابط تعديل الترشيح الموضحة في البند (ي-٥) أعلاه.

٤. يسمح للطلبة من ذوي الشهداء المشمولين بالقانونين (٢) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته قانون (٢) لسنة ٢٠٢٠ و(٥٧) لسنة ٢٠١٥ والذين قبلوا للسنة ٢٠٢٢/٢٠٢٢ ضمن قناة ذوي الشهداء بإعادة

الترشيح للأ(كلية/معهد) التي يرغبون تعديل الترشيح لها بحسب الحدود الدنيا لقبول ذوي الشهداء في سنة تخرجهم ووفق ضوابط تعديل الترشيح الموضحة في البند (ي-٥) أعلاه، على أن

تستقطع مقاعد الطلبة المعاد ترشيحهم من النسبة المحددة لكل فئة للسنة الدراسية الحالية.

٥. تحدد نسبة مقدارها (١١%) من النسب المخصصة للفئات المذكورة في الفقرة(٣) من البند (أ-٣) لتنفيذ الفقرات (١ و ٢ و ٣) أعلاه وفي حال عدم اشغال كامل النسبة يتم إعادة المقاعد غير المشغولة إلى المقاعد الأصلية لكل فئة من الفئات المذكورة أعلاه.

٦. الطلبة المقبولين وفق القناة العامة الذين تأخرت معاملات شمولهم بفئة ذوي الشهداء في مؤسسة الشهداء ولم يتمكنوا من الاستفادة من الامتيازات المنوحة لهذه الفئة يحق لهم تعديل ترشيحهم وفق هذه القناة ويشمل بذلك الطلبة الراسبين والمؤجلين أو الناجحين إلى الصف الثاني فقط.

ي-٧- تعديل الترشيح بسبب الباقة الصحية:

١. تلاحظ نتيجة الفحص الطبي للطالب من الجهة المرشح إليها حال ورودها، وفي حال عدم لياقة الطالب للدراسة المرشح إليها يتم إعلام قسم القبول المركزي وبالبريد الإلكتروني لتعديل ترشيحه على وفق لياقته الصحية وخلال مدة أسبوعين من إعلان النتائج.

٢. ترفق استمارة الفحص الطبي مع نسخة من الوثيقة المدرسية.

٣. تنظيم استمارة تعديل الترشيح للطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة لغرض ملئها من الطالب في الكلية المقبول فيها متضمنة ثلاثة خيارات تتناسب مع وضعه الصحي وحسب ما يؤهله معدله ويتم ارسالها بكتاب رسمي إلى الوزارة.

ي-٨- الضوابط الخاصة بالطلبة المكفوفين:

١. السماح للطلبة المكفوفين الذين يتم قبولهم في كليات التربية الأساسية أو التربية للعلوم الإنسانية بالاستمرار بالدراسة في اقسام (اللغة العربية، التربية الاسلامية، التخصصات الإنسانية الأخرى) حصراً.

٢. بأمكان الطلبة المكفوفين تقديم تعديل الترشيح في سنة القبول أو السنة التي تليها إلى كلية العلوم الإسلامية في الجامعات استثناء من شرط المعدل مع مراعاة ما جاء بالفقرة (أ) من البند (أ-١) من الفصل الأول.



٣. تعديل ترشيح الطلبة المكفوفين يكون بعد محدود ويتنافس الطلبة فيما بينهم على وفق معدلاتهم المنصوص عليهم في الفقرة (١) أعلاه.
٤. تسهيل أمور الطلبة المكفوفين ومساندتهم في دراستهم والنظر بعين العطف لحالتهم الإنسانية ويتم اختبارهم بشكل شفوي اذا تطلب الأمر في المواد المقررة في المناهج كمادتي الحاسوب والإحصاء من دون إعفائهم.
٥. يعفى الطلبة المكفوفون الدارسون في الدراسة المسائية من الأجر الدراسية.

٩- التدريب الصيفي:

١. يعد الطلبة الذين أدوا التدريب الصيفي بعد أدائهم لامتحانات الدور الأول للسنة النهائية في الكليات والمعاهد من خريجي الدور الأول في حال اجتيازهم لامتحانات الدور الأول بنجاح على ألا يتم تسليمهم الوثائق إلا بعد اتمامهم التدريب الصيفي وفي حال اجتيازهم امتحانات الدور الثاني بنجاح يعودون من خريجي الدور الثاني.
٢. في حال عدم حصول الطالب في السنة الدراسية المنتهية على درجة النجاح المطلوبة في التدريب الصيفي فلا يعد مستوفياً للتدريب ويعيده في السنة التالية وبحسب التعليمات الامتحانية، ويكون تخريجه في السنة الدراسية اللاحقة.
٣. يتم التوزيع الجغرافي للتدريب كما يأتي:
 - أولاً- يعتمد مبدأ توزيع الطلبة جغرافياً حسب مناطق سكناهم كلما أمكن ذلك مع مراعاة ملائمة موقع التدريب مع الإختصاص وبحسب الخطة التي يضعها القسم لهذا الغرض
 - ثانياً- يكون تدريب الطلبة العرب داخل العراق حصراً لأن الأمر يتطلب إشرافاً مباشراً على المتدرب من قسمه العلمي.
٤. السماح للطلبة باداء التدريب الصيفي في شركات القطاع الخاص على ان تكون شركات رصينة ومسجلة رسمياً وذات سمعة تجارية حسنة ومحروفة مع مراعاة ما ورد في المادة (٦/أولاً) من تعليمات التدريب الصيفي رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٠.



الفصل الحادي عشر: الوثائق:

كـ- ١- آلية تدقيق الوثائق:

تكون آلية تدقيق وثائق الطلبة المقبولين للسنة الدراسية (٢٠٢٤/٢٠٢٣) للدراستين الصباحية والمسائية كما يأتي:

١. تكون آلية تدقيق الوثائق للطلبة المقبولين للسنة الدراسية (٢٠٢٤/٢٠٢٣) وعلى كافة قنوات القبول الكترونياً وعن طريق المنظومة الالكترونية الخاصة بتدقيق الوثائق وفق الرابط (audit.dirasat-gate.org) على ان يتم انجاز التدقيق الالكتروني لغاية اعلان نتائج الدور الثاني للطلبة المقبولين.

٢. يتم تدقيق وثائق الطلبة خريجي الدراسة الاعدادية من قبل الجامعات ويتم تثبيت نتيجة التدقيق عبر الاستماراة الالكترونية المعدة لهذا الغرض وكما يلي:

أ. تدقق وثائق الطلبة خريجي الدراسة الإعدادية وللفرعين (العلمي والأدبي) وللسنوات من ٢٠٠٤/٢٠٠٣ صعوداً مع النتائج المتوفرة في قاعدة البيانات والواردة من وزارة التربية وفي حال وجود نقص في البيانات والمعلومات يتم مخاطبة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لغرض تدقيق الحاله وان تعذر ذلك يتم الاستفسار من وزارة التربية.

ب. تقوم الجامعة/الكلية بتدقيق وثائق الطلبة خريجي الدراسة الإعدادية لسنوات (٢٠٠٣/٢٠٠٢) نزولاً مع بيانات وزارة التربية/مديرية التربية في المحافظة من خلال ايفاد مخولين رسميين الى هذه الوزارة، على أن ترافق الكلية نسخة سجل الأساس (بورد الدرجات) المتضمنة درجات الطالب (مظلة) مع الوثيقة، وتحتم الوثيقة ونسخة سجل الأساس بختم تسجيل الكلية وتوقع من الموظف الذي قام بالتدقيق ومدير تسجيل الكلية. وفي حال وجود حالة مشكوك فيها يتم إرسال مخول إلى وزارة التربية مستصحباً معه أصل الوثيقة لإجراء اللازم.

ج. الطلبة خريجي الدراسة المهنية (التجارة، والصناعة، والزراعة، والفنون التطبيقية، والفنون) لكافة السنوات تدقق وثائقهم في المديرية العامة للتعليم المهني التابعة لوزارة التربية.

٣. يتم تدقيق وثائق الطلبة الوافدين من خارج العراق من قبل الجامعة/الكلية.

٤. يتم تدقيق وثائق الطلبة من خريجي إقليم كردستان من قبل دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة حسراً، بعد ارسال نسخ ملونة من وثائقهم الدراسية رفقة كتاب الجامعة، على ان تكون باللغة العربية حسراً ومصدقة أصولاً من الجهات ذات العلاقة (المدرسة ووزارة التربية في الأقليم).



٥. تكون آلية تدقيق وثائق الطلبة من خريجي اعداديات إقليم كردستان والمنقولين من خارج العراق بتقديم الوثيقة الدراسية المترجمة الى اللغة الانكليزية وبعد اصدار كتب النقل الرسمية من مركز الدراسات والتخطيط ترسل نسخ من تلك الوثائق بمحضر استلام وتسليم الى مركز الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/قسم القبول المركزي/شعبة تدقيق الوثائق لغرض ارسالها الى الأقليم لغرض

- ضمن اللجنة الدائمة المشكلة لتدقيق الوثائق ويتم مطالبة الطالب بتقديم وثيقة جديدة صادرة من الأقليم باللغة العربية معنونة إلى الجامعة التي يتم قبول الطالب المنقول إليها.
٦. يتم تدقيق وثائق باقي الطلبة من الجهة التي منحهم الوثائق، كما يأتي:
- أ. تدقيق وثائق خريجي معاهد التدريب النفطي، المعهد العالي للاتصالات والبريد، ومعاهد الجامعات التقنية، مع المعاهد المانحة للوثيقة.
 - ب. تدقيق وثائق خريجي معاهد إعداد المعلمين مع المديريات العامة للتربية في بغداد والمحافظات كافة أقسام الإعداد والتدريب/شعب المعاهد.
 - ج. تدقيق وثائق خريجي معهد الدراسات الموسيقية ومعهد الحرف والفنون الشعبية في وزارة الثقافة.
 - د. تدقيق وثائق الطلبة خريجي إعداديات التمريض والقبالة والتوليد في وزارة الصحة.
 - هـ. تدقيق وثائق الطلبة خريجي معهد السياحة والفنادق في وزارة التربية/المديرية العامة حسب المحافظة.
 - و. تدقيق وثائق الطلبة من خريجي وزارة التربية/الفرع الإسلامي في وزارة التربية.
 - ز. تدقيق وثائق خريجي الدراسات الإسلامية الصادرة من ديواني الوقفين الشيعي والسنوي في ديواني الوقفين.
٧. تعتمد الآلية المبينة في الفقرات آنفاً لتدقيق وثائق الطلبة المقبولين في الجامعات والكليات الأهلية.

كـ-٢- أرشفة أولياء الخريجين:

على الكليات/المعاهد اتخاذ الإجراءات الالزمة لأرشفة أولياء الخريجين الكترونياً مع ضرورة الاحتفاظ بالنسخة الورقية، والاعتماد على سجلات الأساس والأوامر الجامعية في منح الوثائق وتأييدات التخرج وفق القوانين والأوامر الوزارية المعمول بها مع الالتزام بما جاء في الفصل الثالث من دليل إدارة الامتحانات الجامعية للسنة الدراسية ٢٠٢٣/٢٠٢٢.

كـ-٣- صحة الصدور:

١. يتم مخاطبة الجامعات الحكومية والجامعات/الكليات الأهلية بشكل مباشر من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة للتأكد من صحة صدور وثائق موظفيهم أو وثائق المتقدمين للتعيين وعن طريق مخولين رسميين من دون الرجوع إلى الوزارة لتجاوز حالات التأخير.

٢. يتم مخاطبة الجامعات مباشرةً من قبل الدوائر الثقافية في الخارج والجهات والمؤسسات الأهلية والمتخصصة للتأكد من صحة صدور الوثائق الصادرة عنها، على أن تقدم الجهة الطالبة لصحة الصدور التوكيل بالمفاتحة من قبل الخريج ووفق الاستمارة الخاصة بهذا الغرض (ملحق ١٥/ج).



٣. التأكيد على الكليات والمعاهد بعدم مخاطبة الوزارة مباشرة وتكون المفاتحة عن طريق الجامعة حسرا.

كـ-٤- التعامل مع حالات التزوير:

١. يعذ أي تغيير من حيث العنوان أو المعدل أو الدرجات أو سنة التخرج في المحتوى الأصلي للوثيقة تزويراً ويعرض صاحب الوثيقة إلى المساعلة القانونية.

٢. يعد الشخص مزوراً إذا قدم مستندات أو كتبأ أو وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة أو كونه من المحرضين على التزوير.

٣. تقوم الجامعة بإعلام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بأية حالة تزوير مكتشفة ومن واجبها إرسال أوليات المزورين كافة لينسى للدائرة إجراء اللازم وعرض الموضوع على السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي واستحصال موافقته على اعمام اسمه وإعلام الجهات ذات العلاقة التي قدم المزور وثائق التخرج إليها واتخاذ الإجراءات القانونية كافة بحقه.

٤. إن الموظف في الجامعة (الكلية/المعهد) أو المكلف بخدمة عامة ملزم قانوناً بإخبار الجهات التحقيقية المختصة إذا علم بوقوع جريمة طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل)، وإن لجان التحقيق الإداري ملزمة بالتوصية بإحاله الموظف إلى المحاكم المختصة إذا ما رأت أن فعله يشكل جريمة، ولا يسوغ لأي موظف علم بوقوع جريمة أن يخالف عن الاخبار عنها وإن جريمة التزوير هي احدى الجرائم الخطيرة المخلة بالشرف ولا يصح الاكتفاء بشأنها بعقوبات انضباطية بل يتوجب تحريك الشكوى الجزائية ضد الموظف المعنى وبخلافه يلاحق الموظف المسؤول على وفق المادة العقابية المشار إليها.

٥. يتم تزويد قسم القبول المركزي بدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ومع كل حالة تزوير ويشكل واضح بما يأتي:

أ. بيان حالة المزور فيما إذا كان طالباً مستمراً بالدراسة أو خريجاً أو من غير خريجي الكلية أو المعهد.

ب. نسخة واضحة وملونة من الوثيقة أو المحررات المزورة مع بيان فيما إذا كان لدى الكلية/المعهد أصل الوثيقة المزورة من عدمه.

ج. يتم اعداد تقارير أو توصيات اللجنة التحقيقية أو الانضباطية.

د. جهة انتساب المزور.

هـ. الجهة الطالبة لصحة الصدور.

و. كافة الأوليات ذات العلاقة.



٦. وجوب النظر في الطلبة المزورين انضباطاً على وفق المادة (٦) من تعليمات انضباط الطلبة رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ ورقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٨ ومعاقبة الطالب الذي يثبت تزويره بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد ويرقى قيده بناء على توصية لجنة انضباط الطلبة في الكلية ويقرر من الجامعة وتكون هذه اللجنة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون احد اعضاء اللجنة قانونياً ويكلف احد الموظفين الاداريين مقرراً وفق ما جاء بالمادة (٨-أ)، على أن يتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بالأولياء كافة وكما ورد في الفقرة (٥) أعلاه.

٧. على الجامعة (الكلية/المعهد) الاحتفاظ بأصل الوثيقة المزورة او المحرر الرسمي المزور في اضيارة الطالب المزور وبخلافه يتحملون المسئولية القانونية والادارية عن ضياعهم.

٨. في حال عدم تقديم الوثيقة المزورة إلى الكلية/المعهد/الجامعة بشكل مباشر يتم إقامة الشكوى الجزائية من الجهة التي ينتمي لها الموظف الذي قام بابراز وثيقة مزورة اليها ويتم تدوين إفاده الممثل القانوني للجامعة/الكلية/المعهد أمام المحكمة المختصة عند طلب المحكمة حضوره وتنبيه الشكوى ضد الموظف الذي قام بالتزوير.

٩. في حال كون التزوير متعلق بوثيقة الدراسة الإعدادية التي تم اعتمادها أساساً لقبول الطالب في الدراسة المعنية يتم الغاء قبوله وتخرجه من قبل قسم القبول المركزي بدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة حسراً، ويتم إعلام الجهات كافة التي سبق وتم تزويدها بتأييد أو وثائق تخرج سابقة، وضرورة أن يشمل هذا الإجراء الحالات كافة والمثبتة مسبقاً.

٩-٥- كيفية التعامل مع الطلبة المزورين:

١. ضرورة الحفاظ على الأوليات كافة الخاصة بالطلبة المزورين وتأكيد وجوب إحالة أصل الوثيقة المزورة في القضايا المحالة إلى مجلس القضاء الأعلى/برئاسة الادعاء العام لغرض تحريك الدعاوى الجزائية بحق المزورين للوثائق بغض النظر عن نوعها (تأييد تخرج، أو جدارية تخرج، أو أي وثيقة أخرى) كونها تعد جسم الجريمة.

٢. إمكانية منح وثائق تخرج للخريجين الذين ثبت ارتکابهم خطأ سابقاً بتلاعيبهم في وثيقة التخرج الصادرة باسم الكلية بتحريف لأية معلومات فيها حيث لا يوجد سند قانوني يحيز الحerman من تزويدهم بوثائق تخرج مستقبلاً، إلا أن ذلك لا يمنع من اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم لأنصوات الفعل المرتكب تحت مفهوم التزوير وطاللة قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣. يحق للطالب المزور الذي حصل على وثيقة صحيحة أن يقدم إلى جامعة غير الجامعة التي تم الغاء قبوله وفصله وترقيته قيده منها بسبب التزوير علماً أن اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المزورين هو إجراء قضائي مستقل ومن تخصيص القضاء ولا يتوقف عليه عودة الطالبة عن



عدمه إلى مقاعد الدراسة على وفق الوثائق الصحيحة ويتم قبول الطالب على ضوء الوثيقة الصحيحة على وفق التعليمات السارية سنة التقديم من حيث المعدل في تلك السنة (يعامل معاملة الطلبة الجدد)، مما يستلزم تذيق أسماء المتقدمين للدراسة مع قاعدة بيانات الطلبة المزورين وإعلام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بالحالات المكتشفة.

كـ-٦ - ضوابط إصدار أوامر التخرج وتسلسل الخريجين:

١. تعد شعبة التسجيل في الكلية/المعهد قوائم بأسماء الطلبة بعد التحقق من استكمالهم جميع متطلبات التخرج (النجاح بمواد المنهج ولجميع الصفوف، استكمال التدريب الصيفي، تذيق وثيقة الدراسة الإعدادية،) وعرض ذلك على مجلس الكلية للمصادقة.
٢. إصدار أمر إداري باستكمال الطلبة متطلبات التخرج، على أن يشتمل الأمر على (رقم وتاريخ جلسة مجلس الكلية، والسنة الدراسية، ونوع الدراسة، والدور، وتوصيف الشهادة الممنوحة، وتاريخ التخرج، وعدد الخريجين)، ويرسل إلى الجامعة رفقة كتاب طلب إصدار أمر جامعي، على أن يتضمن الطلب الفقرات التالية:
 - أ. التأكيد على استكمال إجراءات التتحقق من صحة صدور الوثائق التي تم بموجبها قبول الطلبة أو انتقالهم (وثائق الدراسة الإعدادية، وثائق المعهد، الشهادات المعادلة من خارج العراق، كشف الدرجات من خارج العراق، بطاقة الدرجات للطلبة المنقولين داخل العراق) وتنوشر الحالات التي لم تستكمل الإجراءات لغاية اعداد القوائم.
 - ب. الأسماء متطابقة مع قوائم القبول الرسمية المرسلة من الجامعة إلى الكلية في سنة القبول.
 - ج. قوائم الأسماء تبدأ بالتسلسل (-الاسم) وتنتهي بالتسلسل (-الاسم) لكل قسم أو على مستوى الكلية في حال عدم وجود أقسام.
 - د. يتضمن رأس القائمة اسم الكلية والقسم (إن وجد)، ونوع الدراسة (صباحي أو مسائي)، وسنة التخرج، واسم الدورة، وتشتمل على الحقول التالية التسلسل، والاسم الرباعي، والجنسية، والجنس، والدور، والمعدل.
 - ه. تختم القوائم بختم التسجيل وتوقع من قبل السادة عميد الكلية ومعاون العميد ومدير التسجيل.
 - و. تعد البيانات على قرص CD وبصيغتي PDF وEXCEL إضافة إلى القوائم الورقية وترسل إلى الجامعة خلال فترة لا تزيد عن ثلاثة أسابيع بعد الامتحانات النهائية.
٣. دمج تسلسل الخريجين بحيث يكون تسلسل الطالب المتخرج محسوباً في ضوء المجموع الكلسيط والمتبقي لعدد الخريجين للدورين الأول والثاني ويتم اتخاذ الإجراءات الآتية:
 - أ. إصدار أمر جامعي لخريجي الدور الأول يتضمن اسم الطالب ومعدله وتسلسله في الدور الأول.



- بـ. إصدار أمر جامعي لخريجي الدور الثاني متضمنا اسم الطالب ومعدله فقط.
- جـ. إصدار أمر إداري موحد من الكلية لخريجي الدور الأول والثاني كافة يحتوي اسم الطالب ومعدله وتسلسله والدور الذي تخرج منه لاعتماده بشكل نهائي فيما يخص تسلسل الخريجين للسنة الدراسية.
٤. تزويـد خـريـجي الدور الأول الراغـبين بالـتعـيـين بـوـثـائق تـخـرـج بـالـدـرـجـات (بـدون تـسـلـسل)، اـمـا الـخـرـيجـون الـذـيـن يـرـغـبـون بـإـكـمـال درـاسـتهم العـلـيـا فـيـزوـدون إـضـافـة إـلـى الوـثـيقـة بـكتـاب تـأـيـيد صـادـر منـكـلـيـة مـوضـحاـ فيـه تـسـلـسل خـريـجي الدور الأول ولا يـعـدـنهـاـنـا إـلـا بـعـد اـعـتـمـاد نـتـائـج الدور الثاني.
٥. يـحـسـبـ تـسـلـسل الـخـرـيجـين عـلـى اـسـاس نوع الـدـرـاسـة (الـصـبـاحـي اوـ المـسـائـي) وـلـيـسـ عـلـى اـسـاسـ الدـفـعـةـ.

كـ-٧- آـلـيـة تـزوـد الـطـلـبـة الرـاغـبـين بالـدـرـاسـة خـارـجـ العـرـاقـ بـالـوـثـائقـ:

١. يـزوـدـ الـطـلـبـةـ الـمـسـتـمـرـونـ بـالـدـرـاسـةـ فـيـ دـاـخـلـ الـعـرـاقـ وـالـرـاغـبـونـ بـإـكـمـالـ درـاسـتـهـمـ فـيـ خـارـجـ العـرـاقـ بـدـرـجـاتـهـمـ وـعـدـدـ السـاعـاتـ وـالـوـحدـاتـ الـدـرـاسـيـةـ وـالـسـاعـاتـ الـنـظـرـيـةـ وـالـعـلـمـيـةـ خـلـالـ سـنـيـ الـدـرـاسـةـ بـعـدـ انـيـقـمـواـ طـلـبـاـ بـتـرـقـيـنـ قـيـدـهـمـ إـلـىـ كـلـيـاتـهـمـ/ـمـعـاهـدـهـمـ بـحـسـبـ الـتـعـلـيمـاتـ الـخـاصـةـ بـذـلـكـ وـفـيـ حـالـ عدمـ قـبـولـهـمـ فـيـ جـامـعـاتـ خـارـجـ العـرـاقـ بـإـمـكـانـهـمـ تـقـديـمـ طـلـبـ إـلـىـ كـلـيـاتـهـمـ/ـمـعـاهـدـهـمـ لـغـرضـ إـعادـتـهـمـ لـلـدـرـاسـةـ إـلـيـهـمـ تـرـقـيـهـمـ (بـمـدـةـ لـاـ تـتـجاـزـ سـنـةـ دـرـاسـيـةـ وـاحـدةـ)، عـلـىـ انـ لاـ يـتـعـارـضـ ذـلـكـ مـعـ الـتـعـلـيمـاتـ الـإـمـتـحـانـيـةـ النـافـذـةـ ثـمـ يـعـرـضـ الـأـمـرـ عـلـىـ مـجـلسـ الـكـلـيـةـ/ـالـمـعـهـدـ لـدـرـاستـهـ وـالـتـوـصـيـةـ بـإـعادـتـهـ ثـمـ يـعـرـضـ عـلـىـ رـئـاسـةـ الـجـامـعـةـ لـلـنـظـرـ فـيـ الـمـصـادـقـةـ عـلـىـ تـوجـيهـ مـجـلسـ الـكـلـيـةـ/ـالـمـعـهـدـ.
٢. بـإـمـكـانـ تـزوـدـ الـطـلـبـةـ الـمـرـفـنةـ قـيـودـهـمـ (بـإـسـتـثـنـاءـ الـطـلـبـةـ الـمـرـفـنةـ قـيـودـهـمـ بـسـبـبـ الغـشـ أوـ الـمحاـولةـ فـيـ وـالـتـزـويـرـ وـالـعـقـوبـاتـ الـانـضـباطـيـةـ) بـدـرـجـاتـهـمـ وـعـدـدـ السـاعـاتـ وـالـوـحدـاتـ الـدـرـاسـيـةـ وـالـسـاعـاتـ الـنـظـرـيـةـ وـالـعـلـمـيـةـ خـلـالـ سـنـيـ الـدـرـاسـةـ.
٣. يـذـكـرـ فـيـ التـأـيـيدـ رقمـ الـأـمـرـ الإـدـارـيـ الـخـاصـ بـتـرـقـيـنـ الـقـيـدـ وـتـارـيـخـهـ وـبـرـاءـةـ الـذـمـةـ مـنـ الـكـلـيـةـ.
٤. لـاـ يـزوـدـ الـطـلـبـ بـأـصـلـ وـثـيقـةـ الـدـرـاسـةـ الـإـعـادـيـةـ الـتـيـ قـبـلـ بـمـوجـبـهـ بـالـدـرـاسـةـ إـلـاـ بـعـدـ جـلـبـهـ مـاـ يـؤـيدـ قـبـولـهـ مـبـدـئـاـ فـيـ إـحـدـىـ الـجـامـعـاتـ الـرـصـيـنـةـ وـيـتـمـ الـاحـفـاظـ بـنـسـخـةـ وـاضـحةـ وـمـلـوـنـةـ عـنـ الـوـثـيقـةـ الـمـرـسـلـةـ وـالـتـيـ قـبـلـ بـمـوجـبـهـ فـيـ الـدـرـاسـةـ.

كـ-٨- كـيفـيـةـ معـالـجـةـ الـوـثـائقـ الـمـفـقـودـةـ

١. تـشكـلـ لـجـنـةـ مـرـكـزـيـةـ فـيـ كـلـ جـامـعـةـ تـأـخـذـ عـلـىـ عـانـقـهاـ مـهـمـةـ درـاسـةـ مـوـضـوعـ الـتـحـلـيلـاتـ الـمـفـقـودـةـ وـمـاهـيـ الـمـعـالـجـاتـ الـتـيـ وـضـعـتـهاـ سـابـقاـ أـوـ تـقـرـحـ إـضـافـتهاـ فـيـ الـوقـتـ الـراـهنـ بـخـصـصـةـ مـنـ



وثائق التخرج وتصديقها وتأييد صحة صدورها للطلبة الذين فقدت سجلاتهم، على ان تعمل تلك اللجان -بكل الوسائل- على مراجعة السجلات والأصاير القديمة المحفوظة كافة، وان تحافظ الجامعة على تلك الأصاير والسجلات والاحتفاظ بنسخه منها الكترونيا.

٢. تقوم الجامعة بإجراء جرد بالحالات التي راجعتها لتأييد صحة الصدور وبيان محتوى الوثائق التي منحت لهم، والإجراءات التي اتخذتها الجامعات للمعالجة بحسب كل حالة وإعلام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بذلك مع نسخة من الوثائق الممنوحة لهم لغرض دراستها والاطلاع عليها وإمكانية تعميمها للجامعات كافة لغرض معالجة الحالات المشابهة.

ك-٩- آلية تسليم الوثائق الأصلية للطلبة

تكون آلية تسليم الوثائق للطلبة الملغى قبوليهم بسبب انسحاب الطالب من الجامعة او ترقين الفيد بسبب الرسوب او قبوله في كلية اهلية او مسانية او المنقولين من والى الجامعات/الكليات الحكومية او الاهلية، عن طريق الالتزام باعداد محضر تسليم واستلام اصولي بين المخولين مع الاحتفاظ بنسخة واضحة وملونة من الوثيقة الأصلية مع المحضر الاصولي في اضيارة الطالب بالجامعة الام وبخلافه تتحمل الجهاتتين التبعات القانونية والادارية كافة الناجمة عن ضياع وثيقة الطالب وتسلیم المحضر بدون وثيقة.

ك-١٠- آلية منع تأييدات استمرارية بالدراسة

يتم منح الطالب تأييد استمرارية بالدراسة معنون الى الرئاسات الثلاث او وزارة الخارجية او الوزارات الاخرى عن طريق مركز الوزارة/قسم القبول المركزي/شعبة تدقيق الوثائق اما الدوائر الفرعية المرتبطة بوزارة تتم عن طريق الجامعة/الكلية دون الرجوع الى مركز الوزارة.



لـ- ملحق ١: التعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها

مادة ١ /

تسري هذه التعليمات على الجامعات وهيئة المعاهد الفنية والكليات والمعاهد التابعة لكل منها.

مادة ٢ /

أولاً- يحدد مجلس الكلية أو مجلس المعهد باقتراح من مجلس القسم أو الفرع في الكلية التي لا توجد فيها أقسام عدد إمتحانات السعي ونوعها وكيفية إجرائها واحتساب نسبها على ألا تقل درجة السعي عن (٣٠%) ثلاثين من المئة ولا تزيد على (٥٠%) خمسين من المئة من الدرجة النهائية عدا المواضيع ذات الطبيعة العملية والتطبيقية فيترك تحديد نسبها لمجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية.

ثانياً- تكون الإمتحانات النهائية في الصنوف المنتهية لكليات الطب شاملة لبعض المواضيع التي يحددها مجلس الكلية ويحتسب السعي السنوي لمواضيع الصف السادس في الكليات الطبية بنسبة (٢٠%) عشرين من المئة من الدرجة النهائية.

مادة ٣ /

أولاً- يكون الإمتحان النهائي الفصلي أو السنوي للدورين الأول والثاني سرياً في جميع المواضيع.
ثانياً- يتضمن الإمتحان الفصلي أو السنوي مفردات المواضيع المقررة خلال الفصل أو السنة على ألا تقل مدة الدراسة للدروس الفصلية عن (١٥) خمسة عشر أسبوعاً والدروس السنوية عن (٣٠) ثلاثة أسبوعاً ولا تدخل ضمن ذلك أيام الإمتحانات النهائية وال العطل الدراسية.

مادة ٤ /

يلتزم عضو الهيئة التدريسية ببرمجة مفردات المواضيع التي يدرسها مع توزيع الدرجات على السعي السنوي والإمتحان النهائي ويعلن ذلك في بدء السنة الدراسية وإعلان درجات السعي السنوي للطلبة بما لا يقل عن خمسة أيام قبل بدء الإمتحانات النهائية من خلال القسم بعد مصادقة رئيس القسم أو رئيس الفرع في الكليات التي ليس فيها أقسام ويحق للطالب الإعتراض على الدرجة أو تصحيح الخطأ خلال الفترة المذكورة.

مادة ٥ /

يولف مجلس الكلية أو المعهد، باقتراح من العميد لجنة دائمة أو أكثر لإدارة الإمتحانات خلال العام الدراسي.

مادة ٦ /

تكون درجة النجاح الصغرى (٥٠%) خمسين من المئة لكل موضوع.



مادة ٧ /

يحتسب كل موضوعين فصليين في الكليات التي تعتمد النظام الفصلي موضوعا سنويا واحدا إلا في حالة أن يكون عدد ساعات الموضوع الفصلي مساويا للحد الأدنى لعدد ساعات الدراسة للموضوع الواحد خلال العام الدراسي.

مادة ٨ /

أولاً- يسمح للطالب الراسب بنصف المواضيع (بغير الكسر في حالة عدد المواضيع الفردي لصالح الطالب) أو أقل في امتحانات الدور الأول بأداء امتحانات الدور الثاني في المواضيع التي رسب فيها. وبعكسه يعتبر راسبا في الدور الأول باستثناء طلبة الصف المنتهي في كلية الطب. مع مراعاة ما ورد بالمادة (٢٠) من هذه التعليمات.

ثانياً- إذا اعتبر الطالب راسبا في أي دور من الدورين الأول أو الثاني يعيد السنة دواما وامتحانا في المواضيع التي رسب فيها وكذلك المواد التي حصل فيها على تقدير مقبول.

ثالثاً- يعفى الطالب الراسب من المواضيع المحفوظة ويطلب بالمواضيع المستحدثة في صفة عند تبدل المناهج الدراسية على ألا يؤدي ذلك إلى انقاله إلى صف أعلى أو تخرجه إلا إذا كان غير مطلوب لموضوع مع مراعاة ما ورد بالليند (ثانياً) من هذه المادة.

رابعاً- في حالة نجاح الطالب بجميع المواضيع في المرحلة الدراسية التي هو فيها ورسوبه في بعض المواضيع المحمل بها من صف أدنى فيتم نجاحه إلى الصف الأعلى ويبقى محملا بالمواضيع التي رسب فيها ويتوجب عليه النجاح فيها في السنة اللاحقة حتى لو نجح بمواضيع الصف الأعلى.

مادة ٩ /

يعتبر الطالب راسبا في أي موضوع إذا تجاوزت غياباته (١٠%) عشر من المئة من الساعات المقررة لذلك الموضوع بدون عذر مشروع أو (١٥%) خمس عشرة من المئة بعد عذر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد.

مادة ١٠ /

للطالب المشاركة بإمتحانات الدور الثاني إذا كان عدم مشاركته في إمتحانات الدور الأول بعد عذر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد على أن يعزز ذلك بوثائق رسمية وفي إحدى الحالات الآتية:

أولاً- المرض المفاجيء.

ثانياً- وفاة أحد أقرباءه من الدرجة الأولى.

ثالثاً- حوادث الدهس.

رابعاً- التوفيق المفاجيء.



مادة / ١١

تستثنى المواضيع الدراسية ذات الطابع العملي أو التطبيقي التي ليس فيها إمتحان نهائى من تأدية إمتحان الدور الثاني ويحدد ذلك مجلس الكلية أو المعهد في بداية السنة وتعلن للطلبة.

مادة / ١٢

لا يجوز تأجيل إمتحان الدور الثاني بأية حال من الأحوال.

مادة / ١٣

تنزل (١٠) عشر درجات من الدرجة النهائية للموضوع الذي نجح فيه الطالب في الدور الثاني عند احتساب المعدل عدا الناجح بدرجة مقبول فتكون درجته (٥٥%) خمسين من المئة في ذلك الموضوع.

مادة / ١٤

بعد مجلس القسم النتائج النهائية ويرفعها مع توصياته إلى مجلس الكلية أو المعهد لإقرارها وإعلانها عدا الصفوف المنتهية فيتم مصادقة رئيس الجامعة أو رئيس هيئة المعاهد الفنية عليها.

مادة / ١٥

اولا- يحسب معدل الطالب على أساس الدرجات التي حصل عليها في كل موضوع ويراعى في ذلك عدد الوحدات لكل موضوع.

ثانيا- تعتبر الوحدة جهد ساعة نظرية أسبوعيا ولمدة (١٥) خمسة عشر أسبوعيا.

ثالثا- تعادل كل ساعتين عملية في الكلية ساعة نظرية واحدة وكل ثلاثة ساعات عملية تعادل ساعة ونصف ساعة أما في المعهد فتعادل الساعة العملية ساعة نظرية.

مادة / ١٦

اولا- تحسب مرتبة التخرج للطالب وفقا لما يأتي:

أ- بالنسبة للدراسة التي مدتها (٢) سنتين حيث تكون نسب السنوات لاحتساب مرتبة التخرج كالتالي:

السنة الأولى (٤٠%) أربعون من المئة.

السنة الثانية (٦٠%) ستون من المئة.

ب- في الدراسات التي مدتها (٤) أربع سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالتالي:

السنة الأولى (١٠%) عشر من المئة.

السنة الثانية (٢٠%) عشرون من المئة.

السنة الثالثة (٣٠%) ثلاثون من المئة.

السنة الرابعة (٤٠%) أربعون من المئة.

ج - في الدراسات التي مدتها (٥) خمس سنوات ويكون توزيع نسب السنوات كالتالي:

السنة الأولى (٥%) خمس من المئة.

السنة الثانية (١٠%) عشرون من المئة.



السنة الثالثة (١٥%) خمس عشرة من المئة.

السنة الرابعة (٣٠%) ثلاثون من المئة.

السنة الخامسة (٤٠%) أربعون من المئة.

د - في الدراسات التي مدتها (٦) ست سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالتالي:

السنة الأولى (٥%) خمس من المئة.

السنة الثانية (٥%) خمس من المئة.

السنة الثالثة (٥%) خمس من المئة.

السنة الرابعة (٢٠%) عشرون من المئة.

السنة الخامسة (٢٥%) خمس وعشرون من المئة.

السنة السادسة (٤٠%) أربعون من المئة.

ثانياً - يحسب معدل التخرج بضرب معدل الطالب في كل سنة في النسبة المئوية المؤشرة إزاء ذلك

ويكون المجموع للسنوات الدراسية هو معدل تخرج الطالب.

ثالثاً - تحسب مرتبة النجاح للطالب الذي يقبل في صف أعلى من الصف الأول (كالأوائل من خريجي المعاهد المقبولين في الصف الثاني أو في حالات الانتقال من خارج القطر وغيرها للسنوات التي درسها فقط وبنفس النسب المقررة آنفاً لكل مرحلة معاد احتسابها إلى (١٠٠%).

مادة /١٧

أولاً - تعلن النتائج بالتقديرات التالية لتحديد مستوى الطالب بين الناجحين من حيث الدرجات :

امتياز - يقابله بالدرجات - ٩٠ - تسعون - ١٠٠ مائة

جيد جداً - يقابله بالدرجات - ٨٠ - ثمانون أقل من ٩٠ تسعين

جيد - يقابله بالدرجات - ٧٠ - سبعون أقل من ٨٠ ثمانين

متوسط - يقابله بالدرجات - ٦٠ - ستون - أقل من ٧٠ سبعين

مقبول - يقابله بالدرجات - ٥٠ - خمسون أقل من ٦٠ ستين

راسب - يقابله بالدرجات - ٤٩ - تسعة وأربعون فما دون

ثانياً - تجبر كسور الدرجة إلى درجة صحيحة إذا كانت نصفاً أو أكثر للموضوع الواحد.

ثالثاً - لا يجوز جبر كسور الدرجة إلى درجة صحيحة بالنسبة للمعدل.

مادة /١٨

أولاً - لمجلس الجامعة أو مجلس الهيئة بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد احتساب سنة عدم رسم البابلي الذي رسب في المواضيع التي لم يشتراك فيها بالدور الثاني في السنة الثانية في حالة تقديم تقرير طبي مصدق من لجنة مختصة في وزارة الصحة بسبب خارج عن إراضته لروابطها قاهرة في فترة الامتحان يقتصر بها مجلس الكلية أو المعهد.



ثانياً- لمجلس الجامعة أو مجلس الهيئة بناءً على توصية من مجلس الكلية أو المعهد السماح للطالب الراسب في السنة المنتهية لستيني متناثلين وكان رسوبه في السنة الثانية بموضوع سنوي واحد أو بموضوعين فصلين بأن يؤدي الامتحان في السنة الثالثة على أن يكون موقفه من الخدمة العسكرية سليماً ولا يكون قد أمضى المدة المسموح بها لبقاءه في الكلية أو المعهد.

ثالثاً- للوزير ولأسباب مشروعة يقتضي بها احتساب سنة عدم رسم طالب الراسب ستيني متناثلين، بشرط أن يكون موقفه سليماً من الخدمة العسكرية ولا يكون قد أمضى المدة المسموح بها لبقاءه في الكلية أو المعهد.

مادة ١٩ /

تنتهي علاقه الطالب بالكلية أو المعهد في إحدى الحالتين الآتيتين:

أولاً- إذا رسب ستيني متناثلين في صفة.

ثانياً- إذا تجاوز الطالب مرة ونصف المرة المقررة للدراسة في تخصصه بما فيها سنوات الرسوب ولا تتحسب سنوات التأجيل وعدم الرسوب بضمها.

المادة ١٩ - مكررة

أولاً- يقبل الطلبة المرفقة قيودهم من الدراسات الصباحية في كليات ومعاهد ذات تخصص مختلف وحدود قبول أدنى في المعدل لتلك السنة عن الكليات والمعاهد التي رفعت قيودهم فيها وبحسب اختيارهم. وتتولى الوزارة توزيعهم بين الكليات والمعاهد وفق استماراة خاصة تعد لهذا الغرض على ألا يزيد عددهم على (١٠%) عشر من المئة من خطة القبول في الكلية أو المعهد. ويضاف هذا العدد إلى خطة القبول المقررة سنوياً ويلتحق الطلبة بدءاً من الصفوف الأولى ولمجلس الكلية أو المعهد إعفاءهم من بعض المواضيع.

ب- في حالة ترقين قيد الطلبة المشمولين بأحكام الفقرة (أ) من هذا البند ترقن قيودهم نهائياً من سجلات الكليات الصباحية.

ثانياً- يقبل الطلبة المرفقة قيودهم في الصفوف الأولى والثانية في الكليات/الدراسات الصباحية في الصف الأول في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في أحد معاهد هيئة التعليم التقني/الدراسات الصباحية أو المسائية.

ب- يقبل الطلبة المرفقة قيودهم في الصفوف الثالثة وما فوق في الكليات/الدراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في أحد معاهد هيئة التعليم التقني/الدراسات الصباحية أو المسائية.

ج- تسرى أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذا البند على الطلبة المرفقة قيودهم في الكليات/الدراسات المسائية لقبولهم في أحد معاهد هيئة التعليم التقني الدراسات المسائية.

د- يعاد الطلبة المرفقة قيودهم في المعاهد التقنية في الدراسات الصباحية من خريجي المعاهد المهنية إلى نفس صفوهم واحتياصاتهم في الدراسات المسائية.



ثالثاً- يمنع الطلبة المرفنة قيودهم في الصف السادس من كليات الطب فرصة أداء الامتحان ويدورين فقط

رابعاً- تعتبر إحكام البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من هذه المادة خيارات مستقلة لا يجوز للطلبة المرفنة قيودهم الجمع بينها.

خامساً- لا يشمل بأحكام هذه المادة الطلبة الذين كان قبولهم في الكليات والمعاهد بامتياز خاص بهم وهم (العشرة الأوائل والمتميزون من المعاهد والخمسة الأوائل على القطر في الاعداديات المهنية).

سادساً- يشترط فيمن يشمل بأحكام هذه المادة أن يكون قد أنهى الخدمة العسكرية أو اعفي منها أو دفع البدل النقدي عنها أو أجل منها لأسباب غير دراسية.

مادة /٢٠

إذا ثبت غش الطالب أو ثبتت محاولته الغش في أي من الامتحانات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية أو الفصلية أو النهائية يعتبر راسبا في جميع المواضيع لثلاث السنة وإذا تكرر ذلك يفصل من الكلية أو المعهد ويرقن قيده من سجلاتها.

مادة /٢١

أولاً- للطالب أن يؤجل دراسته لسنة واحدة لأسباب مشروعة يقتضي بها مجلس الكلية أو المعهد على أن يقدم طلب التأجيل قبل (٣٠) ثلاثين يوما في الأقل من بداية الامتحان النهائي.

ثانياً- لرئيس الجامعة أو رئيس الهيئة بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد أن يؤجل دراسة الطالب لسنة ثانية ولأسباب مشروعة يقتضي بها على أن يقدم طلب التأجيل قبل (٣٠) ثلاثين يوما في الأقل من بداية الامتحان النهائي.

ثالثاً- لا يجوز تأجيل دراسة الطالب في الكليات أو المعاهد التي تتبع النظام الفصلي في الفصل الدراسي الثاني إلا إذا كان بسبب خارج عن إرادته وأن يكون ناجحا في الفصل الدراسي الأول وفي هذه الحالة يعتبر التأجيل للسنة الدراسية بأكملها.

رابعاً- للوزير أو من يخوله من رؤساء الجامعات أو الهيئة بناء على توصية من مجلس الجامعة أو هيئة المعاهد الفنية ولأسباب مشروعة يقتضي بها تأجيل دراسة الطالب سنة ثالثة مع مراعاة ما جاء في مادة (١٩) من هذه التعليمات.

مادة /٢٢

تلغى التعليمات الامتحانية عدد (٧) لسنة ١٩٨٩.

مادة /٢٣

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.



م- ملحق ٢ : تعليمات استحداث الدراسة المسائية في الكليات والمعاهد التابعة

لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٠

المادة / ١

يجوز استحداث دراسات مسائية في الكليات والمعاهد التي تتوافر فيها الامكانيات الازمة لذلك بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، بناءً على اقتراح من مجلس الجامعة المعنية أو هيئة المعاهد الفنية بعد عرضه على هيئة الرأي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة / ٢

يشترط في استحداث الدراسة المسائية ما ياتي:

اولا- ان تكون الكلية أو المعهد أو القسم العلمي أو الفرع العلمي قد خرج دورة واحدة في الدراسات الصباحية في الاقل ولهيئة الرأي الموافقة على استحداث دراسة مسائية في كليات أو معاهد أو اقسام أو فروع لم تخرج دورة وذلك بناءً على توصية مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية.

ثانيا- ان يراعى في موقع الكلية أو المعهد ملائمته للدراسة المسائية من حيث توافر وسائل النقل العام ووسائل الاتصال والانارة وما شابه ذلك من امور اساسية.

ثالثا- ان يكون عدد الطلبة المسجلين مجزيا للايفاء بالمتطلبات المالية للدراسة المسائية المستحدثة

المادة / ٣

اولا- تقتصر الدراسة المسائية للحصول على درجتي البكالوريوس والدبلوم الفني.

ثانيا- يطبق النظام والتقويم الدراسي المعتمد في الدراسة الصباحية في كل تخصص.

ثالثا- لا يقل مجموع الساعات الدراسية النظرية والتطبيقية والوحدات الدراسية الازمة لمنح الدرجة العلمية عن حدودها في الدراسات الصباحية المماثلة في كل تخصص.

رابعا- تكون المدة الاصغرية للدراسة المسائية مساوية للمدة الاصغرية للدراسة الصباحية لكل تخصص، ولمجلس الجامعة أو هيئة المعاهد الفنية اعادة توزيع المواد الدراسية واضافة ما لا يزيد على سنة واحدة إلى هذه الدراسة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتعتبر الدرجة العلمية للدراسة المسائية معادلة للدرجة العلمية للدراسة الصباحية من حيث المدة في كل الاحوال.

المادة / ٤

اولا- يكون مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية أو الهيئة المشرفة (المخولة صلاحية مجلس الجامعة) المسؤول الاعلى عن الدراسة المسائية ويمارس اضافة إلى المهام المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ ما ياتي:

أ- اقتراح خطة القبول في الدراسة وتتفيدتها بعد اقرارها من الوزارة.

ب- وضع الشروط الخاصة بالقبول.

ج- اقرار الملاك العلمي والفنى والإدارى للكليات والمعاهد.



د- اقرار الموازنة السنوية والمصادقة على الحسابات الختامية.

هـ- اقتراح الاجور الدراسية.

و- اقتراح تحديد الاجور للعاملين في الدراسة والمحاضرين على ان يعاد النظر بها سنويا.

ز- منح المكافآت والاعانات والهبات والمساعدات المالية بحدود الاعتمادات المرصدة في الموازنة وفقاً للقانون.

ح- الموافقة على بدء تسجيل الطلبة الذين تطبق عليهم شروط القبول في الدراسات المسائية في بعض الموضوعات على غرار تجربة التعليم المستمر لزيادة خبراتهم ومهاراتهم دون شرط الحصول على الدرجة العلمية واقتراح الاجور الخاصة بذلك.

ط- تخفيض الاجور الدراسية للطلبة الثلاثة الأوائل في الدراسة المسائية ولأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات أو الهيئة وأولادهم وموظفيها وموظفي مركز الوزارة الملتحقين بالدراسة المسائية بما لا يزيد على (٥٥٪) خمسين من المئة من الاجور المعتمدة.

ثانياً- يرفع رئيس الجامعة أو رئيس الهيئة التوصيات والاقتراحات التي تقع خارج اختصاص مجلس الجامعة أو مجلس الهيئة إلى الوزير.

المادة /٥

اولاً- يكون مجلس الكلية أو مجلس المعهد للدراسة الصباحية هو المسؤول عن الدراسة المسائية للكلية أو المعهد ويمارس اضافة إلى المهام المنصوص عليها في قانون الوزارة المهام التي يخولها له مجلس الجامعة أو مجلس الهيئة والمشرفة.

ثانياً لمجلس الكلية أو المعهد ان يخول بعض مهامه إلى عميد الكلية أو عميد المعهد للدراسة المسائية.

المادة /٦

اولاً- يكون مجلس القسم أو الفرع العلمي للدراسة الصباحية هو المسؤول عن الدراسة المسائية.

ثانياً - يتمتع مجلس القسم العلمي أو الفرع العلمي ورئيسه بالمهام المنصوص عليها في قانون الوزارة وكذلك المهام التي يخولها له مجلس الكلية أو مجلس المعهد وعميدهما.

المادة /٧

يشترط في المتقدم للقبول في الدراسة المسائية ان تتوافر فيه اضافة إلى شروط القبول للدراسة الصباحية المناظرة عدا ما يتعلق بالحد الاعلى للعمر والتفرغ للدراسة والمعدل ما يأتي:

أولاً/

أ- الكليات: ان يكون من خريجي الدراسة الاعدادية للفرعين العلمي والأدبي أو من الـ (١٠٪) العشر من المئة الأوائل من خريجي المعاهد للاختصاصات المناظرة للدراسة الصباحية أو الـ (٥٪) الأوائل على التخصص من خريجي الاعداديات المهنية أو من المعلمين المستعينين بالخدمة للتقديم الى كليات المعلمين بغض النظر عن خلفية دراسته في الاعدادية اي يغض



النظر فيما اذا كانت دراسته مهنية او اكاديمية ام مهنية او من المohoبيين من خريجي الاعدادات المهنية للتقديم إلى كليات الفنون الجميلة والتربية الفنية وكليات التربية الرياضية وقسمي التربية الفنية والتربية الرياضية في كليات التربية والمعلمين على الا تزيد نسبة المقبولين على (١٠٪) عشر من المئة من خطة القبول.

- بـ- المعاهد: ان يكون من خريجي الدراسة الاعدادية الأدبية أو العلمي أو المهني أو ما يعادلها.
- ثانياً- ان يكون موقف الطالب سليماً من الخدمة العسكرية (انهى الخدمة العسكرية أو اعفي منها أو مستمراً فيها أو من يؤجل منها وفق قانون الخدمة العسكرية في حالة قبوله).
- ثالثاً- ان يكون حاصلاً على معدلات الدرجات التي تؤهله للقبول في الدراسة المسائية التي تحددها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- رابعاً- تجري المفاضلة بين المتقدمين على أساس معدل الدراسة الثانوية أو ما يعادلها.

المادة /٨

- أولاً- يسمح للطالب المقبول ضمن القبول المركزي في العام ذاته بالانتقال من الدراسة الصباحية إلى الدراسة المسائية المناظرة وبالنسبة للصفوف الأخرى فيسمح بالانتقال وفق الطاقة الاستيعابية.
- ثانياً- يسمح للطالب الانتقال من الكليات الأهلية الصباحية إلى الكليات الرسمية المسائية المناظرة على ان يكون حاصلاً على تقدير جيد جداً ومن الناجحين من الصف الأول إلى الصف الثاني فقط وغير راسب في السنة السابقة مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة السابعة من هذه التعليمات.
- ثالثاً- لا يسمح للطالب بالانتقال من الدراسة المسائية إلى الدراسة الصباحية.

المادة /٩

- أولاً- يجوز قبول الطلبة المرقنة قيودهم في الدراسات الصباحية في الدراسات المسائية في كليات غير الكليات التي رقت قيودهم فيها بشرط ان يكون موقفهم من الخدمة العسكرية سليماً، وتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه التعليمات على الا يكون ترقين القيد لأسباب تتعلق بالغش أو المحاولة فيه أو كان معاقباً انصباطياً.
- ثانياً- يجوز قبول الطلبة المرقنة قيودهم في الدراسات المسائية في كليات مسائية أخرى على الا يكونوا من المرقنة قيودهم في الدراسات الصباحية بشرط الا يكون المرفق قيده بسبب الغش أو المحاولة فيه أو كان معاقباً انصباطياً.

المادة /١٠

- أولاً- يتم التسجيل في الدراسات المسائية للطلبة المقبولين الجدد وللمستمرين في الدراسة خلال الأسبوع الذي يسبق الدوام ويجوز ان يستمر التسجيل خلال الأسبوع الاول من الدوام للطلبة الذين يتأخر عن التسجيل بعدم مشروع تقتضي به الكلية.



ثانياً- يتعهد الطالب بدفع الاجور الدراسية وبجميع نفقات الدراسة خلال فترة التسجيل ويلغى تسجيل الطالب في حالة عدم دفعها خلال مدة اسبوعين من تاريخ بدء التسجيل وبعد راسبا في صفة في تلك السنة اذا كان مسجلا فيها للعام السابق.

ثالثاً- في حالة انسحاب الطالب من الدراسة لأي سبب كان أو تأجيله للدراسة لاتعاد الاجور الدراسية لثلاثة السنة وتستوفى منه الاجور المقررة عند تسجيل دوامه في السنة التالية.

رابعاً- يجوز للطالب في الدراسات المسائية الذي لا يتمكن من الدوام ان يطلب احتساب تلك السنة (سنة ترك) على ان يتم ذلك في فترة التسجيل عند بداية السنة الدراسية حصراً ويدفع في هذه الحالة (٥٪) خمس وعشرون من المئة من الاجور الدراسية المقررة.

خامساً- لا يشمل باحكام البند (رابعاً) من هذه المادة من اجل الخدمة العسكرية بسبب قبوله في الدراسات المسائية وتتطبق عليه ذات الضوابط المطبقة على طلبة الدراسات الصباحية.

المادة / ١١

اولاً- يكون تمويل الدراسات المسائية ذاتياً من الاجور السنوية التي تستوفى من الطلبة الدارسين فيها.

ثانياً- يحدد مقدار اجر الدراسة بقرار من الوزير بناءً على اقتراح من مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية بعد عرضه على هيئة الراي في الوزارة وله تخفيضها أو زيادتها بالطريقة ذاتها.

المادة / ١٢

اولاً - تستحدث وحدة حسابية مستقلة في كل جامعة وهيئة المعاهد الفنية والكلية والمعهد للدراسات المسائية، ولها فتح حساب خاص في احد المصارف الحكومية.

ثانياً - يطبق النظام المحاسبي الموحد على حسابات الدراسات المسائية.

ثالثاً- تخضع حسابات الدراسات المسائية لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية.

المادة / ١٣

لايجوز للأعضاء الهيئة التدريسية الذين يقومون باعمال ادارية في الدراسة المسائية بالقاء محاضرات تزيد على ثمان ساعات أسبوعيا الا في الحالات الاستثنائية والضرورية وبموافقة رئيس الجامعة أو رئيس هيئة المعاهد الفنية بناءً على توصية مجلس الكلية أو مجلس المعهد.

المادة / ١٤

تلغى تعليمات استخدام الدراسات المسائية في الكليات والمعاهد الرسمية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١١٠) لسنة ١٩٩٧.

المادة / ١٥

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.



نـ- ملحق ٣: احكام الامتحانات الجامعية:-

لفرض الوقوف على مدى استيعاب الطالب للمنهج الدراسي والمعلومات التي اكتسبها خلال المحاضرات الدراسية، لا بد من وجود احكام خاصة بالاسئلة الامتحانية تسهل الكشف عن هذا الاستيعاب من خلال توافر الشروط الشكلية والموضوعية في هذه الاسئلة فضلاً عن تنظيم الامتحانات وفق تعليمات خاصة بها.

نـ- ١ - تعليمات الاسئلة الامتحانية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ :

المادة ١

تهدف الاسئلة الامتحانية الى:

أولاً: قياس مدى استيعاب الطالب للمعلومات والافكار العامة التي يضمها المنهج الدراسي ومدى قدرته على التفكير والتحليل.

ثانياً: قياس قدرة الطالب على التعبير عن المعلومات التي اكتسبها وتقديمها وعرضها بشكل منظم.

المادة ٢

يشترط في الاسئلة الامتحانية لكي تكون قادرة على تحقيق الاهداف المحددة في المادة (١) من هذه التعليمات ما يأتي:

أولاً: ان تتسم بالتنوع ولا تقتصر على نمط واحد مع ضرورة تحقيق الموازنة بين الاسئلة تتطلب كتابة مقال منظم وفق خطة عن موضوع ما بين الاسئلة الاخرى التي تعتمد على دراسة الطالب للمواضيع التي طرحت في المنهج الدراسي.

ثانياً: ان تكون واضحة ومحددة في صياغتها.

ثالثاً: ألا تكون جميع الاسئلة وصفية مباشرة بل تتضمن مجالاً للمقارنة والربط بين العناصر المختلفة للمادة ومعبرة عن وجهات النظر المختلفة للمادة والدفاع عنها أو نقدها بما يساعد على الكشف عن قدرات الطالب المعرفية ضمن المنهج الدراسي.

رابعاً: ان تراعى الموازنة بين الاجوبة المطلوبة وبين الزمن المحدد لذلك بحيث لا يقل الزمن المحدد لامتحانات نهاية الفصل أو نصف السنة أو النهاية عن ساعتين في المعاهد التقنية وثلاث ساعات في الدراسات الاولية في الجامعات ويكون بين (٣) إلى (٥) ساعات في الدراسات العليا.

المادة ٣

أولاً: يطلع رئيس القسم على الاسئلة الامتحانية وله تدقيق مدى انطباق الشروط المنصوص عليها في المادة ٢- من هذه التعليمات والاعتراض على الاسئلة التي لا تتسجم وهذه الشروط.

ثانياً: تتضمن ورقة الاسئلة الامتحانية المعلومات الآتية:

أ. اسم الجامعة والكلية والمعهد والقسم والفرع العلمي.

ب. اسم مادة الامتحان.



ج. المرحلة والسنة الدراسية.

د. تاريخ الامتحان مع ذكر الفصل أو الدور.

هـ. الوقت المخصص للامتحان.

و. اسم التدريسي أو التدريسين الذين وضعوا الأسئلة.

ثالثاً: تكون الأسئلة الإمتحانية مطبوعة بشكل واضح وخلال من الأخطاء الاملائية والمطبعية.

المادة ٤

يراعى عند تصحيح الدفاتر الإمتحانية ما يأتي:

أولاً: ان يكون كل ما يتعلق بالامتحان سرياً.

ثانياً: ان يوضع توزيع وزني للدرجة الإمتحانية بتناسب واهمية كل سؤال ويثبت ذلك على ورقة الامتحان.

المادة ٥

تحري الكليات والمعاهد الفنية امتحانات شفهية في بعض الموضوعات التي يحددها مجلس الكلية أو المعهد لاختبار قدرات الطالب العلمية والشخصية وفق ما يأتي:

أولاً: تتولى اجراء الامتحان الشفهي لجنة مؤلفة من ثلاثة تدريسين في الأقل ويمكن الاستعانة بتدريسين من كلية أو جامعة أخرى في حالة عدم وجود تدريسي في الاختصاص المطلوب.

ثانياً: يشترك جميع أعضاء اللجنة في توجيه أسئلة الامتحان الشفهي للطالب.

ثالثاً: يضع كل عضو من أعضاء اللجنة الممتحنة درجة الامتحان الشفهي بصورة سرية ويكون معدل الدرجات التي يضعها أعضاء اللجنة هو الدرجة النهائية، على أن يراعى المستوى العام للطالب.

تحدد اللجنة الممتحنة مدة الامتحان الشفهي للطالب الواحد بما يتناسب وطبيعة المادة على ألا تقل عن (١٥) دقيقة.

ن-٤- المعاقبة على تسريب الأسئلة الإمتحانية

يتضمن درج القرارات رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٦ ورقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٠ الخاصين بالمعاقبة على تسريب الأسئلة الإمتحانية وكما يلي:

أولاً:

١. يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة كل من سرب أو افشى أو اذاع أو تداول بصورة غير مشروعه أسئلة الامتحانات المدرسية النهائية أو أسئلة الامتحانات العامة.

٢. تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كان مرتكب الجريمة عضواً في لجان والتخطيط والمتابعة أو من واضعي أسئلتها أو مكلف بنقلها أو بالحفظ عليها أو بتهيئتها أو بتعديها أو بترجمتها.



٣. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة إذا كانت الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين (١) من هذا البند قد نشأت عن تقدير أو إهمال.

ثانياً:

١. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من ساعد على الغش في الامتحانات المدرسية النهائية أو الامتحانات العامة أو سهل القيام به.

٢. لا تسرى أحكام الفقرة واحد من هذا البند على الطلاب الذين يرتكبون الغش في داخل القاعات الإمتحانية وتطبق بحقهم أحكام الأنظمة المدرسية.

ثالثاً:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من تلاعب بالدفاتر الإمتحانية أو الأوراق المستخدمة في الإجابة على أسئلة الامتحانات المدرسية والامتحانات العامة أو بالسجلات المدرسية الخاصة بدرجاتها كتبديل أغلفتها أو الكتابة فيها أو سحب أوراق منها أو إضافة أوراق إليها أو تحريف درجاتها أو استبدالها.

رابعاً:

تعتبر الجرائم العمدية المنصوص عليها في هذا القرار جرائم مخلة بالشرف.

خامساً:

تستثنى النساء من إجراءات التوقيف والاحتجاز خلال مدة التحقيق والمحاكمة في القضايا التي يحلن بها بموجب هذا القرار وتقبل منهن الكفالات إلى حين صدور قرارات قضائية باتهام في قضاياهن.

٦. تطبق الأحكام أعلاه في كل ما يتعلق بالامتحانات الفصلية أو النهائية التي تجري في الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ن-٣- مواصفات ورقة الأسئلة الإمتحانية (وفق المادة ٣ من تعليمات الأسئلة

الإمتحانية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢)

١. أن تطبع من خلال الكمبيوتر الإلكتروني.

٢. يجب أن تتضمن البيانات والارشادات التالية (بخط عاجق Bold) وبحجم خط ١٦

أ. شعار الجامعة أو الكلية في الوسط ويكتب اسم الكلية والقسم في الجانب الأيمن من الورقة.

ب. تاريخ الامتحان والوقت المخصص له يكتب في الجانب الأيسر من الورقة.

ج. اسم الامتحان (المقرر والمرحلة والسنة الدراسية والفصل الدراسي والدور) يكتب في منتصف الورقة.

د. تعليمات الإجابة (عند الضرورة) تكتب في أول الصفحة (مثلا: الأسئلة في صفحتين، الإجابة على ورقة الأسئلة، الإجابة على أربع أسئلة.... الخ) مع وضع خط أسفلها (Underlined)



٣. يكون رأس السؤال بخط غامق ويحتم خط لا يقل عن ١٦ والسؤال نفسه لا يقل عن حجم ١٤ والمسافة بين الاسطر مسافة نصف.
٤. يتم تثبيت عدد الدرجات الخاصة بكل سؤال بمكان واضح بجوار السؤال والدرجات الخاصة بالأسئلة الفرعية أيضاً (بين قوسين).
٥. لا يسمح أطلاقاً بأي أخطاء إملائية أو أرقام غير واضحة أو أخطاء حسابية.
٦. ترك هامش من جميع جوانب الورقة مقداره ٢,٥ سم.
٧. عدم ضغط تنضيد الصفحة بحيث تظهر مكدة ترك الطالب في قرائتها حيث أن عدد الاسطر المناسب هو من ٢١-٢٤ سطر.
٨. تذليل الصفحة بجملة مع التمنيات بالنجاح (أو العبارات المشابهة).
٩. أن يتضمن الظرف المسلم للجنة الإمتحانية أسماء الأسئلة الممتحنين وتوقعاتهم وأرقام هواتفهم، وأن يشتمل الظرف (لكل نسخة أسئلة) على نسختين إحداهما موقعة من الأسئلة الممتحنين والأخرى يتم استخدامها للتصوير.



س - ملحق ٤ : تعليمات التدريب الصيفي:

س - ١ - تعليمات التدريب الصيفي لطلبة الجامعات رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٠

مادة ١ /

يقصد بالتدريب الصيفي لأغراض هذه التعليمات التطبيق العملي في ميادين العمل الفعلية في دوائر الدولة والقطاعات العام والمختلط والخاص يمارسه الطالب لكي يعايش جانبا من الحياة العملية لإختصاصه العلمي.

مادة ٢ /

تتولى الكليات المشمولة بالتدريب إدارة هذه العملية من خلال:

اولا - وحدة التدريب والتعليم المستمر على مستوى الكلية يتولى إدارتها تدريسي ويعمل معه ملاك إداري مناسب لتنفيذ مهام التدريب طيلة العام الدراسي وتتولى ما يأتي:

أ - إقرار الصيغ النهائية لمناهج التدريب المقدمة من الأقسام العلمية.

ب - إتخاذ ما يلزم لمقاييس الواقع التدريبي لتوفير الفرص التدريبية فيها.

ج - إصدار أوامر توزيع الطلبة وتسيير المشرفين العلميين عليهم إلى موقع تدريبهم.

د - الإشراف العام على لجان التدريب في الأقسام العلمية.

ه - إعداد التقرير النهائي في الكلية.

ثانيا - تشكل لجنة التدريب في القسم العلمي برئاسة رئيس القسم المختص أو من ينوب عنه وتضم في عضويتها عدد من التدريسيين يتناسب مع عدد الطلبة المتربين على ألا يزيد عدد أعضاء اللجنة على خمس تدريسيين وتمارس اللجنة ما يأتي:

أ - تسمية المشرفين العلميين وإبلاغ وحدة التدريب في الكلية بذلك.

ب - حصر إعداد الطلبة المشمولين بالتدريب حسب المرحلة الدراسية.

ج - تهيئة جداول تتضمن معلومات عن عدد الطلبة، والإختصاص، والموقع التدريسي المقترن، وجهة التدريب لإرسالها إلى وحدة التدريب في الكلية في نهاية شهر كانون الأول من العام الدراسي.

د - الإشراف على سير عملية التدريب.

ه - متابعة تنفيذ المنهج التدريسي الذي يقره القسم العلمي.

و - توحيد إستمارات تقويم الطلبة المتربين وإدخالها في سجلات خاصة بذلك.



مادة / ٣

تشمل الإختصاصات التالية بالتدريب:

- أولاً- الهندسية.
- ثانياً- التكنولوجية.
- ثالثاً- المجموعة الطبية.
- رابعاً- القانون.
- خامساً- الإدارية والإقتصادية.
- سادساً- الزراعية.

مادة / ٤

يتم التدريب في السنة الثالثة لمدة (٣٠) ثالثين يوما خلال العطلة الصيفية ويجوز أن يكون لمدة (٦٠) ستين يوما إذا دعت حاجة الإختصاص لذلك وفي هذه الحالة يكون التدريب في السنين الثانية والثالثة بواقع (٣٠) ثالثين يوما لكل سنة.

مادة / ٥

يتم تقويم التدريب كما يأتي:

أولاً- يتم تقويم التدريب الصيفي بموجب استماره التدريب المعتمدة من الجامعة كما يأتي:

أ- التقويم الميداني (٣٠٪) ثلاثة من المئة للمشرف العلمي و(٣٠٪) ثلاثة من المئة للمشرف العملي.

ب- التقويم العلمي: (٤٠٪) أربعون من المئة عن التقرير الذي يقدمه الطالب المترب للجنة التدريب في القسم بعد المناقشة.

ثانياً- تكون درجة تقويم نجاح المترب لا تقل عن (٥٠٪) خمسين من المئة من مجموع درجاته.

ثالثاً- في حالة عدم حصول الطالب على درجة النجاح المطلوبة فلا يعتبر مستوفيا للتدريب ويعيده في السنة التالية وبحسب التعليمات الامتحانية.

مادة / ٦

يتم التوزيع الجغرافي للتدريب كما يأتي:

أولاً- يعتمد مبدأ توزيع الطلبة جغرافيا حسب مناطق سكناهم كلما أمكن ذلك مع مراعاة ملائمة موقع التدريب مع الإختصاص وبحسب الخطة التي يضعها القسم لهذا الغرض.

ثانياً- يكون تدريب الطلبة العرب داخل العراق حصرا لأن الأمر يتطلب إشرافا مباشرأ على المترب من قسمة العلمي.

مادة / ٧

تصرف للمشرف العلمي أجور إشراف وفق الحدود المقررة للمحاضرات في الجامعات وبمعدل (١٥) خمسة عشر (٣) ثالث ساعات أسبوعيا إذا كان عدد الطلبة الذين يشرف عليهم لا يزيد على (١٥) طالبا فإذا تجاوز عددهم ذلك تصرف له أجور (٤) أربع ساعات أسبوعيا.



مادة /٨

توفير فرصة السكن في الأقسام الداخلية للطلبة خلال فترة التدريب.

مادة /٩

يتم الإشراف على التدريب وفق الضوابط الآتية:

اولاً- يقوم التدريسيون بمهمة الإشراف العلمي، وإذا دعت الحاجة يقوم الفنيون بهذه المهمة ممن لهم خبرة في مجال اختصاصهم تزيد على سنتين.

ثانياً- يجوز إحلال مشرف علمي بدلًا من مشرف آخر خلال فترة التدريب.

ثالثاً- يمنح المشرف العلمي النفقات الفعلية للنقل في حالة عدم توفر وسائل نقل جماعية من الكلية أو الجامعة.

رابعاً- عند تجاوز غيابات الطالب نسبة (١٠%) عشر من المئة من فترة التدريب يعد راسيا بالتدريب ويترتب إعادته التدريب.

خامساً- تقوم لجنة التدريب بتحديد عدد المواقع التدريبية التي يشرف عليها المشرف العلمي.

سادساً- تتحدد زيارات المشرف العلمي الميدانية بزيارة أسبوعية واحدة في الأقل.

سابعاً- تنظم الأقسام العلمية تقارير التدريب الصيفي للطلبة وترفع إلى وحدة التدريب في الكلية.

س- ٢- تعليمات التدريب الصيفي لطلبة المعاهد الفنية (التقنية) رقم ٦١ لسنة ١٩٩٣

مادة /١

التدريب الصيفي تطبيق عملي في ميادين العمل الفعلية في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمخالط والخاص يقوم به طلبة الصفوف الثانية خلال العطلة الصيفية لاستكمال جوانب الاعداد الفني والعملي والتطبيقي ويعتبر درسا منهجا يخضع لضوابط التعليمات الإمتحانية.

مادة /٢

فترة التدريب الصيفي ضمن التقويم السنوي الذي يقره مجلس هيئة المعاهد الفنية سنويًا يخضع خلالها الطالب المتدربي لضوابط العمل المعمول بها في موقع العمل.

مادة /٣

اولاً - يتم تقويم اداء الطالب لمعرفة مدى استيفائه متطلبات التدريب الصيفي من عدمه وفقا للاستماراة رقم (٢).

ثانياً - يكون الطالب مستوفيا للتدريب الصيفي اذا حصل على درجة (٥٥%) فأكثر وفقا لفقرات الاستماراة رقم (١).

- التالى :

(مستوف) أو (غير مستوف).



مادة ٤ /

يشرف على التدريب الصيفي:

اولا - مكتب التدريب الصيفي في ديوان الهيئة.

يتولى الاشراف على مهام التدريب مكتب التدريب الصيفي يرأسه رئيس الهيئة ويكون احد عمداء المعاهد نائبا للرئيس ويضم في عضويته رؤساء اللجان القطاعية ومدير قسم الشؤون العلمية ومسؤول وحدة التدريب في ديوان الهيئة مقررا ويتوالى المهام الآتية:-

أ - التخطيط والمتابعة لعملية التدريب الصيفي في معاهد الهيئة كافة.

ب - متابعة حجز المواقع التدريبية بالتنسيق مع حقل العمل.

ج - اقتراح التعديلات على تعليمات التدريب الصيفي في ضوء مقتراحات المعاهد.

د - اعادة النظر بمناهج التدريب الصيفي في ضوء مقتراحات اللجان القطاعية التخصصية في الهيئة.

ثانيا - وحدة التدريب في قسم الشؤون العلمية في ديوان الهيئة.

وتتوالى المهام الآتية:-

أ - رفع تقارير دورية إلى مكتب التدريب الصيفي عن عملية حجز المواقع التدريبية.

ب - تنسيق جهود المعاهد فيما يتعلق بالإشراف المتبادل على الطلبة المتدربيين وتنظيمها.

ج - التنسيق بين المعاهد لتبادل نتائج التدريب الصيفي في نهاية فترة التدريب.

د - متابعة تنفيذ عملية التدريب الصيفي من المعاهد ورفع تقارير دورية إلى مكتب التدريب الصيفي.

ه - اعداد التقرير السنوي عن التدريب الصيفي في الهيئة.

ثالثا - الوحدة العلمية في المعهد وتتوالى المهام الآتية:

أ - التنسيق مع لجان التدريب الصيفي في الأقسام العلمية لتوزيع الطلبة وإصدار الأوامر الإدارية.

ب - التنسيق مع وحدة التدريب الصيفي في ديوان الهيئة والمعاهد الأخرى في كل ما يتعلق بالتدريب.

ج - توحيد التقارير الشهرية للأقسام العلمية متضمنة سير التدريب الصيفي فيها لعرضها على مجلس المعهد.

د - الدعوة إلى عقد اجتماعات دورية لجان الفرعية في الأقسام العلمية برئاسة عميد المعهد، وترسل نسخة من محاضرها إلى الهيئة.

ه - متابعة إصدار الأوامر الإدارية بنتائج التدريب الصيفي من قبل الأقسام العلمية.

و - اعداد التقرير السنوي عن التدريب الصيفي في المعهد وارساله إلى وحدة التدريب الصيفي بعد اقراره من مجلس المعهد.



- رابعاً - لجنة التدريب الصيفي في القسم العلمي في المعهد لجنة للتدريب الصيفي يرأسها رئيس القسم وتضم في عضويتها رؤساء الفروع (إذا كان للقسم فروع) وعدد من التدريسيين والفنين يتناسب مع عدد الطلبة المتدربين وتتولى المهام الآتية:-
- أ - ارسال المنهج التدريسي للطلبة لكل تخصص إلى موقع التدريب ومتابعة تنفيذه.
 - ب - الاشراف العلمي على الطلبة خلال التدريب الصيفي.
 - ج - تحديد عدد الزيارات الواجب القيام بها للموقع التدريسي الواحد على ألا تقل عن زيارة واحدة أسبوعياً والاهتمام بزيارة الموقع التدريسي خلال الأسبوع الأول من مباشرة الطلبة بالتدريب الصيفي بهدف التنسيق المبكر مع المشرفين العلميين لتجاوز الصعوبات المتوقعة.
 - د - جمع استمارات تقويم الطلبة من موقع التدريب في الأسبوع الأخير من التدريب بعد توقيع المشرف العلمي والعملي بالاستمارات الخاصة بتقويم طلبه ويقوم بإصدار الأوامر الإدارية بنتائج التدريب الصيفي لهم.
- وترسل الاستمارات الخاصة بطلبة المعاهد الأخرى إلى الوحدات العلمية فيها.
- هـ - اعداد تقرير شهري عن سير التدريب وملحوظات المشرفين العلميين عن الموقع التدريسي وعدد الزيارات يقدم إلى الوحدة العلمية.

مادة /٥

- اولاً - يستمد مبدأ توزيع الطلبة على الموقع التدريسي حسب تخصصهم مع مراعاة ملائمة موقع التدريب لسكن الطالب في محافظة كلما امكن ذلك وبما لا يؤثر على كفاءة تنفيذ برنامج التدريب.
- ثانياً - يتولى كل معهد الاشراف على طلبة المعاهد المشاركة له في التخصصات عند تدريبهم ضمن الرقعة الجغرافية التي يقع فيها، أو في الموقع القريب منه ويتم التنسيق والتعاون بين المعاهد ذات العلاقة لتحقيق ذلك بأفضل السبل.

مادة /٦

- اولاً - يتولى الاشراف العلمي على التدريب.
- أ - اعضاء الهيئة التدريسية.
- ب - منتسبي القسم العلمي من الفنانين، على ألا يقل لقبهم الفني عن مدرب فني.
- ثانياً - يكون المشرف العلمي مسؤولاً عن عشرة طلاب كحد أقصى في التخصصات المتقاربة في الموقع التدريسي الواحد، ولا يجوز زيادة هذا العدد الا في حالات الضرورة القصوى على ألا يقل عدد المتدربين عن خمسة طلاب.
- ثالثاً - يجوز إحلال مشرف علمي محل آخر خلال فترة التدريب اذا تحقق ما يستدعي ذلك.

مادة /٧

- اولاً - يشرف على تدريب الطلبة عملياً، في الموقع التدريسي، احد الموظفين العاملين فيه تسمية إدارة التدريب والتأهيل والتنمية.
- الموقع ويشترط فيه ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية اولية على الاقل في التخصص.



يتدرّب فيه الطالب أو في اختصاص مقارب له. وإن تكون له خدمة وظيفية أو ممارسة عملية في حقل الاختصاص لا تقل عن ثلاثة سنوات.

ثانياً - لا يجوز أن يزيد عدد الطلبة الذين يشرف عليهم المشرف العملي عن عشرين طالباً كحد أقصى فإذا زاد عدد الطلبة المتدرّبين في الموقع عن هذا العدد، يتولى الإشراف عليهم عدد من المشرفين بحيث لا يزيد عدد الطلبة الذين يشرف عليهم كل منهم عن هذا الحد.

ثالثاً - تصرف للمشرف العملي أجور إشراف تقدر بمعايير أجور المحاضرات وبمعدل أجور ساعتين أسبوعياً إذا كان عدد الطلبة الذين يشرف عليهم لا يزيد على خمسة عشر طالباً، فإذا تجاوز عددهم ذلك تصرف له أجور ثلاثة ساعات أسبوعياً

مادة /٨

أولاً - يعامل التدريب الصيفي معاملة الدروس المنهجية مع ملاحظة ما يأتي:

أ - في حالة رسم الطالب بالتدريب الصيفي يعيد السنة الدراسية وتطبق عليه التعليمات الإمتحانية النافذة.

ب - يجوز لمجلس المعهد وبمصادقة رئيس الهيئة أن يوافق على إعادة التدريب أو استكماله بما يعادل الأيام التي تغيب فيها الطالب عن التدريب، إذا كان الطالب قد استنفذ المدة القصوى لإكمال الدراسة في المعهد ورسب في التدريب الصيفي فقط، متى كان رسمه لأسباب قاهرة أو عذر مشروع يقتضي به المجلس حالات الولادة والمرض وما إليها. ويكون تاريخ تخرج الطالب في هذه الحالة هو تاريخ تخرج الطلبة في السنة التالية.

ج - عند تجاوز غيابات الطالب نسبة (١٠%) من مدة تدريسه يعتبر الطالب راسب في التدريب، ويتوجب إعادةه مهما كانت مبررات ذلك.

ثانياً - لمجلس المعهد الموافقة على تدريب الطلبة العرب والاجانب خارج القطر، على يتعهد الطالب بتسلیم استمارة التقييم والمعلومات الأخرى المطلوبة خلال فترة أسبوع من انتهاء فترة التدريب.



ع- ملحق ٥: نظام اللياقة الصحية رقم ٥ لسنة ١٩٩٢

مادة ١

يقصد باللياقة الصحية لأغراض هذا النظام القابلية البدنية والعقلية والنفسية التي يجب توافرها في الشخص ليكون لائقاً للخدمة في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي أو للقبول في الكليات والمعاهد والمدارس والدورات داخل العراق وخارجها.

مادة ٢

أولاً - يولف وزير الصحة لجنة طبية أو أكثر في مدينة بغداد وفي مركز كل محافظة لفحص المرشحين للخدمة في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي باستثناء العاملين في الطيران المدني.

ثانياً - يولف وزير الصحة لجنة طبية أو أكثر في مدينة بغداد وفي مركز كل محافظة لفحص طلبة البعثات والزمالات والموفيدين للدراسة أو التدريب خارج العراق والطلبة المقبولين في الدراسات العليا أو المرشحين للقبول في الكليات والمعاهد والمدارس.

ثالثاً - تؤلف اللجنة الطبية المنصوص عليها في البندين (أولاً وثانياً) من هذه المادة من رئيس وعضوين، يراعى في اختيارهم الاختصاصات الطبية المختلفة، ويكون قرارها قابلاً للطعن لدى اللجنة الطبية الاستئنافية من الجهة طالبة الفحص أو المفحوص خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ بالقرار.

الجدول الرابع الخاص بالقبول في الكليات والمعاهد والمدارس

١- وتشمل قبول الطلبة في كليات الطب وطب الأسنان والطب البيطري والصيدلة والهندسة والزراعة والعلوم والمدارس الصحية والهندسية والصناعية والزراعية والأقسام العلمية في جميع الكليات والمعاهد الأخرى.

أ- فحص العيون ويثبت من طبيب اختصاصي في العيون وكما يأتي:

أولاً: لا تقل درجة الرؤيا عن ٦٢/٦ بالنظارات أو العدسات اللاصقة أو بدونها أو ما يعادلها حسابياً بحيث لا يزيد مجموع المقام عن ٢٤.

ثانياً: أن يكون سالماً من عمي الألوان الكلي والعشو الليلي وأن تكون عدسة العين والشبكة والعصب البصري سالمة.

ثالثاً: لا يقبل المصاص بالحول الثابت أو المتناسب والرئنة (نستاكموس) مهما تكون درجة الرؤيا جيدة.

ب- أن يكون سالماً من تشوهات خلقية أو جسمية تعيق الحركة والعمل.

ج- أن يكون النطق طبيعياً ومفهوماً.

د- أن يكون سالماً من الأمراض النفسية والعقلية والعصبية.

هـ- أن يكون السمع طبيعياً ولا يزيد أي خلل في السمع على عشرين وحدة سمعية فاسطة و- أن يكون سالماً من الأمراض المزمنة أو المستعصية.



٢ - وتشمل قبول الطلبة في دراسات التربية الرياضية فقط.

آ - فحص العيون - تثبت المعلومات من طبيب اختصاص في العيون.

أولاً: لا نقل درجة / الرؤيا عن ١٢/٦×١٢/٦ بدون عوينات أو ما يعادلها حسابياً بحيث لا يزيد مجموع المقام على ٢٤.

ثانياً: أن يكون سالماً من عمى الألوان الكلي والعشو الليلي وأن تكون عدسة العين والشبکية والعصب البصري سالمة.

ثالثاً: لا يقبل المصاپ بالحول الثابت والمتناوب والرئنة (ستاكموس) مهما تكن درجة الرؤيا جيدة.

ب - يجب أن يكون سالماً من تشوهات خلقية أو جسمية تعيق الحركة والعمل.

ج - أن يكون سالماً من الأمراض النفسية والعقلية والعصبية.

٣ - وتشمل قبول الطلبة في الدراسات الإنسانية.

أ. فحص العيون ويثبت من طبيب اختصاص في العيون لا نقل درجة الرؤيا عن ١٢/٦×١٢/٦ بالعوينات أو بدونها.

ب. لا يمنع من القبول وجود بعض العاهات الخلقية أو الجسمية على ألا يكون تأثيرها شديداً على تأدية العمل والحركة.

ج. الترجمة والترجمة الفورية يجب أن يكون السمع والنطق طبيعيين.

د. أن يكون سالماً من الأمراض النفسية والعقلية والعصبية.



ف - ملحق ٦: تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث

العلمي رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ المعدلة

المادة /١

يلتزم الطالب بما يأتي:

أولاً- التقيد بالقوانين والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة، الهيئة، الكلية، المعهد).

ثانياً- عدم المساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً أو قولاً.

ثالثاً- عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.

رابعاً- تجنب كل ما ينافي مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة.

خامساً- السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر إيجاباً عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية.

سادساً- الامتناع عن أي عمل من شأنه الإخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية أو المعهد) أو المشاركة فيه أو التحرير منه أو التستر على القائمين به.

سابعاً- المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثامناً- عدم الإخلال بحسن سير الدراسة والمحافظة على الانضباط الذي يتقتضيه سير المحاضرات أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الحرم الجامعي (الكلية أو المعهد).

تاسعاً- التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة.

عاشرأ- تجنب الدعوة إلى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة أو ممارسة أي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي أو الديني أو الاجتماعي.

الحادي عشر- تجنب الدعاية لأي حزب أو تنظيم سياسي أو مجموعة عرقية أو قومية أو طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات أو إقامة الندوات.

الثاني عشر- عدم دعوة شخصيات حزبية للقاء محاضرات أو إقامة ندوات حزبية أو دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظاً على الوحدة الوطنية.

الثالث عشر- عدم استعمال الهاتف النقال أو جهاز الحاسوب الشخصي أو الأجهزة الأخرى بشكل يسيء لعلاقات الزمالة والآداب العامة داخل الحرم الجامعي.

الرابع عشر- عدم الحضور إلى الكلية أو المعهد في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر.

المادة /٢

يعاقب الطالب بالتنبيه إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً- عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة أو الهيئة.

ثانياً- الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على أحد الطلبة.



المادة /٣

يعاقب الطالب بالإذنار إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

- أولاً- فعلاً يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.
- ثانياً- إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

المادة /٤

يعاقب الطالب بالفصل لمدة (٣٠) ثلثين يوماً إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

- أولاً- فعلاً يستوجب المعاقبة بالإذنار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار.
- ثانياً- تجاوزه بالقول على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.
- ثالثاً- قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.
- رابعاً- قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والأداب.

المادة /٥

يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

- أولاً- تكرار ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.
- ثانياً- مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي.
- ثالثاً- اعتداءه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.
- رابعاً- استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة أو تهديدهم أو محاولة ابتزازهم بصور أو تسجيلات أو بـأي وسيلة أخرى.
- خامساً- التهديد بالقيام بأعمال عنف مسلحة.
- سادساً- حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدونها أو حمله الأدوات الجارحة أو الراضة أو المواد الموئنة بمختلف أنواعها داخل الحرم الجامعي ومرافقه.
- سابعاً- إحداثه عمداً أو بإهماله الجسيم أضراراً في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.
- ثامناً- إساءته إلى الوحدة الوطنية أو المعتقدات الدينية.
- تاسعاً- تجاوزه بالقول على أحد أعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.
- عاشرًا- الإساءة إلى سمعة الجامعة أو الهيئة بالقول أو الفعل.
- الحادي عشر- إخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة.
- الثاني عشر- ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملائه الطلبة ومنتسبي الكلية أو المعهد.

المادة /٦



يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد بقرار من مجلس الجامعة ويرفق قراره إثباتاً لارتكابه أحد المخالفات الآتية:

- أولاً- تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.

ثانياً- اعتداءه بالفعل على أحد أعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين في الجامعة أو الهيئة أو المعهد.

ثالثاً- إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والأدب العامة.

رابعاً- تقديمها أية مستندات أو كتب أو وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة أو كونه من المحرضين على التزوير.

خامساً- ثبوت ارتكابه عملاً يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه.

سادساً- عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكومته فيها لأكثر من سنة.

المادة /٧

أولاً- لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) من هذه التعليمات على الطالب المخالف، من فرض العقوبات الأخرى إذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية.

ثانياً- إذا حررت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب إليه خارج حرم الجامعة فيستأثر النظر في معاقبته انضباطياً إلى حين البت في الدعوى الجزائية وصدر الحكم النهائي فيها.

المادة /٨

أولاً- يشكل عميد الكلية أو المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من أعضاء الهيئة التدريسية على أن يكون أحد أعضاء اللجنة قانونياً، ويكلف أحد الموظفين الإداريين مقرراً للجنة.

بـ. لعميد الكلية أو المعهد الاستعانة بأحد أعضاء الهيئة التدريسية من القانونيين من خارج الكلية أو المعهد لعضوية اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند.

ثانياً- إذا رأت اللجنة أن فعل الطالب المحال عليها يشكل جريمة بموجب القوانين العقابية فعليها أن توصي بحالته إلى المحكمة المختصة.

المادة /٩

لا يجوز فرض أية عقوبة انضباطية ما لم توص بها لجنة انضباط الطلبة.

المادة /١٠

تقضى العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية أو المعهد، وللمجلس تحويل صلاحياته إلى عميد الكلية أو المعهد.

المادة /١١

أولاً- للطالب المقصول من الكلية أو المعهد الاعتراض على قرار الفصل لدى محكمة القضاء الإداري وفقاً للقانون.

ثانياً- لا تتحسب مدد الفصل المنصوص عليها في هذه التعليمات من مدد الغياب المتصحّص عليهما في المادة (٩) من التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠.



المادة /١٢

للطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البند (ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) من المادة - ١١ - من هذه التعليمات خلال ٧ أيام من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر بحقه، فإن تعذر تبليغه فله حق الاعتراض خلال ١٥ يوماً من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الإعلانات.

المادة /١٣

يعطى قرار العقوبة في لوحة الإعلانات في الكلية أو المعهد مدة لا تقل عن (١٥) يوماً، ويبلغ بهاولي أمر الطالب تحريرياً.

المادة /١٤

تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩.

المادة /١٥

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.



ص - ملحق ٧: جدول بالاختصاصات في الاعدادات المهنية والاختصاصات

المناظرة في الدراسة المسائية

الكلية / المعهد	القسم	المؤهلات العلمية	ت
الهندسة	قسم العمارة	صناعي/ رسم هنديسي ، صناعي/ المساحة	١
الهندسة	قسم المدنى	صناعي/ بناء، صناعي/ رسم هنديسي ، صناعي/ المساحة	٢
الهندسة المدنية	علم	صناعي/ بناء، صناعي/ رسم هنديسي ، صناعي/ المساحة	٣
الهندسة، الهندسة الكهربائية	قسم الكهرباء	الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاوسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، صناعي/ اجهزة طبية، صناعي/ تكنولوجيا الاعلام، صناعي/ توليد الطاقة الكهربائية ونقلها، صناعي/ صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي/ صيانة منظومات التوزير، صناعي/ اتصالات، صناعي/ الكترونيك وسيطرة، صناعي/ قوى، صناعي/ كهرباء	٤
الهندسة	قسم الالكترونيك والاتصالات	الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاوسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، صناعي/ اتصالات، صناعي/ الكترونيك وسيطرة، صناعي/ قوى، صناعي/ كهرباء	٥
الهندسة	قسم الحاسوب	الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاوسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، صناعي/ تكنولوجيا الاعلام	٦
الهندسة، الهندسة الميكانيكية	قسم الميكانيك	صناعي / تكنولوجيا السباكة، صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية، صناعي / تكيف الهواء والتنقیح، صناعي / خزف وزجاج، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / معالجة المياه وشبكاته، صناعي / مكتنة زراعية، صناعي / ميكاترونكس السيارات، صناعي / ميكانيك، صناعي / أدوات، صناعي / تجميع مكان، صناعي / تشغيل، صناعي / خراطة، صناعي / سيارات، صناعي / طباعة، صناعي / غزل، صناعي / فريزة، صناعي / قاطرات، صناعي / لحام وتشكيل معدن، صناعي / محركات، صناعي / نجارة، صناعي / نسيج	٧
الهندسة	قسم الكيميائية	صناعي / صناعات بتروكيميكالية، صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز	٨
الهندسة	قسم المساحة	صناعي/ بناء، صناعي/ رسم هنديسي ، صناعي/ المساحة	٩
كلية الهندسة	قسم البيئة	صناعي / معالجة المياه وشبكاته	١٠
الهندسة	قسم الميكاترونكس	صناعي / ميكاترونكس السيارات	١١
الهندسة	قسم التصنيع المؤتمت	صناعي/ رسم هنديسي ، صناعي/ المساحة	١٢
الهندسة	قسم الطرق	صناعي/ بناء	١٣
هندسة السيطرة والنظم	هندسة الحاسوب	الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاوسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب	١٤
هندسة السيطرة والنظم	قسم الميكاترونكس والانسان الالي	صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية	١٥
هندسة الحاسوب	قسم المعلومات	الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاوسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب	١٦



الكلية / المعهد	ت	القسم	المؤهلات العلمية
هندسة الحاسوب، هندسة المعلومات	١٧	قسم شبكات الحاسوب	الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والجهاز المحمول، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب
الهندسة الميكانيكية	١٨	قسم ميكانيك محطات القدرة	صناعي / معالجة المياه وشبكاته، صناعي / ميكانيك، صناعي / أدوات، صناعي / تجميع مكان، صناعي / تشغيل، صناعي / خراطة، صناعي / سيارات، صناعي / فريزة، صناعي / قاطرات، صناعي / محركات
الهندسة الكيميائية	١٩	قسم هندسة العمليات الكيميائية	صناعي / صناعات بتروكيميائية
الهندسة الكيميائية	٢٠	قسم الهندسة الكيميائية والتلوث النفطي	صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز
الهندسة الكيميائية	٢١	قسم الهندسة الكيميائية وتكرير النفط	صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز
الهندسة	٢٢	قسم الليزر	صناعي / اجهزة طبية، صناعي / صيانة منظومات الليزر، صناعي / اتصالات، صناعي / الكترونيك وسيطرة، صناعي / كهرباء
هندسة الليزر والاكترونيات البصرية	٢٣	عام	صناعي / اجهزة طبية، صناعي / صيانة منظومات الليزر، صناعي / اتصالات، صناعي / الكترونيك وسيطرة، صناعي / كهرباء
الهندسة	٢٤	قسم المواد	صناعي / تكنولوجيا السباكة، صناعي / خزف وزجاج، صناعي / لحام وتشكيل معدن
هندسة المواد	٢٥	قسم المواد البوليمرية والبتروكيميائية ، قسم البوليمرات والصناعات البتروكيميائية	صناعي / صناعات بتروكيميائية، صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز، صناعي / غزل، صناعي / نسيج
هندسة المواد	٢٦	قسم السيراميك ومواد البناء	صناعي / خزف وزجاج، صناعي / بناء
هندسة المواد	٢٧	قسم المعادن	صناعي / تكنولوجيا السباكة، صناعي / لحام وتشكيل معدن
هندسة المواد	٢٨	عام	صناعي / تكنولوجيا السباكة، صناعي / خزف وزجاج، صناعي / بناء، صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز، صناعي / بتروكيميائية، صناعي / بناء، صناعي / نسيج
هندسة الاتصالات	٢٩	قسم نظم الاتصالات اللاسلكية	صناعي / اتصالات، صناعي / الكترونيك وسيطرة
هندسة الاتصالات	٣٠	قسم نظم الاتصالات الضوئية	صناعي / اتصالات، صناعي / الكترونيك وسيطرة
هندسة الكهروميكانيكية	٣١	قسم الهندسة الكهروميكانيكية	صناعي / ميكانيك، صناعي / كهرباء
هندسة العمليات التقطيفية	٣٢	قسم هندسة تكرير النفط والغاز	صناعي / صناعات بتروكيميائية، صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز
هندسة العمليات التقطيفية	٣٣	قسم سيطرة المنظومات التقطيفية	صناعي / ميكرونس تكنولوجيا صناعية، صناعي / صناعات بتروكيميائية، صناعي / ميكانيك، صناعي / الكترونيك وسيطرة، صناعي / كهرباء
الهندسة	٣٤	قسم الطرق والتقل	صناعي / بناء
الهندسة	٣٥	قسم الكيميائية والبتروكيميائية	صناعي / صناعات بتروكيميائية، صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز



الرقم	الكلية / المعهد	القسم	المؤهلات العلمية
٣٦	الهندسة، الهندسة الميكانيكية	قسم السيارات	صناعي / أدوات، صناعي / تجميع مكان، صناعي / تشغيل، صناعي / خراطة، صناعي / فريزة، صناعي / قاطرات، صناعي / محركات
٣٧	الهندسة	قسم القدرة والمكان الكهربائية	صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / معالجة المياه وشبكاته، صناعي / ميكانيك، صناعي / اتصالات، صناعي / الكترونيك وسيطرة، صناعي / سيارات
٣٨	الهندسة، الهندسة الكهربائية، هندسة الكترونيك	قسم الالكترونيك	الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، صناعي / تكنولوجيا الاعلام، صناعي / قوى
٣٩	الهندسة، هندسة الكترونيك	قسم الاتصالات	الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية، صناعي / اجهزة طبية، صناعي / صيانة منظومات الليزر، صناعي / اتصالات، صناعي / الكترونيك وسيطرة، صناعي / كهرباء
٤٠	الهندسة	قسم الطرق والمطرادات	صناعي / بناء
٤١	الهندسة	قسم الكهرباء والالكترونيك	الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاوسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، صناعي / اجهزة طبية، صناعي / تكنولوجيا الاعلام، صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / صيانة منظومات الليزر، صناعي / اتصالات، صناعي / الكترونيك وسيطرة، صناعي / قوى
٤٢	الهندسة	قسم الكهروميكانيكية	صناعي / ميكانيك، صناعي / كهرباء
٤٣	هندسة الكترونيك	قسم الحاسوب والمعلوماتية	الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، صناعي / تكنولوجيا الاعلام
٤٤	العلوم	قسم التحسس الثاني ونظم المعلومات الجغرافية	زراعي
٤٥	العلوم	قسم البيئة	زراعي
٤٦	علوم الطاقة والبيئة	قسم علوم البيئة	زراعي
٤٧	علوم الحاسوب وتقنيولوجيا المعلومات	قسم علوم الحاسوب	الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب
٤٨	علوم الحاسوب وتقنيولوجيا المعلومات	قسم نظم المعلومات الحاسوبية	الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب
٤٩	علوم الحاسوب والرياضيات، علوم الحاسوب وتقنيولوجيا المعلومات	قسم الحاسوب	الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاوسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب
٥٠	علوم الحاسوب وتقنيولوجيا المعلومات	قسم أنظمة شبكات الحاسوب	الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب
٥١	علوم الحاسوب وتقنيولوجيا المعلومات، علوم الحاسوب والرياضيات	قسم تكنولوجيا المعلومات	الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاوسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب



الكلية / المعهد	القسم	المؤهلات العلمية	ت
علوم الحاسوب وتقنيات المعلومات شبكات الحاسوب	قسم البرامجيات	الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب	٥٢
تكنولوجيا المعلومات	قسم شبكات الحاسوب	الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب	٥٣
معلوماتية الاعمال	قسم تكنولوجيا معلومات الاعمال	الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والاسلكية المحمولة،الاسلكي وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية،الاسلكي وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب،الاسلكي وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب	٥٤
معلوماتية الاعمال	قسم ادارة انظمة المعلوماتية	الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والاسلكية المحمولة،الاسلكي وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية،الاسلكي وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب،الاسلكي وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب	٥٥
علوم البيئة وتقنياتها	قسم تقانـات البيـئة	زراعـي	٥٦
علوم البيئة وتقنياتها	قسم علوم البيـئة	زراعـي	٥٧
علوم البيئة	قسم البيـئة	زراعـي	٥٨
التمريض	عام	اعداديـات التـعـريـض،اعداديـات القـبـالةـ والتـولـيد	٥٩
الزراعة	قسم وقاية النبـات	زراعـي	٦٠
الزراعة	قسم المحاصـيل الحقـيقـية	زراعـي	٦١
الزراعة	قسم الاقتصاد الزرـاعـي	زراعـي	٦٢
الزراعة	قسم الارشـاد الزرـاعـي ونقل التقـيـات	زراعـي	٦٣
الزراعة	قسم المـكانـن والـآلاتـ الزـارـاعـية	زراعـي	٦٤
الزراعة	قسم الانتـاجـ الحيـوـانـي	زراعـي	٦٥
الزراعة	قسم البـستـنةـ وهـندـسـةـ الـحدـائقـ	زراعـي	٦٦
الزراعة	قسم عـلومـ الـاغـذـيةـ	زراعـي	٦٧
الزراعة	قسم مـكـافـحةـ الـتصـحرـ	زراعـي	٦٨
الزراعة	قسم التربيةـ والمـوارـدـ الـمائـيةـ	زراعـي	٦٩
الزراعة	قسم المـكتـبةـ الـزرـاعـيةـ	زراعـي	٧٠
الزراعة	قسم البـستـنةـ وـالـنـخـيلـ	زراعـي	٧١
الزراعة	قسم الـاسـمـاـكـ وـالـثـروـةـ الـبـحـرـيـةـ	زراعـي	٧٢
الزراعة	قسم الغـلـبـاتـ	زراعـي	٧٣
الزراعة	قسم التربيةـ وـالـعـيـاهـ	زراعـي	٧٤
الزراعة	قسم البـسـتـنةـ	زراعـي	٧٥
الزراعة	قسم الاقتصادـ وـالـاـرـشـادـ	زراعـي	٧٦



الكلية / المعهد	القسم	المؤهلات العلمية	ر
	الزراعي		
الزراعة	قسم علوم المحاصيل الحقلية	زراعي	٧٧
الزراعة	قسم الانتاج النباتي	زراعي	٧٨
الزراعة	قسم المختبر والمعدات الزراعية	زراعي	٧٩
الزراعة	قسم التربية وتقنيات الري	زراعي	٨٠
الزراعة	قسم الانتاج النباتي والحيواني	زراعي	٨١
كلية الزراعة	قسم علوم التربية والموارد المائية	زراعي	٨٢
الادارة والاقتصاد	قسم ادارة الاعمال	التجاري / ادارة	٨٣
الادارة والاقتصاد	قسم الادارة العامة	التجاري / ادارة	٨٤
الادارة والاقتصاد	قسم المحاسبة	التجاري / محاسبة	٨٥
الادارة والاقتصاد	قسم الادارة الصناعية	التجاري / ادارة	٨٦
الادارة والاقتصاد	قسم الطفوم المالية والمصرفيه	التجاري / محاسبة	٨٧
الادارة والاقتصاد	قسم نظم المعلومات الاداريه	التجاري / ادارة	٨٨
الادارة والاقتصاد	قسم ادارة المشاريع	التجاري / ادارة	٨٩
الادارة والاقتصاد	قسم ادارة التسويق	التجاري / ادارة	٩٠
الادارة والاقتصاد	قسم السياحة	السياحة والفندقة، التجاري / السياحة وادارة الفنادق	٩١
الادارة والاقتصاد	قسم التمويل والاستثمار	التجاري / عام، التجاري / محاسبة	٩٢
الادارة والاقتصاد	قسم السياحة	السياحة والفندقة، التجاري / السياحة وادارة الفنادق	٩٣
التربية، التربية للعلوم الصرفة	قسم الكيمياء	اعداد المعلمين / العلوم، اعداد المعلمين / العلوم والرياضيات	٩٤
التربية، التربية للعلوم الصرفة	قسم الفيزياء	اعداد المعلمين / العلوم، اعداد المعلمين / العلوم والرياضيات	٩٥
التربية، التربية للعلوم الصرفة	قسم علوم الحياة	اعداد المعلمين / العلوم، اعداد المعلمين / العلوم والرياضيات	٩٦
التربية، التربية للعلوم الصرفة	قسم الحاسوبات	اعداد المعلمين / العلوم، اعداد المعلمين / العلوم والرياضيات	٩٧
التربية، التربية للعلوم الصرفة	قسم الرياضيات	اعداد المعلمين / العلوم، اعداد المعلمين / العلوم والرياضيات	٩٨
التربية، التربية للعلوم الاساسية	قسم التاريخ	اعداد المعلمين / الاجتماعيات، اعداد المعلمين / اللغة العربية والاجتماعيات	٩٩
التربية، التربية للعلوم الاساسية	قسم الجغرافية	اعداد المعلمين / الاجتماعيات، اعداد المعلمين / اللغة العربية والاجتماعيات	١٠٠
التربية، التربية للعلوم الاساسية	قسم اللغة العربية	العربية، اعداد المعلمين / اللغة العربية والاجتماعيات	١٠١



الكلية / المعهد	القسم	المؤهلات العلمية	ت
العلوم الإنسانية التربية، التربية الإنكليزية	قسم اللغة الإنكليزية	اعداد المعلمين / اللغة الانكليزية	١٠٢
العلوم الإنسانية التربية، التربية الإسلامية	قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية	اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية	١٠٣
العلوم الإنسانية التربية، التربية الكردية	قسم اللغة الكردية	اعداد المعلمين / اللغة الكردية	١٠٤
العلوم الإنسانية التربية، التربية للعلوم الصرفة	قسم الحاسوب	اعداد المعلمين / العلوم، اعداد المعلمين / العلوم والرياضيات	١٠٥
العلوم الإنسانية التربية	قسم الاجتماع	اعداد المعلمين / خدمة اجتماعية أو ارشاد اجتماعي	١٠٦
العلوم الإنسانية التربية	قسم رياض الاطفال	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية/ عام	١٠٧
العلوم الإنسانية التربية، التربية للعلوم الصرفة	قسم علوم الحاسبات	اعداد المعلمين / العلوم، اعداد المعلمين / العلوم والرياضيات	١٠٨
العلوم الإنسانية التربية، التربية النفسية والتجيئ التربيوي	قسم الارشاد	اعداد المعلمين / خدمة اجتماعية أو ارشاد اجتماعي	١٠٩
العلوم الإنسانية التربية	قسم التربية البدنية وعلوم الرياضة	زراعي، السياحة والفندقة، اعداد المعلمين / التربية الرياضية، التجاري / ادارة، التجاري / السياحة وادارة الفنادق، التجاري / محاسبة، الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجمع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، صناعي / اجهزة طبية، صناعي / تكنولوجيا الاعلام، صناعي / تكنولوجيا السباكة، صناعي / ميكرونة، تكنولوجيا صناعية، صناعي / تكيف الهواء والتثليج، صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها، صناعي / خزف وزجاج، صناعي / صناعة المصاعد بتروكيماوية، صناعي / صناعات غذائية، صناعي / صيانة المياه الكهربائية، صناعي / صيانة منظومات الليزر، صناعي / معالجة المياه وشبكاته، صناعي / مكتنة زراعية، صناعي / ميكرونة، السيارات، صناعي / ميكانيك، صناعي / اتصالات، صناعي / ادوات، صناعي / الكترونيك وسيطرة، صناعي / بناء، صناعي / تجميع مكان، صناعي / تشغيل، صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز، صناعي / خراطة، صناعي / رسم هندسي، صناعي / المساحة، صناعي / سيارات، صناعي / طباعة، صناعي / غزل، صناعي / فريزة، صناعي / قطرات، صناعي / قوى، صناعي / كهرباء، صناعي / لحام وتشكيل معادن، صناعي / محركات، صناعي / نجارة، صناعي / نسيج، صناعي / نماذج	١١٠
العلوم الإنسانية التربية، التربية للعلوم الصرفة	قسم التربية الفنية	معهد الحرف والفنون الشعبية، الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، معهد الفنون الجميلة / التربية الفنية، موهوبين/صناعي، موهوبين/تجاري، موهوبين/زراعي، موهوبين/السياحة وفنادقة، موهوبين/الحاسوب وتقنية المعلومات	١١١
العلوم الإنسانية التربية	قسم رياض الاطفال وال التربية الخاصة	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام	١١٢
تربية بنات	قسم الاقتصاد المتزملي	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام	١١٣
التربية	قسم الشريعة	اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللغة العربية	١١٤
العلوم الإنسانية التربية، التربية اللغوية والاجتماعيات	قسم الجغرافية التطبيقية	اعداد المعلمين / الاجتماعيات، اعداد المعلمين / اللغة العربية والاجتماعيات	١١٥
التربية، التربية	اللغة التركية	اعداد المعلمين / اللغة التركية	١١٦



الكلية / المعهد	القسم	المؤهلات العلمية	ن
للغة الإنسانية			
التربيـة الأسـاسـية	قـسـمـ الـغـةـ العـرـبـيـةـ	اـعـدـادـ المـعـلـمـيـنـ /ـ التـرـبـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـالـغـةـ الـعـرـبـيـةـ،ـ اـعـدـادـ المـعـلـمـيـنـ /ـ الـغـةـ الـعـرـبـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـاتـ	١١٧
التربيـة الأسـاسـية	قـسـمـ الـغـةـ الـإنـجـليـزـيـةـ	اـعـدـادـ المـعـلـمـيـنـ /ـ الـغـةـ الـإنـجـليـزـيـةـ	١١٨
التربيـة الأسـاسـية	قـسـمـ التـرـبـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ	اـعـدـادـ المـعـلـمـيـنـ /ـ التـرـبـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـالـغـةـ الـعـرـبـيـةـ	١١٩
التربيـة الأسـاسـية	قـسـمـ رـيـاضـ الـأـطـفـالـ	الـفـنـونـ الـتـطـبـيقـيـةـ /ـ فـنـ التـرـبـيـةـ الـإـسـرـيـةـ،ـ الـفـنـونـ الـتـطـبـيقـيـةـ /ـ فـنـ الـدـيـكـورـ،ـ الـفـنـونـ الـتـطـبـيقـيـةـ /ـ عـامـ	١٢٠
التربيـة الأسـاسـية	قـسـمـ التـارـيـخـ	اـعـدـادـ المـعـلـمـيـنـ /ـ الـاجـتمـاعـيـاتـ،ـ اـعـدـادـ المـعـلـمـيـنـ /ـ الـغـةـ الـعـرـبـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـاتـ	١٢١
التربيـة الأسـاسـية	قـسـمـ الـجـغرـافـيـةـ	اـعـدـادـ المـعـلـمـيـنـ /ـ الـاجـتمـاعـيـاتـ،ـ اـعـدـادـ المـعـلـمـيـنـ /ـ الـغـةـ الـعـرـبـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـاتـ	١٢٢
التربيـة الأسـاسـية	قـسـمـ التـرـبـيـةـ الـخـاصـةـ	اـعـدـادـ المـعـلـمـيـنـ /ـ خـدـمـةـ اـجـتمـاعـيـةـ أوـ اـرـشـادـ اـجـتمـاعـيـ	١٢٣
التربيـة الأسـاسـية	قـسـمـ الـإـرـشـادـ الـنـفـسـيـ وـالـتـوجـيهـ وـالـتـريـوـيـ	اـعـدـادـ المـعـلـمـيـنـ /ـ خـدـمـةـ اـجـتمـاعـيـةـ أوـ اـرـشـادـ اـجـتمـاعـيـ	١٢٤
التربيـة الأسـاسـية	قـسـمـ التـرـبـيـةـ الـفـنـيـةـ	مـعـهـدـ الـحـرـفـ وـالـفـنـونـ الـشـعـبـيـةـ،ـ الـفـنـونـ الـتـطـبـيقـيـةـ /ـ فـنـ التـرـبـيـةـ الـإـسـرـيـةـ،ـ الـفـنـونـ الـتـطـبـيقـيـةـ /ـ فـنـ الـدـيـكـورـ،ـ الـفـنـونـ الـتـطـبـيقـيـةـ /ـ عـامـ،ـ مـعـهـدـ الـفـنـونـ الـجـمـيلـةـ /ـ التـرـبـيـةـ الـفـنـيـةـ،ـ مـوـهـوبـينـ/ـصـنـاعـيـ،ـ مـوـهـوبـينـ/ـتـجـارـيـ،ـ مـوـهـوبـينـ/ـزـارـاعـيـ،ـ مـوـهـوبـينـ/ـسـيـاحـةـ وـالـفـنـدقـةـ،ـ مـوـهـوبـينـ/ـحـاسـوبـ وـتـقـنيـةـ الـمـعـلـومـاتـ	١٢٥
التربيـة الأسـاسـية	قـسـمـ الـرـياـضـيـاتـ	اـعـدـادـ المـعـلـمـيـنـ /ـ الـلـوـمـ،ـ اـعـدـادـ المـعـلـمـيـنـ /ـ الـلـوـمـ وـالـرـياـضـيـاتـ	١٢٦
التربيـة الأسـاسـية	قـسـمـ الـعـلـومـ	اـعـدـادـ المـعـلـمـيـنـ /ـ الـلـوـمـ،ـ اـعـدـادـ المـعـلـمـيـنـ /ـ الـلـوـمـ وـالـرـياـضـيـاتـ	١٢٧
التربيـة الأسـاسـية	قـسـمـ عـلـومـ الـحـاسـوبـ	اـعـدـادـ المـعـلـمـيـنـ /ـ الـلـوـمـ،ـ اـعـدـادـ المـعـلـمـيـنـ /ـ الـلـوـمـ وـالـرـياـضـيـاتـ	١٢٨
التربيـة الأسـاسـية	قـسـمـ مـعـلـمـ الصـفـوفـ الـأـولـىـ	اـعـدـادـ المـعـلـمـيـنـ /ـ الـاجـتمـاعـيـاتـ،ـ اـعـدـادـ المـعـلـمـيـنـ /ـ التـرـبـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـالـغـةـ الـعـرـبـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـاتـ	١٢٩
التربيـة الأسـاسـية	قـسـمـ التـرـبـيـةـ الـبـنـيـةـ وـعـلـومـ الـرـياـضـةـ	زـارـاعـيـ،ـ سـيـاحـةـ وـالـفـنـدقـةـ،ـ اـعـدـادـ المـعـلـمـيـنـ /ـ التـرـبـيـةـ الـرـياـضـيـةـ،ـ تـجـارـيـ /ـ اـدـارـةـ،ـ تـجـارـيـ /ـ سـيـاحـةـ وـادـارـةـ الـفـنـادـقـ،ـ تـجـارـيـ /ـ مـاحـسـبـةـ،ـ حـاسـوبـ وـتـقـنيـةـ الـمـعـلـومـاتـ /ـ اـجـهـزةـ الـهـاتـفـ وـالـحـاسـوبـ الـمـهـمـوـلـةـ،ـ حـاسـوبـ وـتـقـنيـةـ الـمـعـلـومـاتـ /ـ الـادـارـةـ الـاـلـكـتـرـوـنـيـةـ،ـ حـاسـوبـ وـتـقـنيـةـ الـمـعـلـومـاتـ /ـ تـجـمـيعـ وـصـيـانـةـ الـحـاسـوبـ،ـ حـاسـوبـ وـتـقـنيـةـ الـمـعـلـومـاتـ /ـ شبـكـاتـ الـحـاسـوبـ،ـ الـفـنـونـ الـتـطـبـيقـيـةـ /ـ فـنـ التـرـبـيـةـ الـإـسـرـيـةـ،ـ الـفـنـونـ الـتـطـبـيقـيـةـ /ـ فـنـ الـدـيـكـورـ،ـ الـفـنـونـ الـتـطـبـيقـيـةـ /ـ عـامـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ اـجـهـزةـ طـيـةـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ تـكـنـوـلـوـجـيـاـ الـاعـلامـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ تـكـنـوـلـوـجـيـاـ السـبـاكـةـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ مـيـكـاـنـوـنـكـسـ تـكـنـوـلـوـجـيـاـ صـنـاعـيـةـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ تـكـيـيفـ الـهـوـاءـ وـالـتـثـلـيـعـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ تـولـيدـ الطـاـقـةـ الـكـهـرـبـاـئـيـةـ وـنـقـلـهاـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ خـرـفـ وـزـجاجـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ صـنـاعـاتـ بـيـرـوـكـيمـيـاـوـيـةـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ صـنـاعـاتـ غـذـائـيـةـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ صـيـانـةـ الـمـصـاعـدـ الـكـهـرـبـاـئـيـةـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ صـيـانـةـ مـنـظـومـاتـ الـلـيـزـرـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ معـالـجـةـ الـمـيـاهـ وـشـبـكـاتـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ مـكـنـنـةـ زـرـاعـيـةـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ مـيـكـاـنـوـنـكـسـ الـسـيـارـاتـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ مـيـكـاتـيـكـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ اـنـصـالـاتـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ اـدـوـاتـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ مـيـكـاتـوـنـيـكـ وـسـيـطـرـةـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ بـنـاءـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ تـجـمـيعـ مـكـانـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ تـشـغـيلـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ تـكـرـيرـ الـنـفـطـ وـمـعـالـجـةـ الـغـازـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ خـرـاطـةـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ رـسـمـ هـنـدـسـيـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ الـسـاحـةـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ سـيـارـاتـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ طـبـاعـةـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ غـرـلـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ فـرـيـزـةـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ قـاطـرـلـاتـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ قـويـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ كـهـرـبـاءـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ لـحـامـ وـتـشـكـيلـ مـعـادـنـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ مـعـرـكـاتـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ نـجـارـةـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ نـسـيجـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ نـماـذـجـ	١٣٠
التربيـة الأسـاسـية	قـسـمـ رـيـاضـ الـأـطـلـالـ لـبـنـاتـ	الـفـنـونـ الـتـطـبـيقـيـةـ /ـ فـنـ التـرـبـيـةـ الـإـسـرـيـةـ،ـ الـفـنـونـ الـتـطـبـيقـيـةـ /ـ فـنـ الـدـيـكـورـ،ـ الـفـنـونـ الـتـطـبـيقـيـةـ /ـ عـامـ	١٣١



الكلية / المعهد	القسم	المؤهلات العلمية	ر
التربية الأساسية	قسم الحاسوب	اعداد المعلمين / العلوم، اعداد المعلمين / العلوم والرياضيات السياحة والفنادق، التجاري / السياحة وادارة الفنادق	١٣٢
العلوم السياحية	قسم الدراسات السياحية	السياحة والفنادق، التجاري / السياحة وادارة الفنادق	١٣٣
العلوم السياحية	قسم الدراسات الفندقية	السياحة والفنادق، التجاري / السياحة وادارة الفنادق	١٣٤
العلوم الإسلامية	قسم الشريعة	الوقفين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية	١٣٥
العلوم الإسلامية	قسم العقيدة والفكر الإسلامي	الوقفين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية	١٣٦
العلوم الإسلامية	قسم اللغة العربية	اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية، اعداد المعلمين / اللغة العربية، اعداد المعلمين / اللغة العربية والاجتماعات	١٣٧
العلوم الإسلامية	قسم الفلسفية الإسلامية	الوقفين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية	١٣٨
العلوم الإسلامية	قسم الآداب المقارنة	الوقفين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية	١٣٩
العلوم الإسلامية	قسم الحديث وعلومه	الوقفين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية	١٤٠
العلوم الإسلامية	قسم الفقه الإسلامي واصوله	الوقفين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية	١٤١
العلوم الإسلامية	قسم علوم القرآن	الوقفين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية	١٤٢
العلوم الإسلامية	قسم علوم الحديث	الوقفين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية	١٤٣
العلوم الإسلامية	قسم الفقه واصوله	الوقفين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية	١٤٤
العلوم الإسلامية	قسم التفسير وعلوم القرآن	الوقفين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية	١٤٥
العلوم الإسلامية	قسم العقيدة والدعوة الإسلامية	الوقفين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية	١٤٦
العلوم الإسلامية	قسم العقيدة الإسلامية	الوقفين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية	١٤٧
العلوم الإسلامية	قسم اصول الفقه	الوقفين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية	١٤٨
العلوم الإسلامية	قسم مقارنة الآداب	الوقفين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية	١٤٩
العلوم الإسلامية	قسم التفسير	الوقفين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية	١٥٠
العلوم الإسلامية	قسم لغة القرآن	اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية	١٥١
العلوم الإسلامية	قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية	الوقفين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية	١٥٢
العلوم الإسلامية	قسم الدراسات القرانية	الوقفين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية	١٥٣
العلوم الإسلامية	قسم الشريعة الإسلامية	الوقفين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية	١٥٤
العلوم الإسلامية	قسم القرآن الكريم وعلومه	الوقفين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية	١٥٥
علوم الأغذية	قسم علوم وتكنولوجيا الآلابن	زراعي، صناعي / صناعات غذائية	١٥٦
علوم الأغذية	قسم علوم وتكنولوجيا الأغذية	زراعي، صناعي / صناعات غذائية	١٥٧



الرقم	الكلية / المعهد	القسم	المؤهلات العلمية
١٥٨	علوم الأغذية	قسم صحة الغذاء والتكنولوجيا	زراعي، صناعي / صناعات غذائية
١٥٩	الفنون الجميلة	قسم الفنون السينمائية والتلفزيونية	معهد الحرف والفنون الشعبية، الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، معهد الفنون الجميلة / الفنون السمعية والمرئية، موهوبين/صناعي، موهوبين/تجاري، موهوبين/زراعي، موهوبين/السياحة والفندقة، موهوبين/الحاسوب وتقنية المعلومات
١٦٠	الفنون الجميلة	قسم الفنون المسرحية	معهد الحرف والفنون الشعبية، الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، معهد الفنون الجميلة / الفنون المسرحية، موهوبين/صناعي، موهوبين/تجاري، موهوبين/زراعي، موهوبين/السياحة والفندقة، موهوبين/الحاسوب وتقنية المعلومات
١٦١	الفنون الجميلة	قسم الفنون التشكيلية	معهد الحرف والفنون الشعبية، الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، معهد الفنون الجميلة / الفنون التشكيلية، موهوبين/صناعي، موهوبين/تجاري، موهوبين/زراعي، موهوبين/السياحة والفندقة، موهوبين/الحاسوب وتقنية المعلومات
١٦٢	الفنون الجميلة	قسم التصميم	معهد الحرف والفنون الشعبية، الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، معهد الفنون الجميلة / التصميم، موهوبين/صناعي، موهوبين/تجاري، موهوبين/زراعي، موهوبين/السياحة والفندقة، موهوبين/الحاسوب وتقنية المعلومات
١٦٣	الفنون الجميلة	قسم الفنون الموسيقية	معهد الحرف والفنون الشعبية، معهد الدراسات الموسيقية، الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، معهد الفنون الجميلة / الفنون الموسيقية والاشاد، موهوبين/صناعي، موهوبين/تجاري، موهوبين/زراعي، موهوبين/السياحة والفندقة، موهوبين/الحاسوب وتقنية المعلومات
١٦٤	الفنون الجميلة	قسم الخط والزخرفة	معهد الحرف والفنون الشعبية، الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، معهد الفنون الجميلة / الخط العربي والزخرفة، موهوبين/صناعي، موهوبين/تجاري، موهوبين/زراعي، موهوبين/السياحة والفندقة، موهوبين/الحاسوب وتقنية المعلومات
١٦٥	الفنون الجميلة	قسم التربية الفنية	معهد الحرف والفنون الشعبية، معهد الدراسات الموسيقية، الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، معهد الفنون الجميلة / التربية الفنية، معهد الفنون الجميلة / الخط العربي والزخرفة، معهد الفنون الجميلة / الفنون التشكيلية، معهد الفنون الجميلة / الفنون المسرحية، معهد الفنون الجميلة / الفنون الموسيقية والاشاد، موهوبين/صناعي، موهوبين/تجاري، موهوبين/زراعي، موهوبين/السياحة والفندقة، موهوبين/الحاسوب وتقنية المعلومات
١٦٦	الفنون الجميلة	قسم الموسيقى	معهد الحرف والفنون الشعبية، معهد الدراسات الموسيقية، الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، معهد الفنون الجميلة / الفنون الموسيقية والاشاد، موهوبين/صناعي، موهوبين/تجاري، موهوبين/زراعي، موهوبين/السياحة والفندقة، موهوبين/الحاسوب وتقنية المعلومات
١٦٧	الفنون الجميلة	قسم الفنون السمعية والمرئية	معهد الحرف والفنون الشعبية، الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، معهد الفنون الجميلة / الفنون السمعية والمرئية، موهوبين/صناعي، موهوبين/تجاري، موهوبين/زراعي، موهوبين/السياحة والفندقة، موهوبين/الحاسوب وتقنية المعلومات



الكلية / المعهد	القسم	المؤهلات العلمية	ت
التربية البدنية وعلوم الرياضة	عام	زراعي، السياحة والفنادق، اعداد المعلمين / التربية الرياضية، التجاري / ادارة، التجاري / السياحة وادارة الفنادق، التجاري / محاسبة، الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، صناعي / اجهزة طبية، صناعي / تكنولوجيا الاعلام، صناعي / تكنولوجيا السباكة، صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية، صناعي / تكييف الهواء والتثبيج، صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها، صناعي / خزف وزجاج، صناعي / صيانة بتروليومية، صناعي / صناعات غذائية، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / صيانة منظومات الليزر، صناعي / معالجة المياه وشبكاته، صناعي / مكنته زراعية، صناعي / ميكاترونكس السيارات، صناعي / ميكانيك، صناعي / اتصالات، صناعي / ادوات، صناعي / ادوات، صناعي / بتروليوكهرباء، صناعي / تجميع مكان، صناعي / تشغيل، صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز، صناعي / خراطة، صناعي / رسم هندسي، صناعي / المساحة، صناعي / سيارات، صناعي / طباعة، صناعي / غزل، صناعي / فريزة، صناعي / قاطرات، صناعي / قوى، صناعي / كهرباء، صناعي / لحام وتشكيل معادن، صناعي / محركات، صناعي / نجارة، صناعي / نسيج، صناعي / نماذج	١٦٨
التحسـنـ الثـانـيـ والجيـوفيـزيـاءـ	قسم التحسـنـ الثـانـيـ	زراعي	١٦٩
التـحسـنـ الثـانـيـ والجيـوفيـزيـاءـ	قسم الجيـوفيـزيـاءـ	زراعي	١٧٠
التـقـيـةـ الـهـنـدـسـيـةـ	قسم هندسة تقنيات الـحـاسـوبـ	الـحـاسـوبـ وـتقـنيـةـ الـمـعـلـومـاتـ / اـجـهـزةـ الـهـاتـفـ وـالـحـاسـوبـ الـمـحـمـولـةـ،ـ الـحـاسـوبـ وـتقـنيـةـ الـمـعـلـومـاتـ /ـ شبـكـاتـ الـحـاسـوبـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ تـكـنـوـلـوـجـياـ الـاعـلـامـ /ـ صـنـاعـيـ /ـ تـكـنـوـلـوـجـياـ الـسـباـكـةـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ مـيـكـاتـرونـكـسـ تـكـنـوـلـوـجـياـ صـنـاعـيـةـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ تـكـيـيفـ الـهـاوـاءـ وـالتـثـبـيـجـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ نـقـلـهـاـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ خـزـفـ وـزـاجـاجـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ صـيـانـةـ بـتـرـولـيـوـمـيـاءـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ تـجـمـعـ مـكـانـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ تـشـغـيلـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ تـكـرـيرـ الـنـفـطـ وـمـعـالـجـةـ	١٧١
التـقـيـةـ الـهـنـدـسـيـةـ	قسم هندسة تقنيات مـيـكـاتـيكـ	صنـاعـيـ /ـ مـيـكـاتـونـكـسـ تـكـنـوـلـوـجـياـ صـنـاعـيـةـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ تـكـيـيفـ الـهـاوـاءـ وـالتـثـبـيـجـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ خـزـفـ وـزـاجـاجـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ صـيـانـةـ الصـاعـدـ الـكـهـرـبـاـئـيـةـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ مـعـالـجـةـ الـمـيـاهـ وـشـبـكـاتـهـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ مـكـنـتـهـ زـرـاعـيـةـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ تـكـنـوـلـوـجـياـ الـسـيـارـاتـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ مـيـكـاتـيكـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ اـصـالـاتـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ اـدـوـاتـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ تـجـمـعـ مـكـانـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ تـشـغـيلـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ رـسـمـ هـنـدـسـيـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ طـبـاعـةـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ غـزـلـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ فـرـيزـةـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ قـاطـرـاتـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ قـوىـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ كـهـرـبـاءـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ لـحـامـ وـتـشـكـيلـ مـعـادـنـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ مـحـرـكـاتـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ نـجـارـةـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ نـسـيجـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ نـمـاذـجـ	١٧٢
التـقـيـةـ الـهـنـدـسـيـةـ	قسم هندسة تقنيات الـاـجـهـزةـ	صنـاعـيـ /ـ اـجـهـزةـ طـبـيـةـ	١٧٣
التـقـيـةـ الـهـنـدـسـيـةـ	قسم هندسة تقنيات الـهـنـدـسـيـةـ	الـحـاسـوبـ وـتقـنيـةـ الـمـعـلـومـاتـ /ـ اـجـهـزةـ الـهـاتـفـ وـالـحـاسـوبـ الـمـحـمـولـةـ،ـ الـحـاسـوبـ وـتقـنيـةـ الـمـعـلـومـاتـ /ـ شبـكـاتـ الـحـاسـوبـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ تـكـنـوـلـوـجـياـ الـاعـلـامـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ تـكـيـيفـ الـهـاوـاءـ وـالتـثـبـيـجـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ نـقـلـهـاـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ صـيـانـةـ الصـاعـدـ الـكـهـرـبـاـئـيـةـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ مـلـيـزـرـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ اـصـالـاتـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ اـدـوـاتـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ تـكـرـيرـ الـنـفـطـ وـمـعـالـجـةـ	١٧٤
التـقـيـةـ الـهـنـدـسـيـةـ	قسم هندسة تقنيات الـبـنـاءـ وـالـأـشـعـاءـ	صنـاعـيـ /ـ بـنـاءـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ رـسـمـ هـنـدـسـيـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ المسـاحـةـ	١٧٥
التـقـيـةـ الـهـنـدـسـيـةـ	قسم هندسة تقنيات الـوقـودـ وـالـطاـقةـ	صنـاعـيـ /ـ تـكـيـيفـ الـهـاوـاءـ وـالتـثـبـيـجـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ صـنـاعـاتـ بـتـرـولـيـوـمـيـاءـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ مـيـكـاتـيكـ،ـ صـنـاعـيـ /ـ تـكـرـيرـ الـنـفـطـ وـمـعـالـجـةـ	١٧٦



الكلية / المعهد	ن	القسم	المؤهلات العلمية
التقنية الهندسية	١٧٧	قسم هندسة تقنيات الالكترونيك والسيطرة	الحاسوب وتقنيه المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب،الحاسوب وتقنيه المعلومات / شبكات الحاسوب،صناعي / اجهزة طبية،صناعي / تكنولوجيا الاعلام،صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية،صناعي / صيانة منظومات الليزر،صناعي/ اتصالات،صناعي/ الكترونيك وسيطرة،صناعي/ قوى،صناعي/ كهرباء
التقنية الهندسية	١٧٨	قسم هندسة تقنيات المساحة	صناعي/ بناء،صناعي/ رسم هندسي،صناعي/ المساحة
التقنية الهندسية	١٧٩	قسم هندسة تقنيات الاتصالات	الحاسوب وتقنيه المعلومات / اجهزة الهاتف والحاوسوب المحمولة،الحاوسوب وتقنيه المعلومات / الادارة الالكترونية،الحاوسوب وتقنيه المعلومات / شبكات الحاسوب،صناعي / اجهزة طبية،صناعي / صيانة منظومات الليزر،صناعي/ اتصالات،صناعي/ الكترونيك وسيطرة،صناعي/ كهرباء
التقنية الهندسية	١٨٠	قسم هندسة تقنيات الليزر والالكترونيك البصرية	صناعي / اجهزة طبية،صناعي / صيانة منظومات الليزر،صناعي/ اتصالات،صناعي/ الكترونيك وسيطرة،صناعي/ كهرباء
التقنية الهندسية	١٨١	قسم هندسة تقنيات ميكانيك القراءة	صناعي / معالجة المياه وشبكاته،صناعي / ميكانيك،صناعي / ادوات،صناعي/ تجميع مكان،صناعي/ تشغيل،صناعي/ خراطة،صناعي/ سيارات،صناعي/ فريزة،صناعي/ قاطرات،صناعي/ محركات
التقنية الهندسية	١٨٢	قسم هندسة تقنيات السيطرة والاتمنة	الحاوسوب وتقنيه المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب،الحاوسوب وتقنيه المعلومات / شبكات الحاسوب،صناعي / تكنولوجيا الاعلام،صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية،صناعي/ اتصالات،صناعي/ الكترونيك وسيطرة،صناعي/ كهرباء
التقنية الهندسية	١٨٣	قسم هندسة تقنيه المواد	صناعي / تكنولوجيا السباكة،صناعي / خزف وزجاج،صناعي / لحام وتشكيل معدن
التقنية الهندسية	١٨٤	قسم هندسة تقنيات الميكاترونكس	صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية،صناعي / ميكاترونكس السيارات
التقنية الهندسية	١٨٥	قسم هندسة تقنيات الميكانيك التطبيقي	صناعي / تكنولوجيا السباكة،صناعي / مكنته زراعية،صناعي / ادوات،صناعي/ تجميع مكان،صناعي/ تشغيل،صناعي/ خراطة،صناعي/ سيارات،صناعي/ طباعة،صناعي/ غزل،صناعي/ فريزة،صناعي/ قاطرات،صناعي/ لحام وتشكيل معدن،صناعي/ محركات،صناعي/ نسيج
التقنية الهندسية	١٨٦	قسم تقنيات الكيميائية والبتروكيميائية	صناعي / صناعات بتروكيماوية،صناعي/ تكرير النفط ومعالجة الغاز
التقنية الهندسية	١٨٧	قسم هندسة تقنيات النظم الكهروميكانيكية	صناعي / ميكانيك،صناعي/ كهرباء
التقنية الهندسية	١٨٨	قسم هندسة التقنيات الكهروميكانيكية	صناعي / ميكانيك،صناعي/ كهرباء
التقنية الهندسية	١٨٩	قسم هندسة تقنيات الصناعات الكيميائية والنفطية	صناعي / صناعات بتروكيماوية،صناعي/ تكرير النفط ومحالجة "الفاز"
التقنية الزراعية	١٩٠	قسم تقنيات الانتاج الحيواني	زراعي،صناعي / صناعات غذائية
التقنية الزراعية	١٩١	قسم تقنيات الانتاج النباتي	زراعي



الرقم	الكلية / المعهد	القسم	المؤهلات العلمية
١٩٢	التقنية الزراعية	قسم تقنيات التربية والبيئة	زراعي
١٩٣	التقنية الادارية	قسم تقنيات الادارة الالكترونية	الحاسوب وتقنيـة المعلومات / الادارة الالكتروـنية
١٩٤	التقنية الادارية	قسم تقنيات ادارة الاعمال	التجاري / ادارة، التجاري / السياحة وادارة الفنادق
١٩٥	التقنية الادارية	قسم تقنيات الاحصاء والمعلوماتية	الحاسوب وتقنيـة المعلومات / الادارة الالكتروـنية
١٩٦	التقنية الادارية	قسم تقنيات المحاسبة	التجاري / محاسبة
١٩٧	التقنية الادارية	قسم تقنيات المعلومات، قسم تقنيات المعلوماتية	الحاسوب وتقنيـة المعلومات / الادارة الالكتروـنية، الحاسوب وتقنيـة المعلومات / شبـكات الحاسوب
١٩٨	التقنية الادارية	قسم تقنيات ادارة الجودة الشاملة	التجاري / ادارة
١٩٩	التقنية الادارية	قسم المصادر والتمويل	التجاري / ادارة، التجاري / محاسبة
٢٠٠	التقنية الادارية	قسم تقنيات السفر والسياحة	السياحة والفنادق، التجاري / السياحة وادارة الفنادق
٢٠١	التقنية الادارية	قسم تقنيات السياحة والضيافة	السياحة والفنادق، التجاري / السياحة وادارة الفنادق
٢٠٢	الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم الداخلي	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، صناعي / نجارة، صناعي / تمازج، موهوبين / صناعي، موهوبين / تجاري، موهوبين / زراعي، موهوبين / السياحة والفنادق، موهوبين / الحاسوب وتقنيـة المعلومات
٢٠٣	الفنون التطبيقية	قسم تقنيات الاعلان	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، صناعي / طباعة، موهوبين / صناعي، موهوبين / تجاري، موهوبين / زراعي، موهوبين / السياحة والفنادق، موهوبين / الحاسوب وتقنيـة المعلومات
٢٠٤	الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم الصناعي	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، صناعي / نجارة، موهوبين / صناعي، موهوبين / تجاري، موهوبين / زراعي، موهوبين / السياحة والفنادق، موهوبين / الحاسوب وتقنيـة المعلومات
٢٠٥	المعهد التقني / التخصصات الطبية	قسم تقنيات التمريض	اعداديـات التـمـريـض، اـعـدـاديـات الـقبـالـة وـالـتـولـيد
٢٠٦	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الميكانيكية	صناعي / تكنولوجيا السباكة، صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية، صناعي / تكيف الهواء والتثليج، صناعي / معالجة المياه وشبـكاته، صناعي / ميكانيك، صناعي / ادوات، صناعي / تجميع مكان، صناعي / تشغيل، صناعي / خراطة، صناعي / سيارات، صناعي / طباعة، صناعي / غزل، صناعي / فريزة، صناعي / قاطرات، صناعي / لحام وتشكيل معان، صناعي / محركات، صناعي / حجارة، صناعي / نسيج
٢٠٧	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات المدنية	صناعي / معالجة المياه وشبـكاته



الكلية / المعهد	القسم	المؤهلات العلمية	ر
المعهد التقني الكهربائية / الهندسية	قسم التقنيات الكهربائية	الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / صيانة منظمات الليزر، صناعي / الكترونيك وسيطرة، صناعي / قوى، صناعي / كهرباء	٢٠٨
المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الالكترونية	الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحواسيب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، صناعي / اجهزة طبية، صناعي / تكنولوجيا الاعلام، صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / صيانة منظمات الليزر، صناعي / اتصالات، صناعي / الكترونيك وسيطرة، صناعي / قوى، صناعي / كهرباء	٢٠٩
المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات المساحة	صناعي / معالجة المياه وشبكاته، صناعي / بناء، صناعي / رسم هندسي، صناعي / المساحة	٢١٠
المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات ميكانيك القدرة	صناعي / تكنولوجيا السباكة، صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية، صناعي / تكيف الهواء والتنقیح، صناعي / مكثنة زراعية: صناعي / ميكاترونكس السيارات، صناعي / ميكانيك، صناعي / أدوات، صناعي / تجميع مكان، صناعي / تشغيل، صناعي / خراطة، صناعي / سيارات، صناعي / فريزة، صناعي / فلاتر، صناعي / لحام وتشكيل معادن، صناعي / محركات	٢١١
المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات الصناعات الكيميائية	صناعي / خزف وزجاج، صناعي / صناعات بتروكيمياوية، صناعي / صناعات غذائية، صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز	٢١٢
المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات المدني	صناعي / معالجة المياه وشبكاته	٢١٣
المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم صيانة الاجهزه الطبيه	صناعي / اجهزة طبية	٢١٤
المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات القراءة الكهربائية	صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / كهرباء	٢١٥
المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات الالكترونيك والاتصالات	الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحواسيب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، صناعي / تكنولوجيا الاعلام، صناعي / اتصالات، صناعي / الكترونيك وسيطرة، صناعي / قوى	٢١٦
المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات الاجهزه الطبيه	صناعي / اجهزة طبية	٢١٧
المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات البناء والانشاءات	صناعي / بناء، صناعي / رسم هندسي ، صناعي / المساحة	٢١٨
المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات البتروكيمياويات	صناعي / صناعات بتروكيمياوية، صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز	٢١٩
المعهد التقني / التخصصات الزراعية	قسم تقنيات الانتاج النباتي	زراعي	٢٢٠
المعهد التقني / التخصصات الزراعية	قسم تقنيات الانتاج الحيواني	زراعي	٢٢١



الكلية / المعهد	ت	القسم	المؤهلات العلمية
المعهد التقني / التخصصات الزراعية	٢٢٢	قسم تقنيات المكنته الزراعية	زراعي
المعهد التقني / التخصصات الزراعية	٢٢٣	قسم تقنيات التربية وال المياه	زراعي
المعهد التقني / التخصصات الزراعية	٢٢٤	قسم تقنيات مكان ومعدات زراعة	زراعي، صناعي / تكييف الهواء والتثبيج، صناعي / مكنته زراعية، صناعي / سيارات
المعهد التقني / التخصصات الادارية	٢٢٥	قسم تقنيات انظمة الحاسوب	الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحواسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب
المعهد التقني / التخصصات الادارية	٢٢٦	قسم تقنيات ادارة المكتب	التجاري / ادارة، الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية
المعهد التقني / التخصصات الادارية	٢٢٧	قسم تقنيات ادارة المواد	التجاري / ادارة
المعهد التقني / التخصصات الادارية	٢٢٨	قسم تقنيات المعلومات والمكتبات	التجاري / ادارة
المعهد التقني / التخصصات الادارية	٢٢٩	قسم تقنيات المحاسبة	التجاري / عام، التجاري / محاسبة
المعهد التقني / التخصصات الادارية	٢٣٠	قسم تقنيات الادارة القلقونية	التجاري / ادارة
المعهد التقني / التخصصات الادارية	٢٣١	قسم تقنيات السياحة والفنقة	السياحة والفنقة، التجاري / السياحة وادارة الفنادق
المعهد التقني / التخصصات الادارية	٢٣٢	قسم التقنيات المالية والمصرفية	التجاري / ادارة، التجاري / محاسبة
المعهد التقني / التخصصات الادارية	٢٣٣	قسم تقنيات ادارة التسويق	التجاري / ادارة
المعهد التقني / التخصصات الادارية	٢٣٤	قسم تقنيات السياحة وادارة الفنادق	السياحة والفنقة، التجاري / السياحة وادارة الفنادق
المعهد التقني / التخصصات الادارية	٢٣٥	قسم تقنيات الادارة الرياضية	التجاري / ادارة
المعهد التقني / التخصصات الادارية	٢٣٦	قسم تقنيات السياحة	السياحة والفنقة، التجاري / السياحة وادارة الفنادق
المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	٢٣٧	قسم تقنيات التصميم والتزيين المعماري	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الميكرون - الفنون التطبيقية / عام، صناعي / خزف وزجاج، صناعي / طباعة، صناعي / اخراج، صناعي / نماذج
المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	٢٣٨	قسم تقنيات التصميم الطبعي	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الميكرون - الفنون التطبيقية / عام، صناعي / طباعة، صناعي / نجارة، صناعي / نماذج



الرقم	الكلية / المعهد	القسم	المؤهلات العلمية
٢٤٩	المعهد التقني / تخصصات الحلي والمجوهرات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات فن الحلي والمجوهرات	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، صناعي / تكنولوجيا السباكة، صناعي / نماذج
٢٤٠	المعهد التقني / تخصصات الخزف الفنون التطبيقية	قسم تقنيات الخزف	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، صناعي / خزف وزجاج، صناعي / طباعة
٢٤١	المعهد التقني / تخصصات الخط والزخرفة الفنون التطبيقية	قسم تقنيات الخط والزخرفة	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام
٢٤٢	المعهد التقني / تخصصات تصميم الاقمشة الفنون التطبيقية	قسم تقنيات تصميم الاقمشة	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، صناعي / طباعة، صناعي / نجارة، صناعي / نماذج
٢٤٣	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية الفنون التطبيقية	قسم تقنيات الفنون التطبيقية	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، صناعي / طباعة، صناعي / نجارة، صناعي / نماذج
٢٤٤	معهد اعداد المدربين التقنيين	قسم تقنيات الميكانيك	صناعي / تكنولوجيا السباكة، صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية، صناعي / تكيف الهواء والتثليج، صناعي / معالجة المياه وشبكاته، صناعي / ميكانيك، صناعي / ادوات، صناعي / تجميع مكان، صناعي / تشغيل، صناعي / خراطة، صناعي / سيارات، صناعي / طباعة، صناعي / غزل، صناعي / فريزة، صناعي / قاطرات، صناعي / لحام وتشكيل معادن، صناعي / محركات، صناعي / نجارة، صناعي / نسيج
٢٤٥	معهد اعداد المدربين التقنيين	قسم تقنيات الالكترونيك	الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحواسيب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، صناعي / اجهزة طبية، صناعي / تكنولوجيا الاعلام، صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / صيانة منظومات الليزر، صناعي / اتصالات، صناعي / الكترونيك وسيطرة، صناعي / قوى، صناعي / كهرباء
٢٤٦	معهد اعداد المدربين التقنيين	قسم تقنيات الكهرباء	الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / صيانة منظومات الليزر، صناعي / الكترونيك وسيطرة، صناعي / قوى، صناعي / كهرباء
٢٤٧	معهد اعداد المدربين التقنيين	قسم تقنيات السيارات	صناعي / تكنولوجيا السباكة، صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية، صناعي / تكيف الهواء والتثليج، صناعي / مكتنة زراعية، صناعي / ميكاترونكس السيارات، صناعي / ميكانيك، صناعي / ادوات، صناعي / تجميع مكان، صناعي / تشغيل، صناعي / خراطة، صناعي / سيارات، صناعي / فريزة، صناعي / قاطرات، صناعي / محركات



ق-ملحق ٨: جدول بالاختصاصات في المعهد والاختصاصات القرية والمناظرة في

الجامعات والكليات

القسم	الكلية	الاختصاص من المعهد	ت
قسم العمارة	كلية الهندسة	بناء وانشاءات	1
قسم المدنى	كلية الهندسة	مدنى (التقنيات المدنية)	
قسم الطرق	كلية الهندسة	رسم بالحاسوب	
عام	الهندسة المدنية	انشاء طرق	
قسم الطرق والنقل	كلية الهندسة	الرسم الهندسى	
قسم الطرق والمطارات	كلية الهندسة	تقنيات مدنية/ فرع الرسم الهندسى	
قسم هندسة تقنيات العمارة والبناء	الكلية التقنية الهندسية		
قسم هندسة تقنيات البناء والانشاءات	الكلية التقنية الهندسية		
قسم المدنى	كلية الهندسة	تقنيات الموارد المائية/الري والبزل	2
قسم الموارد المائية	كلية الهندسة	موارد مائية	
قسم السدود والموارد المائية	كلية الهندسة	تقنيات الموارد المائية/ تشغيل مشاريع المياه	
عام	الهندسة المدنية		
قسم المنشآت والموارد المائية	كلية الهندسة		
قسم ادارة الموارد المائية	كلية الهندسة		
قسم المدنى	كلية الهندسة	المساحة/ تقنيات المساحة	3
قسم المساحة	كلية الهندسة		
عام	الهندسة المدنية		
قسم هندسة تقنيات المساحة	الكلية التقنية الهندسية		
قسم النقط	كلية الهندسة	النفط والإنتاج والقياسات الحقلية	4
قسم المكامن النفطية	كلية هندسة النفط والتعدين	حفر الآبار النفطية	
قسم النفط والتركيز	كلية هندسة النفط والتعدين	ميكانيك أجهزة الحفر	
قسم الهندسة الكيميائية وتركيز النقط	الهندسة الكيميائية		
قسم معدات النقط والغاز	هندسة الكهروميكانيك		
قسم هندسة تكرير النفط والغاز	كلية هندسة العمليات النفطية		
قسم سيطرة المنظومات النفطية	كلية هندسة العمليات النفطية		
قسم النفط والغاز	كلية الهندسة		
قسم هندسة النفط والغاز	هندسة النفط والغاز		
قسم الكيميائية	كلية الهندسة	التصفيه وتنقية الغاز	5
قسم الكيميائية الإيجيبية	كلية الهندسة	التشغيل والسيطرة	
قسم هندسة العمليات الكيماوية	الهندسة الكيميائية	التحليلات النفطية	
قسم الكيميائية والبيئية وكيمايتها	كلية الهندسة		
قسم الهندسة البوليمرات والتراكيزيميات	كلية هندسة النفط والغاز		
قسم الهندسة الكيميائية وكتوريز النفط	كلية هندسة النفط والغاز		

القسم	الكلية	الاختصاص من المعهد	ن
قسم هندسة تقنيات الوقود والطاقة	الكلية التقنية الهندسية		
قسم التقنيات الكيميائية والبتروكيميائية	الكلية التقنية الهندسية		
قسم الميكانيك	كلية الهندسة	الميكانيك	6
قسم المواد	كلية الهندسة	المضخات والتوربينات	
قسم الميكاترونكس	كلية الهندسة	اللحام الغازى والكهربائى	
قسم الميكاترونكس والاسنان الالى	هندسة السيطرة والنظم	ميكانيك/المعدات النفطية	
قسم الميكانيك	الهندسة الميكانيكية	خطوط الأنابيب النفطية	
قسم ميكانيك محطات القدرة	الهندسة الميكانيكية	تقنيات ميكانيك القدرة	
قسم التكييف والتجميد	الهندسة الميكانيكية	صيانة ميكانيكية	
قسم السيارات	الهندسة الميكانيكية	تقنيات الميكانيك/تشغيل وصيانة	
عام	هندسة المواد	مضخات	
قسم الهندسة الكهروميكانيكية	هندسة الكهروميكانيك	تبريد وتكييف	
قسم السيارات	كلية الهندسة	المكانن والمعدات الثقيلة	
قسم الكهروميكانيكية	كلية الهندسة	سيارات	
قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى	الكلية التقنية الهندسية	قوى ميكانيكية	
قسم هندسة تقنيات البيئة والتلوث	الكلية التقنية الهندسية	لحام وأنابيب	
قسم هندسة تقنيات ميكانيك القدرة	الكلية التقنية الهندسية	غزل ونسج	
قسم هندسة تقنيات المكانن والمعدات	الكلية التقنية الهندسية	القدرة والتكييف	
قسم هندسة تقنية المواد	الكلية التقنية الهندسية	التقنيات الميكانيكية/الإنتاج	
قسم هندسة تقنيات الميكاترونكس	الكلية التقنية الهندسية	مakanan ومعدات زراعية	
قسم هندسة تقنيات الميكانيك التطبيقي	الكلية التقنية الهندسية	تقنيات ميكانيك القدرة/ لتوليد الطاقة	
قسم هندسة تقنيات ميكانيك الحرارييات	الكلية التقنية الهندسية	تقنيات ميكانيك القدرة/الميكاترونكس	
قسم هندسة تقنيات النظم الكهروميكانيكية	الكلية التقنية الهندسية		
قسم هندسة التقنيات الكهروميكانيكية	الكلية التقنية الهندسية		
قسم الطاقة	كلية الهندسة		
قسم الميكانيك	كلية الهندسة	تقنيات الطيران	7
قسم المواد	كلية الهندسة		
قسم الميكاترونكس	كلية الهندسة		
قسم الميكاترونكس والاسنان الالى	هندسة السيطرة والنظم		
قسم الميكانيك	الهندسة الميكانيكية		
قسم ميكانيك محطات القدرة	الهندسة الميكانيكية		
قسم التكييف والتجميد	الهندسة الميكانيكية		
قسم السيارات	الهندسة الميكانيكية		
عام	هندسة المواد		
قسم الهندسة الكهروميكانيكية	هندسة الكهروميكانيك		
قسم السيارات	كلية الهندسة		
قسم الكهروميكانيكية	كلية الهندسة		



القسم	الكلية	الاختصاص من المعهد	ت
قسم هندسة تقنيات ميكانيكى القوى	الكلية التقنية الهندسية		
قسم هندسة تقنيات البينة والتلوث	الكلية التقنية الهندسية		
قسم هندسة تقنيات الطيران	الكلية التقنية الهندسية		
قسم هندسة تقنيات ميكانيك القدرة	الكلية التقنية الهندسية		
قسم هندسة تقنيات المكان والمعدات	الكلية التقنية الهندسية		
قسم هندسة تقنية المواد	الكلية التقنية الهندسية		
قسم هندسة تقنيات الميكاترونكس	الكلية التقنية الهندسية		
قسم هندسة تقنيات الميكانيك التطبيقي	الكلية التقنية الهندسية		
قسم هندسة تقنيات ميكانيك الحراريات	الكلية التقنية الهندسية		
قسم هندسة تقنيات النظم الكهروميكانيكية	الكلية التقنية الهندسية		
قسم هندسة تقنيات الكهروميكانيكية	الكلية التقنية الهندسية		
قسم الكهرباء	كلية الهندسة	كهرباء	8
قسم الكهرباء	الهندسة الكهربائية	قوى كهربائية	
قسم نظم الاتصالات اللاسلكية	هندسة الاتصالات	مكان كهربائية	
قسم نظم الاتصالات الضوئية	هندسة الاتصالات	شبكات كهربائية	
قسم الهندسة الكهروميكانية	هندسة الكهروميكانية	المصاعد والرافعات	
قسم القدرة والمكائن الكهربائية	كلية الهندسة	كهرباء/المعدات النفطية	
قسم الكهرباء والالكترونيك	كلية الهندسة	البدالات	
قسم الكهروميكانيكية	كلية الهندسة	التقنيات الكهربائية	
قسم تقنيات الهندسة الكهربائية	الكلية التقنية الهندسية	القياس والسيطرة	
قسم هندسة تقنيات الاتصالات	الكلية التقنية الهندسية		
قسم هندسة تقنيات النظم الكهروميكانيكية	الكلية التقنية الهندسية		
قسم هندسة التقنيات الكهروميكانيكية	الكلية التقنية الهندسية		
قسم الكيمياباوية	كلية الهندسة	كيماوي	9
قسم الكيميائية الاحيائية	كلية الهندسة		
قسم هندسة العمليات الكيميابولية	الهندسة الكيميابولية		
قسم الكيمياباية والبتروكيمياباية	كلية الهندسة		
قسم التقنيات الكيمياباية والبتروكيمياباية	الكلية التقنية الهندسية		
قسم الكهرباء والاتصالات	كلية الهندسة	الاكترونيك	10
قسم الالكترونيك والاتصالات	كلية الهندسة	الاتصالات	
قسم الكهرباء	الهندسة الكهربائية	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	
قسم الالكترونيك	الهندسة الكهربائية	التقنيات الالكترونية	
قسم الالكترونيك	هندسة الليزر والالكترونيات البصرية	الراسل	
قسم الالكترونيك	كلية الهندسة	الشبكات الهايبريدية	



الرقم	القسم	الكلية	الاختصاص من المعهد
١١	قسم الاتصالات	كلية الهندسة	التقنيات الالكترونية والاتصالات
	قسم الكهرباء والالكترونيك	كلية الهندسة	التقنيات الالكترونية/أنظمة الهواتف الذكية
	قسم الالكترونيك	كلية هندسة الالكترونيات	تقنيات الالكترونيات الجوية
	قسم الاتصالات	كلية هندسة الالكترونيات	
	قسم تقنيات الهندسة الكهربائية	الكلية التقنية الهندسية	
	قسم هندسة تقنيات الالكترونيك والسيطرة	الكلية التقنية الهندسية	
	قسم هندسة تقنيات الاتصالات	الكلية التقنية الهندسية	
١٢	قسم الطب الحياني	كلية الهندسة	أجهزة طبية
	عام	هندسة الطب الحياني	صيانة الأجهزة الطبية
	قسم هندسة تقنيات الأجهزة الطبية	الكلية التقنية الهندسية	تقنيات الالكترونيك(الأجهزة الطبية)
١٣	قسم الكيميائية	كلية الهندسة	صناعات كيميائية
	قسم الكيميائية الاحيائية	كلية الهندسة	تشغيل وحدات صناعية
	قسم هندسة العمليات الكيميائية	الهندسة الكيميائية	وقود وطاقة
	قسم الكيميائية والبتروكيميائية	كلية الهندسة	تقنيات الصناعات الكيميائية
	قسم الهندسة البوليمرات والبتروكيمياويات	كلية هندسة النفط والغاز	السلامة المهنية
	قسم الهندسة الكيميائية وتكرير النفط	كلية هندسة النفط والغاز	
	قسم هندسة تقنيات الوقود والطاقة	الكلية التقنية الهندسية	
	قسم التقنيات الكيميائية والبتروكيميائية	الكلية التقنية الهندسية	
١٤	قسم هندسة تقنيات البنية والتوث	الكلية التقنية الهندسية	السلامة الصناعية
	كلية الهندسة-قسم البنية		
١٥	قسم المواد	كلية الهندسة	الزجاج والسيراميك
	عام	هندسة المواد	
	قسم هندسة تقنية المواد	الكلية التقنية الهندسية	
١٦	قسم الكيمياء	كلية العلوم	تحليلات كيميائية
	قسم الكيمياء	كلية العلوم للبنات	
	قسم الكيمياء التطبيقية	كلية العلوم التطبيقية	
	قسم علوم الحاسوب	كلية العلوم	أنظمة الحاسوب
	قسم علوم الحاسوب	كلية العلوم للبنات	تقنيات أنظمة الحاسوب
	قسم علوم الحاسوب	كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات	
	قسم نظم المعلومات الحاسوبية	كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات	
	قسم علوم الحاسوب والرياضيات	كلية علوم الحاسوب والرياضيات	



القسم	الكلية	الاختصاص من المعهد	ت
قسم الحاسوب	كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات		
قسم الحاسوب	كلية الهندسة	تقنيات الحاسوب	17
قسم الشبكات	كلية الهندسة		
هندسة الحاسوب والسيطرة	هندسة السيطرة والنظم		
قسم شبكات الحاسوب	هندسة الحاسوب		
قسم شبكات الحاسوب	كلية هندسة المعلومات		
قسم الحاسوب والمعلوماتية	كلية هندسة الالكترونيات		
قسم هندسة تقنيات الحاسوب	كلية التقنية الهندسية		
قسم الاحصاء	كلية الادارة والاقتصاد	الاحصاء	18
قسم تقنيات الاحصاء والمعلوماتية	الكلية التقنية الادارية	الاحصاء والمعلوماتية	
قسم ادارة تقنيات المعلومات	الكلية التقنية الادارية	الاحصاء الحياني	
قسم الاقتصاد	كلية الادارة والاقتصاد	تقنيات الاحصاء	
قسم المحاسبة	كلية الادارة والاقتصاد	تقنيات المحاسبة	19
قسم العلوم المالية والمعصرفة	كلية الادارة والاقتصاد	المصارف	
قسم المحاسبة المالية وتدقيق الحسابات	كلية الادارة والاقتصاد	المالية والمصرفية	
قسم محاسبة التكاليف والادارية	كلية الادارة والاقتصاد	التقنيات المالية والمصرفية	
قسم العلوم المالية والمعصرفة	كلية الادارة والاقتصاد	البريد والخدمات المصرفية	
قسم اقتصاديات ادارة الاستثمار والاعمال	كلية اقتصاديات الاعمال		
قسم اقتصاديات ادارة المصرف	كلية اقتصاديات الاعمال		
قسم الرقابة المحاسبية والمالية	كلية اقتصاديات الاعمال		
قسم تقنيات المحاسبة	الكلية التقنية الادارية		
قسم المصارف والتمويل	الكلية التقنية الادارية		
قسم ادارة الاعمال	كلية الادارة والاقتصاد	ادارة	20
قسم الادارة العامة	كلية الادارة والاقتصاد	ادارة المواد	
قسم الادارة الصناعية	كلية الادارة والاقتصاد		
قسم نظم المعلومات الادارية	كلية الادارة والاقتصاد		
قسم تقنيات ادارة الاعمال	الكلية التقنية الادارية		
قسم تقنيات ادارة الجودة الشاملة	الكلية التقنية الادارية		
قسم ادارة الاعمال	كلية الادارة والاقتصاد	تسويق	21
قسم نظم المعلومات الادارية	كلية الادارة والاقتصاد		
قسم ادارة التسويق	كلية الادارة والاقتصاد		
قسم تقنيات ادارة الاعمال	الكلية التقنية الادارية		
قسم ادارة الاعمال	كلية الادارة والاقتصاد	تأمين	22
قسم نظم المعلومات الادارية	كلية الادارة والاقتصاد		

الرقم	الكلية	الاختصاص من المعهد	نوع الدليل
٢٣	كلية التقنية الادارية كلية التقنية الادارية	قسم تقنيات ادارة الاعمال قسم المصادر و التمويل	
٢٤	مخازن سكرتارية ادارة المكتب	قسم ادارة الاعمال قسم نظم المعلومات الادارية قسم تقنيات ادارة الاعمال قسم تقنيات ادارة الجودة الشاملة	كلية الادارة والاقتصاد كلية الادارة والاقتصاد كلية الادارة والاقتصاد كلية التقنية الادارية
٢٥	ادارة مستشفى	قسم ادارة الاعمال قسم الادارة العامة قسم نظم المعلومات الادارية قسم تقنيات ادارة الاعمال	كلية الادارة والاقتصاد كلية الادارة والاقتصاد كلية الادارة والاقتصاد كلية التقنية الادارية
٢٦	ادارة صحية	قسم ادارة الاعمال قسم الادارة العامة قسم نظم المعلومات الادارية قسم تقنيات ادارة الجودة الشاملة	كلية الادارة والاقتصاد كلية الادارة والاقتصاد كلية الادارة والاقتصاد كلية التقنية الادارية
٢٧	تقنيات السياحة ادارة الفنادق ارشاد سياحي تقنيات السياحة وادارة الفنادق	قسم الدراسات السياحية قسم الدراسات الفندقيه قسم تقنيات السفر والسياحة قسم تقنيات السياحة والضيافة	كلية العلوم السياحية كلية العلوم السياحية الكلية التقنية الادارية الكلية التقنية الادارية
٢٨	مكتبات ادارة مكتبات تقنيات المعلومات والمكتبات	قسم المعلومات وتقنيات المعرفة	كلية الآداب
٢٩	ادارة قانونية تقنيات الادارة القانونية	عام عام قسم القانون	كلية القانون كلية الحقوق كلية القانون والعلوم السياسية
٣٠	تحليلات مرضية	قسم علوم الحياة قسم علوم الحياة قسم التحليلات المرضية قسم التحليلات المرضية قسم التحليلات المرضية قسم تقييمات المحترفات الطبية	كلية العلوم كلية العلوم للبنات كلية العلوم كلية العلوم الطبية التطبيقية كلية العلوم التطبيقية كلية التقنية الصحية والطبية
٣١	صيدلة		كلية الصيدلة



النوع	الكلية	الاختصاص من المعهد	الرقم
قسم صحة الغذاء والتغذية	كلية علوم الأغذية	تقنيات التغذية الصحية	32
قسم تقنيات التقنية الصحية والطبية	الكلية التقنية الصحية والطبية		
عام	كلية التمريض	التمريض/تقنيات التمريض القبالة والتوليد الاسعافات الاولية/الاسعاف الفوري الانعاش الكلية الاصطناعية	33
قسم تقنيات صحة المجتمع	الكلية التقنية الصحية والطبية	صحة مجتمع	34
قسم الاطراف والمساند الصناعية	كلية الهندسة	تأهيل الطبي فرع رعاية المعوقين	35
قسم تقنيات العلاج الطبيعي	الكلية التقنية الصحية والطبية	تأهيل الطبي فرع الأطراف الأطراف والمساند الصناعية العلاج الطبيعي رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة تقنيات التأهيل الطبي والعلاج الطبيعي	
قسم تقنيات صناعة الاسنان	الكلية التقنية الصحية والطبية	صناعة الأسنان وقيقة الأسنان	36
قسم التقنيات البصرية	الكلية التقنية الصحية والطبية	فحص البصر	37
قسم تقنيات الاشعة	الكلية التقنية الصحية والطبية	الأشعة/المعالجة الشعاعية	38
قسم تقنيات التخدير	الكلية التقنية الصحية والطبية	التخدير	39
قسم الانتاج الحيواني	كلية الزراعة	إنتاج حيواني	40
قسم الاسماك والثروة البحرية	كلية الزراعة		
قسم الانتاج النباتي والحيواني	كلية الزراعة		
قسم تقنيات الانتاج الحيواني	الكلية التقنية الزراعية		
عام	كلية الطب البيطري	الصحة الحيوانية	41
قسم علوم الأغذية	كلية الزراعة	صناعات غذائية	42
قسم علوم وتكنولوجيا الالبان	كلية علوم الأغذية		
قسم علوم وتكنولوجيا الأغذية	كلية علوم الأغذية		
قسم صحة الغذاء والتغذية	كلية علوم الأغذية		
قسم المكائن والآلات الزراعية	كلية الزراعة	مكائن زراعية	43
قسم المكائن الزراعية	كلية الزراعة		
قسم المكائن والمعدات الزراعية	كلية الزراعة		

الرقم	القسم	الكلية	الاختصاص من المعهد	نوع التخصص
44	قسم وقاية النبات	كلية الزراعة	إنتاج نباتي	إنتاج نباتي/النباتات الطبيعية
	قسم المحاصيل الحقلية	كلية الزراعة		
	قسم الاقتصاد الزراعي	كلية الزراعة		
	قسم الارشاد الزراعي ونقل التقنيات	كلية الزراعة		
	قسم البستنة وهندسة الحدائق	كلية الزراعة		
	قسم البستنة والتخيل	كلية الزراعة		
	قسم الغابات	كلية الزراعة		
	قسم البستنة	كلية الزراعة		
	قسم الاقتصاد والارشاد الزراعي	كلية الزراعة		
	قسم علوم المحاصيل الحقلية	كلية الزراعة		
	قسم الانتاج النباتي	كلية الزراعة		
	قسم الانتاج النباتي والحيواني	كلية الزراعة		
	قسم تقنيات الانتاج النباتي	الكلية التقنية الزراعية		
45	قسم علوم التربية والموارد المائية	كلية الزراعة	التربية واستصلاح الأراضي	التربية
	قسم التربية والموارد المائية	كلية الزراعة		
	قسم التربية والمياه	كلية الزراعة		
	قسم التربية وتقنيات الري	كلية الزراعة		
	قسم مكافحة التصحر	كلية الزراعة		
	قسم تقنيات التربية والمياه	الكلية التقنية الزراعية		
	قسم تقنيات مكافحة التصحر	الكلية التقنية الزراعية		
46	قسم وقاية النبات	كلية الزراعة	تربية وإنذار النحل	
	قسم البستنة وهندسة الحدائق	كلية الزراعة		
	قسم البستنة والتخيل	كلية الزراعة		
	قسم البستنة	كلية الزراعة		
47	قسم الاجتماع	كلية التربية	خدمة اجتماعية أو ارشاد اجتماعي	
	قسم الارشاد النفسي والتوجيه التربوي	كلية التربية		
	قسم الارشاد النفسي والتوجيه التربوي	كلية التربية الأساسية		
	قسم التربية الخاصة	كلية التربية الأساسية		
48	قسم اللغة العربية	كلية التربية	اللغة العربية	
	قسم العلوم الإسلامية	كلية العلوم الإسلامية		
	قسم اللغة العربية	كلية التربية الأساسية		
	قسم معلم الصورت الأولى	كلية التربية الأساسية		
	قسم اللغة العربية	كلية الفقه		
49	قسم التربية البدنية وعلوم الرياضة	كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة	التربية الرياضية	
	قسم التربية البدنية وعلوم الرياضة	كلية التربية الأساسية		



القسم	الكلية	الاختصاص من المعهد	ت
قسم التربية البدنية وعلوم الرياضة	كلية التربية		
قسم اللغة العربية	كلية التربية	التربية الإسلامية واللغة العربية	50
قسم علوم القرآن الكريم والتربية الإسلامية	كلية التربية		
قسم طرق تدريس القرآن والتربية الإسلامية	كلية التربية		
قسم علوم القرآن	كلية التربية		
قسم التربية الإسلامية	كلية التربية		
قسم القرآن الكريم والتربية الإسلامية	كلية التربية		
قسم الشريعة	كلية التربية		
قسم العلوم الإسلامية	كلية العلوم الإسلامية		
قسم العقيدة والفكر الإسلامي	كلية العلوم الإسلامية		
قسم اللغة العربية	كلية العلوم الإسلامية		
قسم الفلسفة الإسلامية	كلية العلوم الإسلامية		
قسم الأديان المقارنة	كلية العلوم الإسلامية		
قسم الحديث وعلومه	كلية العلوم الإسلامية		
قسم الفقه واصوله	كلية العلوم الإسلامية		
قسم التفسير وعلوم القرآن	كلية العلوم الإسلامية		
قسم العقيدة والدعوة الإسلامية	كلية العلوم الإسلامية		
قسم التفسير	كلية العلوم الإسلامية		
قسم علوم القرآن	كلية العلوم الإسلامية		
قسم لغة القرآن	كلية العلوم الإسلامية		
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية	كلية العلوم الإسلامية		
قسم الدراسات القرآنية	كلية العلوم الإسلامية		
قسم القرآن الكريم وعلومه	كلية العلوم الإسلامية		
قسم العقيدة والفكر الإسلامي	كلية الفقه		
قسم اللغة العربية	كلية الفقه		
قسم الفقه الإسلامي واصوله	كلية الفقه		
قسم علوم القرآن	كلية الفقه		
قسم علوم الحديث	كلية الفقه		
قسم اللغة العربية	كلية التربية الأساسية		
قسم التربية الأساسية	كلية التربية الأساسية		
قسم معلم الصفوف الأولى	كلية التربية الأساسية		
قسم التاريخ	كلية التربية	اللغة العربية والاجتماعيات	51
قسم الحرفية	كلية التربية		
قسم اللغة العربية	كلية التربية		
قسم الحرفية التقنية	كلية التربية		
قسم اللغة العربية	كلية العلوم الإسلامية		
قسم اللغة العربية	كلية التربية الأساسية		
قسم التاريخ	كلية التربية الأساسية		

القسم	الكلية	الاختصاص من المعهد	ت
قسم الجغرافية	كلية التربية الأساسية		
قسم معلم الصنوف الأولى	كلية التربية الأساسية		
قسم اللغة العربية	كلية الفقه		
قسم اللغة الإنجليزية	كلية التربية	اللغة الإنجليزية	52
قسم اللغة الإنجليزية	كلية التربية الأساسية		
قسم التربية الفنية	كلية الفنون الجميلة	التربية الفنية	53
قسم التربية الفنية	كلية التربية الأساسية		
قسم التربية الفنية	كلية التربية		
قسم الكيمياء	كلية التربية	العلوم العلوم والرياضيات	54
قسم الفيزياء	كلية التربية		
قسم علوم الحياة	كلية التربية		
قسم الرياضيات	كلية التربية		
قسم علوم الحاسوب	كلية التربية		
قسم الرياضيات	كلية التربية الأساسية		
قسم العلوم	كلية التربية الأساسية		
قسم علوم الحاسوب	كلية التربية الأساسية		
قسم الرياضيات والحاسوب	كلية التربية الأساسية		
قسم الفنون الموسيقية	كلية الفنون الجميلة	الفنون الموسيقية	55
قسم الموسيقى	كلية الفنون الجميلة		
قسم التربية الفنية	كلية الفنون الجميلة		
قسم الفنون التشكيلية	كلية الفنون الجميلة	فنون تشكيلية رسم النحت كرافيك الفخار الخزف	56
قسم التربية الفنية	كلية الفنون الجميلة		
قسم الفنون المسرحية	كلية الفنون الجميلة	الفنون المسرحية/تمثيل الفنون المسرحية/إخراج	57
قسم التربية الفنية	كلية الفنون الجميلة		
قسم الفنون السينمائية والتلقيعية	كلية الفنون الجميلة	السينما والتلفزيون السمعية والمرئية السينما/إخراج	58
قسم الفنون السمعية والمرئية	كلية الفنون الجميلة		
قسم التصميم	كلية الفنون الجميلة	تصميم تصميم داخلي تفصيل وخياطة نسيج تربيـن معماري تقنيات صناعة الملابس	59
قسم التربية الفنية	كلية التربية الأساسية		
قسم تقنيات التصميم الداخلي	كلية الفنون التطبيقية		
قسم تقنيات الإعلان	كلية الفنون التطبيقية		
قسم تقنيات التصميم الصناعي	كلية الفنون التطبيقية		



القسم	الكلية	الاختصاص من المعهد	ن
		تصميم طباعي حلي والمجوهرات/فن المجوهرات	
		تصميم صناعي/اقمشة تقنيات الفنون التطبيقية	
		تقنيات تصميم الأقمشة تقنيات التصميم والتزيين المعماري	
قسم الفنون التشكيلية	كلية الفنون الجميلة	الخط والزخرفة	60
قسم الخط والزخرفة	كلية الفنون الجميلة		
قسم التربية الفنية	كلية الفنون الجميلة		
قسم اللغة الكردية	كلية التربية	اللغة الكردية	61
اللغة التركية	كلية التربية	اللغة التركية	62
قسم الميكانيك	كلية الهندسة	ميكاترونكس	63
قسم الميكاترونكس	كلية الهندسة		
قسم الميكاترونكس والاسنان الالي	هندسة السيطرة والنظم		
قسم الميكانيك	الهندسة الميكانيكية		
قسم هندسة تقنيات الميكاترونكس	الكلية التقنية الهندسية		
قسم هندسة تقنيات الميكانيك التطبيقي	الكلية التقنية الهندسية		
قسم التحليلات المرجعية	كلية العلوم	تقنيات المختبرات الطبية	64
قسم التحليلات المرجعية	كلية العلوم التطبيقية		
قسم تقنيات المختبرات الطبية	الكلية التقنية الصحية والطبية		
قسم التاريخ	كلية التربية	الاجتماعيات	65
قسم الجغرافية	كلية التربية		
قسم التاريخ	كلية التربية الأساسية		
قسم الجغرافية	كلية التربية الأساسية		
قسم معلم الصنوف الاولى	كلية التربية الأساسية		
قسم الجغرافية التطبيقية	كلية التربية		
قسم الكهرباء	كلية الهندسة	الطاقة المتجدد	66
قسم الكهرباء	الهندسة الكهربائية		
قسم الطاقة والطاقة المتجدد	هندسة الكهروميكانيك		
هندسة تقنيات ميكانيك القوى (تقنيات الطاقات المتجدد)	الكلية التقنية الهندسية		
قسم القراءة والمكتبات الكهربائية	كلية الهندسة		
قسم تقنيات الهندسة الكهربائية	الكلية التقنية الهندسية		
قسم الكيمياء قسم النفط	كلية الهندسة	البتروكيميويات	67
قسم المكائن النفطية	كلية الهندسة		
	كلية هندسة النفط والتعدين		



القسم	الكلية	الاختصاص من المعهد	ت
قسم النفط والتكرير	كلية هندسة النفط والتعدين		
قسم الهندسة الكيميائية وتكرير النفط	الهندسة الكيميائية		
قسم تكنولوجيا النفط	هندسة تكنولوجيا النفط		
قسم معدات النفط والغاز	هندسة الكهروميكانيك		
قسم هندسة تكرير النفط والغاز	كلية هندسة العمليات النفطية		
قسم سيطرة المنظومات النفطية	كلية هندسة العمليات النفطية		
قسم الكيميائية والبتروكيميائية	كلية الهندسة		
قسم النفط والغاز	كلية الهندسة		
قسم الهندسة البوليمرات والبتروكيمياويات	كلية هندسة النفط والغاز		
قسم الهندسة الكيميائية وتكرير النفط	كلية هندسة النفط والغاز		
قسم هندسة النفط والغاز	كلية هندسة النفط والغاز		
قسم التقنيات الكيميائية والبتروكيميائية	الكلية التقنية الهندسية		



ر- ملحق ٩ : جدول بالاختصاصات في الكليات التقنية لقبول العشرة الأوائل على

العراق من الاعداديات المهنية

القسم	الكلية	الفرع المهني	ت
قسم هندسة تقنيات البناء والانشاءات	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/ بناء	1
قسم هندسة تقنيات المساحة	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/ بناء	2
قسم هندسة تقنيات المساحة	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/ المساحة	3
قسم هندسة تقنيات البناء والانشاءات	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/ المساحة	4
قسم تقنيات الهندسة الكهربائية	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/ كهرباء	5
قسم هندسة تقنيات الالكترونيك والسيطرة	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/ كهرباء	6
قسم هندسة تقنيات الاتصالات	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/ كهرباء	7
قسم هندسة تقنيات النظم الكهروميكانيكية	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/ كهرباء	8
قسم هندسة التقنيات الكهروميكانيكية	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/ كهرباء	9
هندسة تقنيات السيطرة والاتمنة	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/ كهرباء	10
قسم هندسة تقنيات الليزر والالكترونيات البصرية	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/ كهرباء	11
قسم هندسة تقنيات الالكترونيك والسيطرة	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/ الكترونيك وسيطرة	12
قسم هندسة تقنيات الاتصالات	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/ الكترونيك وسيطرة	13
قسم تقنيات الهندسة الكهربائية	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/ الكترونيك وسيطرة	14
هندسة تقنيات السيطرة والاتمنة	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/ الكترونيك وسيطرة	15
قسم هندسة تقنيات الليزر والالكترونيات البصرية	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/ الكترونيك وسيطرة	16
قسم تقنيات الهندسة الكهربائية	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/ اتصالات	17
قسم هندسة تقنيات الالكترونيك والسيطرة	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/ اتصالات	18
قسم هندسة تقنيات الاتصالات	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/ اتصالات	19
هندسة تقنيات السيطرة والاتمنة	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/ اتصالات	20
قسم هندسة تقنيات الليزر والالكترونيات البصرية	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/ اتصالات	21
قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى (تقنيات التبريد والتكييف ، تقنيات السيارات)	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / ميكانيك	22
قسم هندسة تقنيات الوقود والطاقة	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / ميكانيك	23
قسم هندسة تقنيات ميكانيك القدرة	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / ميكانيك	24
قسم هندسة تقنيات النظم الكهروميكانيكية	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / ميكانيك	25
قسم هندسة التقنيات الكهروميكانيكية	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / ميكانيك	26
قسم هندسة تقنيات الميكانيك التطبيقى	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/ لحام وتشكيل معادن	27
قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/ لحام وتشكيل معادن	28



القسم	الكلية	الفرع المهني	ت
قسم هندسة تقييمات ميكانيك القوى	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / نجارة	29
قسم تقييمات التصميم الداخلي	كلية الفنون التطبيقية	صناعي / نجارة	30
قسم تقييمات التصميم الصناعي	كلية الفنون التطبيقية	صناعي / نجارة	31
قسم هندسة تقييمات الميكانيك التطبيقي	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / تكنولوجيا السباكة	32
قسم هندسة تقييم المواد	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / تكنولوجيا السباكة	33
قسم هندسة تقييمات ميكانيك القدرة	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / سيارات	34
قسم هندسة تقييمات ميكانيك القوى	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / سيارات	35
قسم هندسة تقييمات الميكانيك التطبيقي	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / سيارات	36
قسم هندسة تقييمات ميكانيك القوى	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / تكييف الهواء والتنقیح	37
قسم هندسة تقييمات الوقود والطاقة	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / تكييف الهواء والتنقیح	38
قسم هندسة تقييمات ميكانيك القوى	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / مكنته زراعية	39
قسم هندسة تقييمات الميكانيك التطبيقي	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / مكنته زراعية	40
قسم هندسة تقييمات الوقود والطاقة	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / صناعات بتروليومية	41
قسم التقييمات الكيميائية والبتروكيميائية	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / صناعات بتروليومية	42
قسم هندسة تقييمات الصناعات الكيميائية والتغليفية	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / صناعات بتروليومية	43
قسم تقييمات الانتاج الحيواني	الكلية التقنية الزراعية	صناعي / صناعات غذائية	44
قسم علوم وتكنولوجيا الالبان	كلية علوم الاختذالية	صناعي / صناعات غذائية	45
قسم علوم وتكنولوجيا الاغذية	كلية علوم الاختذالية	صناعي / صناعات غذائية	46
قسم صحة الغذاء والتغذية	كلية علوم الاختذالية	صناعي / صناعات غذائية	47
قسم هندسة تقييمات ميكانيك القوى	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / خزف وزجاج	48
قسم هندسة تقييم المواد	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / خزف وزجاج	49
قسم هندسة تقييمات ميكانيك القوى	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / ميكاترونكس السيارات	50
قسم هندسة تقييمات الميكاترونكس	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / ميكاترونكس السيارات	51
قسم هندسة تقييمات ميكانيك القوى	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية	52
قسم هندسة تقييمات الميكاترونكس	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية	53
قسم هندسة تقييمات الاجهزه الطبية	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / اجهزة طبية	54
قسم هندسة تقييمات الالكترونيك والسيطرة	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / اجهزة طبية	55
قسم هندسة تقييمات الاتصالات	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / اجهزة طبية	56
قسم تقييمات الهندسة الكهربائية	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / اجهزة طبية	57
قسم هندسة تقييمات الليزر والالكترونيات البصرية	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / اجهزة طبية	58
قسم هندسة تقييمات الالكترونيك والسيطرة	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية	59
قسم هندسة تقييمات ميكانيك القوى	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية	60
قسم تقييمات الهندسة الكهربائية	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية	61
هندسة تقييمات السيطرة والاتصالات	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية	62
قسم هندسة تقييمات ميكانيك القدرة	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / معالجة المياه وشبكاته	63
قسم هندسة تقييمات ميكانيك القوى	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / معالجة المياه وشبكاته	64

القسم	الكلية	الفرع المهني	ت
قسم تقنيات الهندسة الكهربائية	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها	65
قسم تقنيات الهندسة الكهربائية	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / صيانة منظومات الليزر	66
قسم هندسة تقنيات الالكترونيك والسيطرة	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / صيانة منظومات الليزر	67
قسم هندسة تقنيات الاتصالات	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / صيانة منظومات الليزر	68
قسم هندسة تقنيات البصرية والالكترونيات البصرية	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / صيانة منظومات الليزر	69
قسم هندسة تقنيات الحاسوب	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / تكنولوجيا الاعلام	70
قسم تقنيات الهندسة الكهربائية	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / تكنولوجيا الاعلام	71
قسم هندسة تقنيات الالكترونيك والسيطرة	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / تكنولوجيا الاعلام	72
هندسة تقنيات السيطرة والاتمنة	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / تكنولوجيا الاعلام	73
قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / طباعة	74
قسم هندسة تقنيات الميكانيك التطبيقي	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / طباعة	75
قسم تقنيات الاعلان	كلية الفنون التطبيقية	صناعي / طباعة	76
قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / نسيج	77
قسم هندسة تقنيات الميكانيك التطبيقي	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / نسيج	78
قسم هندسة تقنيات الوقود والطاقة	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز	79
قسم التقنيات الكيميائية والبتروكيميائية	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز	80
قسم هندسة تقنيات الصناعات الكيماوية والنفطية	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز	81
قسم تقنيات الهندسة الكهربائية	الكلية التقنية الهندسية	الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب	82
قسم هندسة تقنيات الالكترونيك والسيطرة	الكلية التقنية الهندسية	الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب	83
قسم هندسة تقنيات الاتصالات	الكلية التقنية الهندسية	الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب	84
قسم هندسة تقنيات الحاسوب	الكلية التقنية الهندسية	الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب	85
هندسة تقنيات السيطرة والاتمنة	الكلية التقنية الهندسية	الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب	86
قسم هندسة تقنيات الحاسوب	الكلية التقنية الهندسية	الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب	87
قسم هندسة تقنيات الالكترونيك والسيطرة	الكلية التقنية الهندسية	الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب	88
قسم هندسة تقنيات الاتصالات	الكلية التقنية الهندسية	الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب	89
قسم تقنيات الهندسة الكهربائية	الكلية التقنية الهندسية	الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب	90
هندسة تقنيات السيطرة والاتمنة	الكلية التقنية الهندسية	الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب	91
قسم ادارة تقنيات المعلومات	الكلية التقنية الادارية	الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب	92



القسم	الكلية	الفرع المهني	ت
قسم هندسة تقنيات الاتصالات	الكلية التقنية الهندسية	الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والهاتف المحمولة	93
قسم هندسة تقنيات الحاسوب	الكلية التقنية الهندسية	الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والهاتف المحمولة	94
قسم تقنيات الهندسة الكهربائية	الكلية التقنية الهندسية	الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والهاتف المحمولة	95
قسم ادارة تقنيات المعلومات	الكلية التقنية الادارية	الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية	96
قسم تقنيات الاحصاء والمعلوماتية	الكلية التقنية الادارية	الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية	97
قسم هندسة تقنيات الاتصالات	الكلية التقنية الهندسية	الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية	98
قسم ادارة تقنيات المعلومات	الكلية التقنية الادارية	الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية	99
قسم تقنيات ادارة الاعمال	الكلية التقنية الادارية	التجاري / ادارة	100
قسم المصارف والتمويل	الكلية التقنية الادارية	التجاري / ادارة	101
قسم تقنيات ادارة الجودة الشاملة	الكلية التقنية الادارية	التجاري / ادارة	102
قسم تقنيات المحاسبة	الكلية التقنية الادارية	التجاري / محاسبة	103
قسم المصارف والتمويل	الكلية التقنية الادارية	التجاري / محاسبة	104
قسم تقنيات التصميم الداخلي	كلية الفنون التطبيقية	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية	105
قسم تقنيات الاعلان	كلية الفنون التطبيقية	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية	106
قسم تقنيات التصميم الصناعي	كلية الفنون التطبيقية	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية	107
قسم تقنيات التصميم الداخلي	كلية الفنون التطبيقية	الفنون التطبيقية / فن الديكور	108
قسم تقنيات الاعلان	كلية الفنون التطبيقية	الفنون التطبيقية / فن الديكور	109
قسم تقنيات التصميم الصناعي	كلية الفنون التطبيقية	الفنون التطبيقية / فن الديكور	110
قسم التحسس الثاني ونظم المعلومات الجغرافية	كلية العلوم	الزراعي / زراعي	111
قسم البيئة	كلية العلوم	الزراعي / زراعي	112
قسم تقانات البيئة	كلية علوم البيئة وتقاناتها	الزراعي / زراعي	113
قسم علوم البيئة	كلية علوم البيئة وتقاناتها	الزراعي / زراعي	114
قسم البيئة	كلية علوم البيئة	الزراعي / زراعي	115
قسم علوم البيئة	كلية علوم الطاقة والبيئة	الزراعي / زراعي	116
قسم التحسس الثاني	كلية التحسس الثاني والجيوفизياء	الزراعي / زراعي	117
قسم الجيوفיזياء	كلية التحسس الثاني والجيوفيزيا	الزراعي / زراعي	118
قسم وقاية النبات	كلية الزراعة	الزراعي / زراعي	119
قسم المحاصيل الحقلية	كلية الزراعة	الزراعي / زراعي	120
قسم علوم التربية والموارد المائية	كلية الزراعة	الزراعي / زراعي	121
قسم الاقتصاد الزراعي	كلية الزراعة	الزراعي / زراعي	122
قسم الارشاد الزراعي ونقل التقنيات	كلية الزراعة	الزراعي / زراعي	123
قسم المكان والآلات الزراعية	كلية الزراعة	الزراعي / زراعي	124
قسم الانتاج الحيواني	كلية الزراعة	الزراعي / زراعي	125
قسم البستنة وهندسة الحداقة	كلية الزراعة	الزراعي / زراعي	126
قسم علوم الأغذية	كلية الزراعة	الزراعي / زراعي	127

القسم	الكلية	الفرع المهني	ت
قسم مكافحة التصحر	كلية الزراعة	الزراعي / زراعي	128
قسم المكمنة الزراعية	كلية الزراعة	الزراعي / زراعي	129
قسم البستنة والنخيل	كلية الزراعة	الزراعي / زراعي	130
قسم الأسماك والثروة البحرية	كلية الزراعة	الزراعي / زراعي	131
قسم الغابات	كلية الزراعة	الزراعي / زراعي	132
قسم التربة والمياه	كلية الزراعة	الزراعي / زراعي	133
قسم البستنة	كلية الزراعة	الزراعي / زراعي	134
قسم الاقتصاد والارشاد الزراعي	كلية الزراعة	الزراعي / زراعي	135
قسم علوم المحاصيل الحقلية	كلية الزراعة	الزراعي / زراعي	136
قسم الانتاج النباتي	كلية الزراعة	الزراعي / زراعي	137
قسم المكمنة والمعدات الزراعية	كلية الزراعة	الزراعي / زراعي	138
قسم التربة وتقنيات الري	كلية الزراعة	الزراعي / زراعي	139
قسم الانتاج النباتي والحيواني	كلية الزراعة	الزراعي / زراعي	140
قسم تقنيات الانتاج الحيواني	الكلية التقنية الزراعية	الزراعي / زراعي	141
قسم تقنيات الانتاج النباتي	الكلية التقنية الزراعية	الزراعي / زراعي	142
قسم تقنيات التربة والمياه	الكلية التقنية الزراعية	الزراعي / زراعي	143
قسم علوم وتكنولوجيا الالبان	كلية علوم الاغذية	الزراعي / زراعي	144
قسم علوم وتكنولوجيا الاغذية	كلية علوم الاغذية	الزراعي / زراعي	145
قسم صحة الغذاء والتغذية	كلية علوم الاغذية	الزراعي / زراعي	146
عام	كلية التمريض	إعداديات التمريض	147
عام	كلية التمريض	إعداديات القبالة والتوليد	148
قسم تقنيات السفر والسياحة	الكلية التقنية الادارية	السياحة والفندقة	149
قسم الدراسات السياحية	كلية العلوم السياحية	السياحة والفندقة	150
قسم الدراسات الفندقية	كلية العلوم السياحية	السياحة والفندقة	151
قسم السياحة	كلية الادارة والاقتصاد	السياحة والفندقة	152
قسم تقنيات السياحة والضيافة	الكلية التقنية الادارية	السياحة والفندقة	153



ش - ملحق ١٠ : فروع التعليم المهني والتخصصات الم対اظرة او القريبة منها في

المعاهد التقنية

الرقم	المعهد	الفروع المهنية
1	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	صناعي / بناء
2	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	صناعي / بناء
3	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	صناعي / رسم هندسي
4	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	صناعي / رسم هندسي
5	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	صناعي / المساحة
6	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	صناعي / المساحة
7	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	صناعي / كهرباء
8	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	صناعي / كهرباء
9	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	صناعي / كهرباء
10	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي / كهرباء
11	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي / كهرباء
12	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	صناعي / الكترونيك وسيطرة
13	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	صناعي / الكترونيك وسيطرة
14	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	صناعي / الكترونيك وسيطرة
15	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	صناعي / الكترونيك وسيطرة
16	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي / الكترونيك وسيطرة
17	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي / الكترونيك وسيطرة
18	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	صناعي / اتصالات
19	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	صناعي / اتصالات
20	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي / اتصالات
21	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	صناعي / ميكانيك
22	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	صناعي / ميكانيك
23	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي / ميكانيك
24	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي / ميكانيك



الرقم	الفرع المهني	المعلم	القسم
25	صناعي/ لحام وتشكيل معادن	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات الميكانيكية
26	صناعي/ لحام وتشكيل معادن	معهد اعداد المدربين التقنيين	قسم تقنيات الميكانيك
27	صناعي/ لحام وتشكيل معادن	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات ميكانيك القدرة
28	صناعي/ نجارة	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات الميكانيكية
29	صناعي/ نجارة	معهد اعداد المدربين التقنيين	قسم تقنيات الميكانيك
30	صناعي/ نجارة	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	تقنيات الفنون التطبيقية
31	صناعي/ نجارة	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم الطباعي
32	صناعي/ نجارة	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم والترميم المعماري
33	صناعي/ نجارة	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات تصميم الأقمشة
34	صناعي / تكنولوجيا السباكة	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات الميكانيكية
35	صناعي / تكنولوجيا السباكة	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات ميكانيك القدرة
36	صناعي / تكنولوجيا السباكة	معهد اعداد المدربين التقنيين	قسم تقنيات السيارات
37	صناعي / تكنولوجيا السباكة	معهد اعداد المدربين التقنيين	قسم تقنيات الميكانيك
38	صناعي / تكنولوجيا السباكة	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات فن الحلي والمجوهرات
39	صناعي/ سيارات	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات ميكانيك القدرة
40	صناعي/ سيارات	المعهد التقني / التخصصات الزراعية	قسم تقنيات مكانن ومعدات زراعية
41	صناعي/ سيارات	معهد اعداد المدربين التقنيين	قسم تقنيات السيارات
42	صناعي/ سيارات	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات الميكانيكية
43	صناعي/ سيارات	معهد اعداد المدربين التقنيين	قسم تقنيات الميكانيك
44	صناعي / تكييف الهواء والتثليج	المعهد التقني / التخصصات الزراعية	قسم تقنيات مكانن ومعدات زراعية
45	صناعي / تكييف الهواء والتثليج	معهد اعداد المدربين التقنيين	قسم تقنيات السيارات
46	صناعي / تكييف الهواء والتثليج	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات ميكانيك القدرة
47	صناعي / تكييف الهواء والتثليج	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات الميكانيك
48	صناعي / تكييف الهواء والتثليج	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات الميكانيكية
49	صناعي / مكاننة زراعية	المعهد التقني / التخصصات الزراعية	قسم تقنيات مكانن ومعدات زراعية
50	صناعي / مكاننة زراعية	معهد اعداد المدربين التقنيين	قسم تقنيات السيارات



القسم	المعهد	الفرع المهني	ت
قسم تقنيات ميكانيك القدرة (سيارات)	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	صناعي / مكتنة زراعية	51
قسم تقنيات البتروكيماويات	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	صناعي / صناعات بتروليوميابيات	52
قسم تقنيات الصناعات الكيمياوية	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	صناعي / صناعات بتروليوميابيات	53
قسم تقنيات الصناعات الكيمياوية	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	صناعي / صناعات غذائية	54
قسم تقنيات الصناعات الكيمياوية	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	صناعي / خزف وزجاج	55
قسم تقنيات التصميم والتزيين المعماري	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	صناعي / خزف وزجاج	56
قسم تقنيات الخزف	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	صناعي / خزف وزجاج	57
قسم تقنيات التصميم والتزيين المعماري	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	صناعي/ نماذج	58
تقنيات الفنون التطبيقية	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	صناعي/ نماذج	59
قسم تقنيات التصميم الطباعي	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	صناعي/ نماذج	60
قسم تقنيات تصميم الأقمشة	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	صناعي/ نماذج	61
قسم تقنيات فن الحلي والمجوهرات	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	صناعي/ نماذج	62
قسم التقنيات الميكانيكية	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	صناعي/ طباعة	63
قسم تقنيات الميكانيك	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي/ طباعة	64
قسم تقنيات التصميم الطباعي	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	صناعي/ طباعة	65
قسم تقنيات التصميم والتزيين المعماري	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	صناعي/ طباعة	66
قسم تقنيات الخزف	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	صناعي/ طباعة	67
قسم تقنيات تصميم الأقمشة	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	صناعي/ طباعة	68
تقنيات الفنون التطبيقية	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	صناعي/ طباعة	69
قسم التقنيات الميكانيكية	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	صناعي/ غزل	70
قسم تقنيات الميكانيك	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي/ غزل	71
قسم التقنيات الميكانيكية	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	صناعي/ نسيج	72
قسم تقنيات الميكانيك	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي/ نسيج	73
قسم التقنيات الالكترونية	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	صناعي/ قوى	74

القسم	المعد	الفرع المهني	ت
قسم التقنيات الالكترونية والاتصالات	المعهد التقني /التخصصات الهندسية	صناعي / قوى	75
قسم تقنيات الكهرباء	المعهد التقني /التخصصات الهندسية	صناعي / قوى	76
قسم تقنيات الالكترونيك	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي / قوى	77
قسم تقنيات الكهرباء	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي / قوى	78
قسم التقنيات الالكترونية	المعهد التقني /التخصصات الهندسية	صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية	79
قسم تقنيات القدرة الكهربائية	المعهد التقني /التخصصات الهندسية	صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية	80
قسم تقنيات الكهرباء	المعهد التقني /التخصصات الهندسية	صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية	81
قسم تقنيات الالكترونيك	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية	82
قسم تقنيات الكهرباء	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية	83
قسم تقنيات القدرة الكهربائية	المعهد التقني /التخصصات الهندسية	صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونفتها	84
قسم تقنيات الكهرباء	المعهد التقني /التخصصات الهندسية	صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونفتها	85
قسم تقنيات الكهرباء	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونفتها	86
قسم التقنيات الالكترونية	المعهد التقني /التخصصات الهندسية	صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونفتها	87
قسم التقنيات الالكترونية	المعهد التقني /التخصصات الهندسية	صناعي / صيانة منظومات الليزر	88
قسم تقنيات الالكترونيك	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي / صيانة منظومات الليزر	89
قسم التقنيات الكهربائية	المعهد التقني /التخصصات الهندسية	صناعي / صيانة منظومات الليزر	90
قسم التقنيات المدنية	المعهد التقني /التخصصات الهندسية	صناعي / معالجة المياه وشبكاته	91
قسم التقنيات الميكانيكية	المعهد التقني /التخصصات الهندسية	صناعي / معالجة المياه وشبكاته	92
قسم تقنيات المساحة	المعهد التقني /التخصصات الهندسية	صناعي / معالجة المياه وشبكاته	93
قسم تقنيات الميكانيك	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي / معالجة المياه وشبكاته	94
قسم التقنيات الالكترونية	المعهد التقني /التخصصات الهندسية	صناعي / تكنولوجيا الاعلام	95
قسم التقنيات الالكترونية والاتصالات	المعهد التقني /التخصصات الهندسية	صناعي / تكنولوجيا الاعلام	96
قسم تقنيات الالكترونيك	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي / تكنولوجيا الاعلام	97
قسم التقنيات الميكانيكية	المعهد التقني /التخصصات الهندسية	صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية	98
قسم تقنيات الميكانيك القدرة	المعهد التقني /التخصصات الهندسية	صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية	99
قسم تقنيات السيارات	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية	100



القسم	المعهد	الفرع المهني	ت
قسم تقنيات الميكانيك	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية	101
قسم تقنيات ميكانيك القدرة (سيارات)	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	صناعي / ميكاترونكس السيارات	102
قسم تقنيات السيارات	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي / ميكاترونكس السيارات	103
قسم تقنيات الميكانيك	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	صناعي / ميكاترونكس السيارات	104
قسم التقنيات الالكترونية	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	صناعي / اجهزة طبية	105
قسم تقنيات الاجهزه الطبيه	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	صناعي / اجهزة طبية	106
قسم تقنيات الالكترونيك	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي / اجهزة طبية	107
قسم تقنيات صيانة الاجهزه الطبيه	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي / اجهزة طبية	108
قسم تقنيات البتروكيماويات	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	صناعي/ تكرير النفط ومعالجة الغاز	109
قسم تقنيات الصناعات الكيماوية	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	صناعي/ تكرير النفط ومعالجة الغاز	110
قسم التقنيات الميكانيكية	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	صناعي/ خراطة	111
قسم تقنيات ميكانيك القدرة	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	صناعي/ خراطة	112
قسم تقنيات السيارات	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي/ خراطة	113
قسم تقنيات الميكانيك	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي/ خراطة	114
قسم التقنيات الميكانيكية	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	صناعي/ قاطرات	115
قسم تقنيات ميكانيك القدرة	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	صناعي/ قاطرات	116
قسم التقنيات الميكانيكية	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	صناعي/ محركات	117
قسم تقنيات ميكانيك القدرة	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	صناعي/ محركات	118
قسم تقنيات السيارات	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي/ قاطرات	119
قسم تقنيات الميكانيك	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي/ قاطرات	120
قسم تقنيات السيارات	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي/ محركات	121
قسم تقنيات الميكانيك	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي/ محركات	122
قسم التقنيات الميكانيكية	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	صناعي/ تشغيل	123
قسم تقنيات ميكانيك القدرة	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	صناعي/ تشغيل	124
قسم تقنيات السيارات	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي/ تشغيل	125
قسم تقنيات الميكانيك	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي/ تشغيل	126
قسم التقنيات الميكانيكية	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	صناعي/ فريزة	127
قسم تقنيات ميكانيك القدرة	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	صناعي/ فريزة	128



القسم	المهد	الفرع المهني	ت
قسم تقنيات السيارات	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي / فريزة	129
قسم تقنيات الميكانيك	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي / فريزة	130
قسم التقنيات الميكانيكية	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	صناعي / ادوات	131
قسم تقنيات ميكانيك القدرة	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	صناعي / ادوات	132
قسم تقنيات السيارات	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي / ادوات	133
قسم تقنيات الميكانيك	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي / ادوات	134
قسم التقنيات الميكانيكية	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	صناعي / تجميع مكان	135
قسم تقنيات ميكانيك القدرة	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	صناعي / تجميع مكان	136
قسم تقنيات السيارات	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي / تجميع مكان	137
قسم تقنيات الميكانيك	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي / تجميع مكان	138
قسم تقنيات انظمة الحاسوب	المعهد التقني / التخصصات الادارية	الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية	139
قسم تقنيات ادارة المكتب	المعهد التقني / التخصصات الادارية	الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية	140
قسم التقنيات الالكترونية	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب	141
قسم التقنيات الالكترونية والاتصالات	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب	142
قسم تقنيات الالكترونيك	معهد اعداد المدربين التقنيين	الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب	143
قسم التقنيات الكهربائية	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب	144
قسم تقنيات انظمة الحاسوب	المعهد التقني / التخصصات الادارية	الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب	145
قسم التقنيات الالكترونية	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب	146
قسم التقنيات الالكترونية والاتصالات	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب	147
قسم تقنيات الالكترونيك	معهد اعداد المدربين التقنيين	الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب	148
قسم تقنيات انظمة الحاسوب	المعهد التقني / التخصصات الادارية	الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب	149
قسم التقنيات الالكترونية	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف واللaptop المحمولة	150
قسم التقنيات الالكترونية والاتصالات	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف واللaptop المحمولة	151
قسم تقنيات الالكترونيك	معهد اعداد المدربين التقنيين	الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف واللaptop المحمولة	152
قسم تقنيات انظمة الحاسوب	المعهد التقني / التخصصات الادارية	الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف واللaptop المحمولة	153
قسم التقنيات المالية والمصرفية	المعهد التقني / التخصصات الادارية	التجاري / محاسبة	154



القسم	المعهد	الفرع المهني	ت
قسم تقنيات المحاسبة	المعهد التقني / التخصصات الإدارية	التجاري / محاسبة	155
قسم تقنيات المحاسبة	المعهد التقني / التخصصات الإدارية	التجاري / عام	156
قسم التقنيات المالية والمصرفية	المعهد التقني / التخصصات الإدارية	التجاري / ادارة	157
قسم تقنيات ادارة التسويق	المعهد التقني / التخصصات الإدارية	التجاري / ادارة	158
قسم تقنيات ادارة المكتب	المعهد التقني / التخصصات الإدارية	التجاري / ادارة	159
قسم تقنيات ادارة المواد	المعهد التقني / التخصصات الإدارية	التجاري / ادارة	160
قسم تقنيات الادارة الرياضية	المعهد التقني / التخصصات الإدارية	التجاري / ادارة	161
قسم تقنيات المعلومات والمكتبات	المعهد التقني / التخصصات الإدارية	التجاري / ادارة	162
قسم تقنيات ادارة المكاتب ونظم المعلومات	المعهد التقني / التخصصات الإدارية	التجاري / ادارة	163
قسم تقنيات الادارة القانونية	المعهد التقني / التخصصات الإدارية	التجاري / ادارة	164
قسم تقنيات السياحة	المعهد التقني / التخصصات الإدارية	التجاري / السياحة وادارة الفنادق	165
قسم تقنيات السياحة وادارة الفنادق	المعهد التقني / التخصصات الإدارية	التجاري / السياحة وادارة الفنادق	166
قسم تقنيات السياحة والفندقة	المعهد التقني / التخصصات الإدارية	التجاري / السياحة وادارة الفنادق	167
قسم تقنيات الانتاج الحيواني	المعهد التقني / التخصصات الزراعية	زراعي	168
قسم تقنيات الانتاج النباتي	المعهد التقني / التخصصات الزراعية	زراعي	169
قسم تقنيات التربة والمياه	المعهد التقني / التخصصات الزراعية	زراعي	170
قسم تقنيات المكنته الزراعية	المعهد التقني / التخصصات الزراعية	زراعي	171
قسم تقنيات مكانن ومعدات زراعية	المعهد التقني / التخصصات الزراعية	زراعي	172
تقنيات الفنون التطبيقية	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية	173
قسم تقنيات التصميم والتزيين المعماري	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية	174
قسم تقنيات التصميم الظباعي	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية	175
قسم تقنيات الخزف	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية	176
قسم تقنيات الخط والزخرفة	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية	177
قسم تقنيات تصميم الأقمشة	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية	178
قسم تقنيات فن الحلي والمجوهرات	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية	179
تقنيات الفنون التطبيقية	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	الفنون التطبيقية / عام	180
قسم تقنيات التصميم والتزيين المعماري	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	الفنون التطبيقية / عام	181
قسم تقنيات التصميم الظباعي	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	الفنون التطبيقية / عام	182



القسم	المعهد	الفرع المهني	ت
قسم تقنيات الخزف	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	الفنون التطبيقية / عام	183
قسم تقنيات الخط والزخرفة	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	الفنون التطبيقية / عام	184
قسم تقنيات تصميم الأقمشة	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	الفنون التطبيقية / عام	185
قسم تقنيات فن الحلي والمجوهرات	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	الفنون التطبيقية / عام	186
تقنيات الفنون التطبيقية	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	الفنون التطبيقية / فن الديكور	187
قسم تقنيات التصميم والتزيين المعماري	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	الفنون التطبيقية / فن الديكور	188
قسم تقنيات التصميم الطباعي	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	الفنون التطبيقية / فن الديكور	189
قسم تقنيات الخزف	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	الفنون التطبيقية / فن الديكور	190
قسم تقنيات الخط والزخرفة	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	الفنون التطبيقية / فن الديكور	191
قسم تقنيات تصميم الأقمشة	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	الفنون التطبيقية / فن الديكور	192
قسم تقنيات فن الحلي والمجوهرات	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	الفنون التطبيقية / فن الديكور	193
قسم تقنيات التمريض	المعهد التقني / التخصصات الطبية	إعداديات التمريض	194
قسم تقنيات التمريض	المعهد التقني / التخصصات الطبية	إعداديات القبالة والتوليد	195
قسم تقنيات السياحة	المعهد التقني / التخصصات الإدارية	السياحة والفندقة	196
قسم تقنيات السياحة وادارة الفنادق	المعهد التقني / التخصصات الإدارية	السياحة والفندقة	197
قسم تقنيات السياحة والفندقة	المعهد التقني / التخصصات الإدارية	السياحة والفندقة	198



ت- ملحق ١١ : جدول التخصصات المختلفة لقبول الطلبة المرفقة قيودهم

جدول التخصصات المختلفة التي يحق للطلبة المرفقة قيودهم التقديم إليها وبحسب الحدود الدنيا لسنة تخرجهم وكما ورد في الفصل التاسع ط - ١ - ١

النوع	التخصص	الرقم
كليات المجموعة الطبية	١	
كليات الهندسة	٢	
كليات المجموعة العلمية	٣	
الكليات التقنية التخصصات الطبية	٤	
الكليات التقنية التخصصات الهندسية	٥	
الكليات التقنية الإدارية	٦	
الكليات الإنسانية	٧	
كليات التمريض	٨	
كليات الطب البيطري	٩	
كليات الزراعة	١٠	
معاهد التخصصات الطبية	١١	
معاهد التخصصات الهندسية	١٢	
معاهد التخصصات الإدارية	١٣	
معاهد تخصصات الفنون التطبيقية	١٤	



ث - ملحق ١٢ : تحديد المرحلة الدراسية للمقبولين ضمن قناتي المتميزين

واد ١٠ % الأوائل على المعاهد في الكليات التقنية

المرحلة التي يقبل فيها الطالب	القسم العلمي	الكلية التقنية التي يتم القبول فيها	ت التخصص في المعهد	المتخصصات الهندسية
				قسم التقنيات
				١. الميكانيكية
الثانية	اللحم / القوالب والعدد / المواد	الكلية التقنية / بغداد	- فرع إنتاج	
الأولى	اللحم / القوالب والعدد / المواد	=	- فرع تشغيل وصيانة ميكانيكية	
الأولى	اللحم / القوالب والعدد	=	- فرع ميكانيك عام	
الثانية	اللحم / القوالب والعدد	=	- فرع تقنيات اللحم	
الأولى	السيارات	الكلية التقنية/بغداد/النجف	- فرع إنتاج، فرع تشغيل وصيانة وفرع ميكانيك عام	
الأولى	التبريد والتكييف	الكلية التقنية بغداد / كركوك/الموصل/البصرة		
الأولى	المكان و المعدات	الكلية التقنية / المسيب		
الأولى	القوالب والعدد	الكلية التقنية/بغداد	- فرع الطباعة	
الثانية	المساحة	الكلية التقنية/ بغداد / كركوك		
الأولى	البناء والإنشاءات	الكلية التقنية/ الموصل	٢. قسم المساحة	
الأولى	ميكانيك القدرة / البناء و الإنشاءات	الكلية التقنية/ المسيب		
				٣. قسم المكان و المعدات
الثانية	التبريد والتكييف	الكلية التقنية / بغداد/ كركوك/الموصل/ البصرة		
الأولى	السيارات	الكلية التقنية / بغداد/ النجف	- فرع التكييف والتبريد	
الأولى	المكان و المعدات	الكلية التقنية/ المسيب		
الثانية	ميكانيك القدرة / المكان و المعدات	الكلية التقنية / المسيب		
الأولى	السيارات	الكلية التقنية / بغداد / النجف	- فرع القوى الميكانيكية	
الأولى	السيارات	الكلية التقنية / بغداد / النجف		
الثانية	المكان و المعدات	الكلية التقنية/ المسيب		
الأولى	التبريد والتكييف	الكلية التقنية / بغداد/ كركوك/الموصل/ البصرة		
الأولى	ميكانيك القدرة		ج- فرع السيارات	
الأولى	التبريد والتكييف	الكلية التقنية /		
		الكلية التقنية /		
		فرع الغزل والنسيج		



المرحلة التي يقبل فيها الطالب	القسم العلمي الاتصالات الحواسيب / الأجهزة الطبية الإلكترونيك البرام吉ات	الكلية التقنية التي يتم القبول فيها الكلية التقنية / النجف والكلية التقنية / الكهربائية والإلكترونية/ الموصل الكلية التقنية/ كركوك	فرع المصاعد والرافعات	ن. التخصص في المعهد
الأولى			المسيب / البصرة	ج- فرع الرافعات
الأولى	الاتصالات	الكلية التقنية / النجف	جميع الفروع أعلاه	
الأولى	الحواسيب / الأجهزة الطبية	الكلية التقنية / الكهربائية والإلكترونية/ الموصل	جميع الفروع أعلاه	
الأولى	الإلكترونيك البرام吉ات	الكلية التقنية/ كركوك	جميع الفروع أعلاه	
				١٠- قسم الإلكترونية
الثانية				
الأولى	الحواسيب الأجهزة الطبية	الكلية التقنية/ الكهربائية والإلكترونية/ الموصل		أ- فرع الإلكترونيك
الثانية	الإلكترونيك البرام吉ات	الكلية التقنية / كركوك		
الثانية				
الأولى	الاجهزه الطبيه الحواسيب	الكلية التقنية الكهربائية والإلكترونية / الموصل		
الأولى	الإلكترونيك البرام吉ات	الكلية التقنية / كركوك		ب- فرع الأجهزة الطبية
الثانية				
الأولى	الاجهزه الطبيه	الكلية التقنية / الكهربائية والإلكترونية/ الموصل	فرع أجهزة السيطرة	ج-
الثانية	قسم هندسة تقنيات الحاسوب	كلية التقنيات الكهربائية / الموصل	فرع تكنيات الحاسوب	د- فرع تقنيات الحاسوب
الأولى	الاتصالات	الكلية التقنية / النجف	جميع الفروع أعلاه	
الأولى	القدرة الكهربائية	الكلية التقنية الكهربائية والإلكترونية / الموصل / المسيب / البصرة	جميع الفروع أعلاه	

التخصصات الطبية

		قسم التأهيل الطبي والعلاج الطبيعي	١.
الثانية	العلاج الطبيعي	الكلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد	أ- فرع العلاج الطبيعي
الثانية	العلاج الطبيعي	الكلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد	ب- فرع صناعة الاطراف والمساند
الأولى	العلاج الطبيعي	الكلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد	ج- قسم رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة
الثانية	صحة مجتمع	الكلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد/ كوفة/ البصرة	٢. قسم صحة مجتمع
الثانية	تحليلات مرضية	الكلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد/ كوفة/	٣. قسم التحاليل المرضية



المرحلة التي يقبل فيها الطالب	القسم العلمي	الكلية التقنية التي يتم القبول فيها	التخصص في المعهد
البصرة			
الثانية	التخدير	كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد	٤. قسم التخدير
الثانية	قسم التقنيات البصرية	كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد	٥. قسم فحص بصر
الثانية	قسم تقنيات الأسنان	كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد	٦. قسم صناعة الأسنان ٧. قسم وقاية الأسنان
الثانية	قسم تقنيات الأشعة	كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد	٨. قسم الأشعة ٩. فرع المعالجة الشعاعية
—	—	—	١٠. قسم التمريض
—	—	—	١١. قسم الصيدلة
—	—	—	١٢. قسم تقنيات الأدلة الجنائية
الثانية		كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد	١٣. تقنيات العلاجية
التخصصات الإدارية			
الثانية	المالية والمحاسبية	الكلية التقنية الإدارية/ بغداد/ الكوفة/ البصرة	١. قسم المحاسبة ٢. قسم المالية والمصرفية
الثانية	العمليات	الكلية التقنية الإدارية/ بغداد/ الموصل/ الكوفة	٣. قسم ادارة المواد ٤. قسم التسويق ٥. قسم ادارة المكتب
الأولى	ادارة الجودة الشاملة	الكلية التقنية الإدارية / بغداد	٦. قسم الاحصاء والمعلوماتية ٧. قسم ادارة المواد ٨. قسم التسويق
الثانية	المعلوماتية	الكلية التقنية الإدارية/ بغداد	٩. قسم الاحصاء والمعلوماتية ١٠. قسم انظمة الحاسوب
الأولى	ادارة الالكترونية	الكلية التقنية / الموصل	١١. قسم الاحصاء والمعلوماتية ١٢. قسم ادارة المكتب ١٣. قسم انظمة الحاسوب ١٤. قسم ادارة قانونية ١٥. قسم تقنيات المعلومات والمكتبات
			١٦. قسم تقنيات الادارة الصحية



المرحلة التي يقبل فيها الطالب	القسم العلمي	الكلية التقنية التي يتم القبول فيها	التخصص في المعهد
التخصصات الزراعية			
الثانية		الكلية التقنية / المسيب/ الموصل	١. قسم الانتاج النباتي
الأولى	تقنيات الانتاج النباتي	الكلية التقنية / المسيب	٢. قسم التربية واستصلاح الارضي
الثانية الأولى	تقنيات الانتاج الحيواني	الكلية التقنية/ المسيب/ الموصل	٣. قسم المكنته الزراعية ٤. قسم الانتاج الحيواني ٥. قسم الصحة الحيوانية
الثانية		الكلية التقنية / المسيب	٦. قسم التربية والاستصلاح
الأولى	قسم التربة والمياه	الكلية التقنية / المسيب/ الموصل	٧. قسم الانتاج النباتي
الثانية		الكلية التقنية / المسيب	٨. قسم المكنته الزراعية
الأولى	قسم المقاومة الاحيائية	الكلية التقنية / المسيب/ الموصل	٩. فرع المقاومة الاحيائية قسم الانتاج النباتي
الأولى	قسم التصحر	الكلية التقنية/ الموصـل	١٠. قسم التربية واستصلاح الارضي
الأولى	المقاومة الاحيائية	الكلية التقنية / المسيب	١١. الصناعات الغذائية ١٢. تربية وانتاج النحل



خ- ملحق ١٣ : الاستمارات المعتمدة

خ - ١ - استمارة تعديل الترشيح



الحمد
ال تاريخ: / ٢٠٢٣ /
الكلية أو المعهد:

اسم الجامعة
اسم الكلية أو المعهد:

((استمارة تعديل ترشيح الطالبة للسنة الدراسية ٢٠٢٤/٢٠٢٣))
للقبولين مركزياً للسنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٢) للفروع الأحيائي والتكنولوجي والأبى
لطالبة قدرات الصالحة حسراً - ترمل من الكلية المعهد إلى الجامعه

معلومات الطالب

الاسم الرياعي و اللقب:
اسم الإعدادية والمحافظة:
الرقم الأمتيازي:
المجموع النهائي بعد الإضافة في المعدل:
منة التخرج من الإعدادية:
الكلية / المعهد المقبول فيه الطالب للسنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٢)
هل لدى الطالب تعديل ترشيح في اعتراض للسنة الدراسية (٢٠٢٢/٢٠٢١) : نعم
الجامعة / الكلية / المعهد التي تم تعديل الترشيح في الاعتراض إليها:

الفوتوغرافي للسنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٢)

ال المستمسك بالطلوب
نسخة مصورة من تهيئة دراسة الإعدادية.

تم تزويق ما ورد من معلومات أعلاه وأؤيد صحتها وألاعنه وقوتها

الاسم الثاني:
التواقيع:
ال تاريخ:
ختم التسجيل:

تعهد خطى

تعهد بصحبة المعلومات المذكورة أعلاه والتي لم أقم بالتسجيل في كلية أهلية أو دراسة مسائية أو مقبول ضمن
قناة التعليم المعرفي الخاص الصالحة، كما تعهد بعلمي بعمل خبرات الترشيح الكترونياً دون تكليف أي
شخص ثالث وبخلافه تتحمل كافة التبعات المترتبة عن ذلك ولأجله وقوتها.

الاسم الثاني:
التواقيع:
ال تاريخ:

ملاحظات مهمة:


١. تكون مهمة الجامعة/ الكلية أو المعهد هو فقط تعديل رقم الطالب الكترونياً.
٢. يحق للطالب تقديم طلب لإلغاء تعديل ترشيحه بعد إصدار أوامر تعديل الترشيح بعده لا تزيد عن ثلاثة أيام عمل



خ - ٤ - استماراة الانتقال بين الجامعات

الحد:		الجامعة:
التاريخ:	٢٠٢٣ / /	الكلية/المعبد:

استماراة الانتقال بين الكليف / المعاهد (الجامعات الحكومية) للسنة الدراسية (٢٠٢٤/٢٠٢٣)

<p>- الاسم الرياعي: - الجنس: ذكر <input type="checkbox"/> أنثى <input type="checkbox"/> - سنة التخرج من القراسة الاعدادية: - الفرع / علم: ثانوي <input type="checkbox"/> تجاري <input type="checkbox"/> صناعي <input type="checkbox"/> زراعي <input type="checkbox"/> أخرى: - السنة الدراسية التي تم القبول فيها لأول مرة: - الكلية المقبول فيها الطالب: - المرحلة: - القسم: - الكلية المعبد: - المرحلة: - القسم: - هل الطالب مستضاف للسنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٤) في الجامعة المستضاف فيها: - الكلية المعبد: - المرحلة: - نتيجة الطالب: ناجح <input type="checkbox"/> مجيد الدور الثاني وعد الدروس: - وظيفة الطالب الدراسية مدققة: نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> المرفقات: ١- النتيجة الامتحانية مع كل بتأيد الاستقرار بالدراسة ٢- هوية الكلية المعبد والمستعفيات التقويمية ٣- السيرة الذرالية والمولا والوحدات التي ستفاها الطالب خلال سنوات الدراسة. </p>	
اسم الطالب: التوقيع: التاريخ: ٢٠٢٣ / / 	مدير التسجيل تم تأكيد المسجلة من قبل 
موظف التسجيل طلب مستوفٍ لضوابط الانتقال 	

نسخة منه مع المرفقات إلى قسم شؤون الطلبة في الجامعة مع التقدير
ملحوظة: تقرير الكلية المعبد بهذه كافة حول الاستماراة.



خ-٣- استمارة قبول الطلبة المرفقة قبدهم في الجامعات والمعاهد

العدد:
التاريخ: ٢٠٢٣ / /



اسم الجامعة
اسم الكلية أو المعهد

استمارة قبول الطلبة المرفقة قبدهم في الجامعات (الختصاص مغير/حدود قبول لغوي)

السنة الدراسية ٢٠٢٤/٢٠٢٣

تملاً معلومات الطالب من تسجيل الكلية أو المعهد المرفق قيد الطالب فيه

معلومات الطالب

الاسم الرباعي
كلية قبول في الجامعة وكلية أو المعهد
في حالة وجوده نقل أو تعديل ترسيخ أو أي حالة لغوى
لغة فرنسية- علمي
سنة التخرج من الاعدادية
الرقم الامتحاني
المجموع الصافي بعد الاضافة في الخصم

- أسباب ترقين القيد
- طرسيوب لستين مستفيدين
 - طرسيوب بحول العود
 - ترقين قيد بحسب العيل
 - تحايز السف الزعنى
 - لغوى

- لا تزوج معلنة طلبة الملاحن قبولهم بسبب عدم التسجيل
- لا تزوج معلنة طلبة المستفيدين من قرار سائق بالعودة إلى مقاعد الدراسة والمرفقة قبدهم بسبب النسخ والظروف الاستثنائية
- لا تزوج معلنة طلبة الذين كان قبولهم يختلف عنهم (المتغرين، الـ ١٠% الأولي، الأفراد على الدراسة المهنية، ...)
- لا تزوج معلنة طلبة المرفق يقدمون بناءً على طلبهم للتحقق بالدراسة المسئولة في الثبات الأدبية.

• سنة ترقين قيد الطالب

اسم وتوقيع موظف التسجيل
٢٠٢٣ / /

تملي الاختبارات من قبل الطالب وينتقم مدى مطابقتها الحدود
٢٠٢٣ / /
تملي اجراءات شؤون الطلبة وضوابط القبول وشروطه
٢٠٢٣ / /

الجامعة/ الكلية أو المعهد التي يرغب القبول فيها الطالب في (الخصوص مغير/حدود قبول لغوي)
(الترتيب بحسب رغبة الطالب)
الجامعة/ الكلية أو المعهد
في المعاهد
اسم الجامعة/ الكلية أو المعهد

الترتيب	الاسم الالكتروني	التاريخ
١	اسم الجامعة/ الكلية أو المعهد

التوقيع
الاسم الالكتروني
التاريخ

ملحوظة: لا يسمح بالتقديم إلى المعاهد للتربية الطبية إلا للطلبة مرافق القيد في كلية المجتمعية التربية



خـ-٤ - استمارة ترشيح الموظفين المتميزين للقبول في الدراسات الأولية

قناة المتميزين




جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دقيقة الدراسات والتخطيط والمتابعة
قسم القبول المركزي

استمارة ترشيح الموظفين المتميزين للقبول في الدراسات الأولية

(٢٠٢٤/٢٠٢٣) ١

الرقم	الاسم الرباعي	الجنس
١	المرأة	
٢	البلدية / الولائية	جنة الإقليم (مدين الصل)
٣	العلية/المعهد/المدارس غير المرتبطة بوزارة	
٤	القسم	
٥	الشهادة (احادية / معهد)	
٦	الاتصال بالجهة / من المعهد الذي يخرج منه	
٧	العمل (رئاسة)	
٨	منتهى التخرج	
٩	الجهة المختصة بالشهادة	
١٠	منبرات التحصيل	
١١	تاريخ التخرج: يوم/ شهر/سنة	
١٢	عنوان السكن	

بيان تعيين خمسة لفترة		
الرقم	الجامعة	الجامعة
١		
٢		
٣		
٤		
٥		



لستمرة المفاضلة الأسلوبية

النحوت	التشخيص	التصنيف التفضيل	عدد النكاط
١ عدد منوافت الخمسة الفعلية			
٢ الدورات التدريسية فيما لا يزيد عن (١٠) نكاط	متحسن (١) نكاط عن كل دورة	محاضر	
	يمنع نقطه واحدة عن كل دورة	مشاركة	
٣ تقييم الأداء للسنوات التقويمية الأخيرة	متحسن (٣) ثبات نقاط	متحسن	
	يمنع (٢) نكاط عن كل دورة	جيد جدا	
	يمنع نقطه واحدة عن كل دورة	جيد	
٤ كفاءته في العمل	متحسن (٦) نكاط	جيلاية	
	يمنع (١) نقطة واحدة	مرسومة	
٥ مدى التزامه بلوائح التعليم الديني	متحسن (٣) ثبات نقاط	ممتاز	
	يمنع (٢) نكاط عن كل دورة	جيد جدا	
	يمنع (١) نقطة واحدة	جيد	
٦ مدى التزامه بالأنظمة والقوانين و مدى احترامه لها	متحسن (٣) ثبات نقاط	ممتاز	
	يمنع (٢) نكاط عن كل دورة	جيد جدا	
	يمنع (١) نقطة واحدة	جيد	
٧ مدى تحمله المسؤولية المكلفت بها	متحسن (٣) ثبات نقاط	ممتاز	
	يمنع (٢) نكاط عن كل دورة	جيد جدا	
	يمنع (١) نقطة واحدة	جيد	
٨ طريقة حاليه مع رئيسه المباشر	متحسن (٣) ثبات نقاط	ممتاز	
	يمنع (٢) نكاط عن كل دورة	جيد جدا	
	يمنع (١) نقطة واحدة	جيد	
٩ طريقة تحلله مع زملائين	متحسن (٣) ثبات نقاط	ممتاز	
	يمنع (٢) نكاط عن كل دورة	جيد جدا	
	يمنع (١) نقطة واحدة	جيد	
١٠ مدة وسرعة إنجاز الأعمال الموكلة إليه	متحسن (٣) ثبات نقاط	ممتاز	
	يمنع (٢) نكاط عن كل دورة	جيد جدا	
	يمنع (١) نقطة واحدة	جيد	
١١ برجة تحمله لضيقه العمل ومتطلبه	متحسن (٣) ثبات نقاط	ممتاز	
	يمنع (٢) نكاط عن كل دورة	جيد جدا	
	يمنع (١) نقطة واحدة	جيد	
١٢ برجة الإبداع والابتكار لدى الموظف في عمله	جيلاية	جيلاية	
	مرسومة	مرسومة	
	متولدة	متولدة	



	٦٣	مدى تكبده مصلحة العمل على التزاماته الشخصية
	جيد جداً	يمنع (٢) ثالث نقاط
	جيد	يمنع (١) نقطتين
		يمنع (١) نقطة واحدة

مجموع نقاط المقابلة

مستمرة النقاط الإضافية

ن.	النقط	التفصيل	النحو
١		يمنع (١) نقطة واحدة عن كل سنة ويبا لا يزيد عن (٣) ثالث نقاط	عدد سنوات الخدمة في المناقشة
٢		يمنع (٢) ثالث نقاط كل ثالث شهر ويبا لا يزيد عن (١٠) نقاط	نهاية الشهر والتغدير
٣		يمنع نقطة واحدة عن كل مكافأة أو تكرييم ويبا لا يزيد عن (٥) خمسة نقاط	مكافآت والتكرييمات
٤		تحتفظ نقطة عن كل عقوبة من مجموع نقاط المقابلة	العقوبات
٥		يمنع نقطة واحدة عن كل شهادة ويبا لا يزيد عن (٥) نقاط	شهادات التقديرية
٦		يمنع (٥) خمسة نقاط عن كل زيارة ويبا لا يزيد عن (١٠) نقاط	براعات لخراج

مجموع النقاط الإضافية

خدم الدائرة

سم وتوقيع المسئول الأخرى المقررة

سم وتوقيع المسئول المسؤول



خ-٥- استمارة السيرة الدراسية:

التاريخ: / /

سيرة دراسة تفصيلية

الجامعة:

الكلية/معهد:

السيرة الدراسية

الاسم الطلب	الجامعة/المدرسة/المعهد	نقطة القبول:	نقطة القبول (الوزاري)

الرقم	الملحقات	المحاسب	الستك	حالة الطالب السنة	الطب	السنة الدراسية	ث
							١
							٢
							٣
							٤
							٥
							٦
							٧
							٨
							٩
							١٠
							١١
							١٢

ناجح، فاجح بالغير، راسب، راسب بالتفسب، راسب بالفشل، مؤهلاً....	حالة الطالب السنة الدراسية
لاتهب مسلوك التأثير و عدم الرسموب ضمن المثلث الذهني للدراسة المطلوبين بعد ٢٠٢٣	محاسب
تسقط الزعنفي	الستك
توضير حالات الانتقال والاستنساخة وترقيق النيد واسيجبه واتاهيون الاول والثاني والثالث واي ملاحظة اخرى	الملحقات
تدرج الاوامر الوزارويه الجامعيه الاصداريه ذات الصلة بعده للطالب تسلسل الدراسية	الأوامر



مدون السيرة تشؤون الطلبة

مدير التسجيل

منفذ السيرة الدراسية

م يعلن السيرة الدراسية من طلي وتصديق
على مصداقها

خ - ٦ - استمارة التعهد الخاص بالتقديم ضمن قة التعليم الحكومي الخاص الصباغي:

العدد:
التاريخ: ٢٠٢٣ / /

اسم الجامعة:



((استمارة تعهد المتقدمين للقبول ضمن قة التعليم الحكومي الخصص الصباغي من خريجي
الدراسة الإعدادية للذكور للعام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ و ٢٠٢٢/٢٠٢١))

معلومات الطالب

الاسم الرباعي واللقب: رقم الامتحاني:

الموقف الدراسي الحالي معتمر بالدراسة ملقي القبول

المعهد/الكلية (حكومية أو أهلية) / نوع الدراسة (صباحي أو مسائي)
(في حال كونه مستمر بالدراسة)

تعهد

أتعهد بصحمة ما ورد من معلومات أعلاه وقد فلتلت على الأجهز الخصصة بدل دراسة ولانا على للازع أنه ميتم
القاء قولي من دراستي الحالية حل مبقررتى ضمن قة التعليم الحكومي الخصص الصباغي في أي من الفيارات
التي سيتم إيفالها من قبلي على الاستمارة الإلكترونية... ولا يتعق لي العودة إلى القبول المرجعي لاي سبب كان..
وبخلافه أتحمل كافة التبعات المترتبة على ذلك.

ولأجا وفـ



اسم الطالب الثالثي:

التوقيع:

٢٠٢٣ / /

التاريخ:

بصمة الابهام الاسر

مصادقة القسم القانوني في الجامعة

أصلق بـ) ذو رقم الامتحاني
المعروف بهوية الأحوال المدنية المرفقة والصادرة عن مديرية الأحوال المدنية في
محافظة بتاريخ وقع التعهد على يوم الموافق / /

الاسم الثالثي:

التوقيع:

٢٠٢٣ / /

التاريخ:

قسم حقوق الطلبة في الجامعة

الاسم الثالثي:

التوقيع:

٢٠٢٣ / /

التاريخ:

.....

.....

.....



خ - ٧ - استمارة التخويل بالمفاتحة لبيان صحة صدور الوثائق

دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة



Recent photo

Authorization

To

Dear Sir/Madam

I authorize
authenticity and any other information regarding my
certificate in
you on
to verify the
that I obtained from

Yours faithfully

Full name/

Date of birth/

Tel/

E-mail/

Signature:

Date:

